وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب
عين تموشنت
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام معمق
بعنوان:

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

» من إعداد الطالبين:
- مزيان أحمد
- يوسفي زهيرة

» تحت إشراف الأستاذ:
- أسود ياسين

» أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ صديق سهام.....المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت - رئيسا
- د/ أسود ياسين.....المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت - مشرفا ومقررا
- د/ يحيى بدير.....المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت - مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

"سورة العلق: الآية 1-5"

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات. نشكرك ونحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك.

تم بعون من الله وتوفيقه الإنتهاء من هذا العمل الأكاديمي، ولننتهز هذه الفرصة للتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور أسود ياسين.

ونتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى الأساتذة الكرام رئيس لجنة المناقشة وأعضائها الذين اقتطعوا من وقتهم الثمين في قراءة المذكرة ووضع ملاحظاتهم السديدة بشأنها، ونتقدم إلى أساتذنا في قسم القانون العام بجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت بكل معاني شكر والتقدير وإلى كافة الأسرة الجامعية.

ونتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم في تحفيزنا لهذا العمل ممتنين للجميع المزيد من التقدم والنجاح في مسيراتهم العلمية.

الطالبين

إهـداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى :

روح أبي الزكية الطاهرة، صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير

****

من وضعتني على طريق الحياة، وقوت من رباط جأشي، وراعتني حتى صرت كبيرًا، أمي الغالية أطال الله في عمرها

****

كل إخوتي وأخواتي، مأمني في الحياة وسر سعادتي

وأزواجهم وزوجاتهم وخاصة أبنائهم وبناتهم

****

من شاركتني في هذا العمل زميلتي زهيرة التي كانت نعم السند والدعم

****

كل أصدقائي خاصة نسيم، فؤاد، مروان، بوزيدي

مزيان أحمد

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من يرافقني دعاؤهما ويزيدني رضاهما نجاحا دوما والداي حفظهما الله

****

أخي الوحيد حفظه الله وأرجعه لنا سالما

****

من كانت لي سندا في حياتي حبيبتي بلقاسم نجاة

****

من شاركني في هذا العمل وكان لي قوة في ضعفي زميلي وصديقي أحمد

****

من ساعدني في عملي صديقي عزاوي محمد

يوسفي زهيرة

مقدمة

قال الله تعالى في كتابه العزيز﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾[1]، فأفضل وأحسن صور الخير هي أن ينفع الإنسان الناس دون انتظار المقابل وهو ما يعرف بالعمل التطوعي أو الخيري والذي يشمل كافة الأنشطة التي يقوم بها الفرد والجماعة بهدف مساعدة الآخرين من جهة، وتنمية المجتمع من جهة أخرى؛ ففكرة التعاون الاجتماعي وتقديم المساعدة تواجدت منذ خلق البشرية، إذ هي لصيقة بطبع الإنسان وقد تطورت هذه الفكرة بحيث أصبحت تتجسد في شكل أعمال ونشاطات تقوم بها مجموعات تهدف خدمة مصالح المجتمع، وتدريجيا أصبحت نشاطات هذه المجموعات تأخذ طابع تنظيمي عن طريق جمعيات وحركات منظمة، بل وأصبح نشاطها فيما بعد لا ينحصر في إقليم الدولة الواحدة وتعداها ليشمل عدة دول.

ومع مرور الزمن وتطور المجتمع الدولي واتجاهه نحو العالمية أدى ذلك إلى فتح آفاق ومجالات في العلاقات الدولية التي لم تعد حصرا كما كانت في الماضي في نطاق العلاقات الدبلوماسية الضيقة، بل امتدت لتشمل عدة ميادين، كما شهد تغيرا في قيمة الدور الذي تؤديه أطراف المجتمع الدولي، وأظهرت هذه التغيرات حقائق أساسية أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي بحيث كان من بينها حقيقة أن النهوض بالأعباء الجديدة التي نجمت عن التغيير والتطور لم يعد من المقبول تركها فقط لأشخاص القانون الدولي التقليدي، وكان هذا السياق مساعدا على ظهور فواعل غير دولاتية تسعى للقيام بتلك المهام ومجابهة مختلف التحديات التي كانت من صميم الدول، فأصبحت مشاركة تلك الحركات والجمعيات الطوعية في المسائل الدولية ضرورة لا بد منها نظرا لدورها الهام في تسيير وحماية مصالح المجتمعات؛ هذه الحركات عرفت فيما بعد بالمنظمات غير الحكومية.

تعتبر المنظمات غير الحكومية كيانات تطوعية ذات طبيعة خاصة، وبالرغم من غياب الإجماع حول إعطاء تعريف جامع وموحد لها إلا أن الكل اتفق حول حقيقة أنها قوة ذات تأثير كبير في المجتمع الدولي؛ فقد اختلف الفقه والقانون في تعريفها نظرا لتركيبتها الخاصة وطبيعة نشأتها وتمتعها بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المنظمات والهيئات الدولية؛ فهي نتاج المجتمع الدولي الحديث وقد بدأت هذه الأخيرة بالعمل على تجهيز وتطوير نفسها من أجل المهام المنشأة لأجلها بصورة جيدة، محاولة التأثير على حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية، إذ بدأت بالعمل على العديد من القضايا على الصعيد الدولي وكان أبرزها ما يتعلق بحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث منحها ذلك منصب الشريك في الشأن العالمي لتصبح طرف دولي فاعل لا تقل أهميته عن أهمية المنظمات الدولية الحكومية وحكومات الدول، وفي هذا الشأن قامت المنظمات الدولية غير الحكومية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

1- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 184.

ولما كان موضوع حقوق الإنسان يحتل مكانة بارزة في الوسط العالمي، ذلك أن استقرار المجتمعات مضمون بمدى وجود احترام لحقوق الناس وحرياتهم الأساسية، فتوجب على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تضع على عاتقها مسؤولية حماية تلك الحقوق وأن تناهض جل أشكال الانتهاك التي قد تطالها؛ وفي هذا الصدد أوجدت المنظمات غير الحكومية حزمة من الآليات والأساليب منها ماهي وقائية ومنها ماهي دفاعية لمجابهة الانتهاكات والحد من وقوعها، ووفقت بدرجة كبيرة في ذلك رغم التحديات والصعوبات التي واجهت عملها والتي كثيرا ما أدى تعددها إلى إنقاص دورها؛ فهذه الأخيرة تسعى من خلال ذلك لأن ترضخ الدول وحكوماتها لاحترام حقوق الإنسان والالتزام بالصكوك الدولية المكرسة لها، منها العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ومنها الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والميثاق الإفريقي لحقوق الانسان. فالمسار التاريخي لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية حافل بالإنجازات والتي بفضلها ساهمت في تفعيل إجراءات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان ولعبت دورا محوريا في تحرير الإنسان من كافة أساليب القهر والمعاناة.

ولعل أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان هي منظمة هيومن رايتس ووتش والتي تعتبر الرائدة في هذا المجال، إلى جانب منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الأخرى، إضافة إلى بعض المنظمات التي تأخذ حماية حقوق الإنسان كجزء لاحق لهدفها الرئيسي مثل منظمة أوكسفام التي تهدف إلى تخفيف حدة الفقر في العالم وبهذا الدور هي تساهم في حماية حقوق الإنسان المتمثلة في الحق في التغذية والعيش بكرامة، وقد تمكنت هذه المنظمات من أن تلعب دورا كبيرا في الكشف عن مختلف الممارسات والانتهاكات التي مست حقوق الإنسان والتقصي عنها في مختلف مناطق العالم معتمدة في ذلك على تقاريرها وحملاتها وكذا عمليات الرصد والتقصي، كما ساهمت في تطوير وتعليم ثقافة حقوق الإنسان من خلال وضع برامج تهدف إلى تدريسها والتربية عليها، فهي تؤمن أن معرفة الناس لحقوقهم تساهم في الحد من وقوع انتهاكات عليها أو الدفاع عنها في حالة وقوعها.

إن دراسة موضوع دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان تكتسي أهمية بالغة خاصة في يومنا هذا ذلك أن هذه المنظمات أضحت حديث الساعة في الساحة الدولية لإلمامها بجل المسائل الدولية دون استثناء، فعالمنا شهد ومازال يشهد الكثير من الصراعات والنزاعات في عدة مناطق وعلى مستوى مختلف المجالات، فوقوف المنظمات غير الحكومية أمام هذه التحديات العالمية والإلمام بها جعلها تحظى باهتمام دولي كبير من جميع الهيئات الدولية والوطنية ومن طرف الباحثين والخبراء والأكاديميين.

كما أن حساسية موضوع حقوق الإنسان والمكانة المهمة التي يحتلها بحيث صنف من قضايا العصر، جعله من المسائل التي تثير الكثير من النقاشات على كافة الأصعدة باعتبار أن المساس بحقوق الإنسان يعتبر خرقا وتعديا على القوانين والاتفاقيات الدولية المكرسة لها.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب ومبررات منها ماهي موضوعية ومنها ذاتية؛ فالموضوعية تتمثل في أهمية موضوع المنظمات غير الحكومية وموضوع حقوق الإنسان في الدراسات القانونية خاصة مع تزايد عدد الانتهاكات وتنوع أشكالها، إذ أن موضوع حقوق الإنسان يعود إلى أجهزة الأمم المتحدة والذي يتصل بمضمون التنمية البشرية والأمن الإنساني، وعليه فاختيارنا لهذا الموضوع نابع من أهميته وكذلك من القناعة بأن الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان أصبحت تحضى باهتمام كبير في الأوساط الأكاديمية؛ أما الدوافع الذاتية تتمثل في ولع الطالبين بالقانون الدولي، وكونهما من محبي الأعمال التطوعية وتأثرهما بالممارسات والمعاناة التي يتعرض لها الأفراد في مختلف مناطق العالم، هي كلها دوافع ولدت رغبة شديدة في البحث والتعرف بشكل أكبر على أجندة هذه المنظمات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعمق فيها من كل الجوانب، آملين أن هذه الدراسة ستعطي آفاق وتصورات جديدة تكشف عن أهمية وجود هذه المنظمات لبناء عالم آمن ومثالي وخالي من الفوضى والانتهاكات.

تتمحور أبرز أهداف الدراسة في النقاط التالية:

– إعطاء مفهوم واضح وواسع عن موضوع المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بحقوق الإنسان وتوضيح مكانتها على الساحة العالمية.

– التطرق وشرح كافة الأساليب والآليات التي تستعملها المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ومدى فعاليتها في ذلك.

– التعرض إلى واقع عمل هذه المنظمات من خلال عرض التحديات والعراقيل التي تعيق تأديتها لمهامها

– إعطاء قراءة نقدية حول طريقة عملها الذي كثيرا ما تتعرض للانتقادات بشأنها.

– إبراز أهم تدخلات بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الأحداث الأكثر جدلا في السنوات الأخيرة من سنة 2017 إلى سنة 2020.

– إثراء المكتبة بمعلومات جديدة تتعلق بهذا الموضوع ليستفيد منه الطلبة الآخرين.

وتتناول هذه الدراسة مختلف المهام والأدوار التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في سبيل حماية حقوق الإنسان، وسنحاول معالجة ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

***كيف تساهم المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ؟**

وقصد التوصل للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية توجب علينا التعمق والبحث في الموضوع من عدة جوانب والتي بدورها تطرح مجموعة من التساؤلات أبرزها:

– كيف يمكن تفسير مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بحقوق الإنسان أو القضايا الإنسانية ؟

– كيف تمكنت المنظمات غير الحكومية من مجابهة الانتهاكات ومواجهة الأزمات لحماية حقوق الإنسان ؟

– ما هو دور كل من منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية ومنظمة أوكسفام في حماية حقوق الإنسان باعتبارهم منظمات فاعلة في مجال حقوق الإنسان ؟

من خلال الإشكالية المطروحة يمكن عرض بعض الفرضيات التالية:

– كلما ساعدت الدول المنظمات الدولية غير الحكومية وساهمت في تسهيل عملها كلما كان دوره هذه الأخيرة في حماية حقوق الإنسان فعالا وناجحا.

– كلما تدخلت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل أسرع في حل النزاعات والأزمات كلما ساهم ذلك في إمكانية حماية حقوق الانسان وترقيتها.

– كثرة العراقيل والصعوبات التي تصاحب عمل المنظمات غير الحكومية تؤدي بالضرورة إلى إنقاص فعاليتها وإضعاف دورها في حماية حقوق الأفراد وحفظها من الانتهاكات.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية وكذا التساؤلات الفرعية وحتى لا تكون دراستنا مقيدة من جانب واحد، ارتأينا الاعتماد على مجموعة من المناهج للوصول إلى الأهداف التي تسعى إليها دراستنا وإحاطة الموضوع من كل النواحي، تتمثل هذه المناهج في:

– المنهج التاريخي: اعتمدنا على هذا المنهج من أجل توضيح الخلفية التاريخية التي صاحبت نشوء المنظمات غير الحكومية وكذا مراحل تطورها عبد التاريخ وصولا إلى يومنا هذا، كما اعتمدنا هذا المنهج لإبراز نشأة العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، وفي الأخير تم توظيف هذا المنهج لعرض لمحات حول أصول تأسيس منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وأوكسفام.

– المنهج الوصفي: استعملنا هذا المنهج لتحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية وتوضيح خصائصها ونظامها القانوني وكذا مميزاتها التي تنفرد بها عن باقي المنظمات والهيئات الدولية الأخرى. كما تم توظيفه للتعريف ببعض المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

– المنهج التحليلي: اعتمدنا على هذا المنهج بدرجة كبيرة في الفصل الثاني وذلك بغرض تحليل وشرح نشاط ومهام المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وذلك بالتطرق إلى دراسة وفحص كافة الأساليب التي تنتهجها في ذلك، ثم استخدمناه لتحليل واقع نشاطها في الميدان وما يعترضها في ذلك الشأن من تحديات وعدة عراقيل كثيرا ما أثرت على فعاليتها.

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على عدة دراسات سابقة تناولت الموضوع بشكل مفصل منها:

– دراسة محمد جاسم محمد الحماوي (سنة 2013)، بعنوان "دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، من خلال هذا الكتاب ركز الكاتب على إعطاء مفهوم شامل وواسع للمنظمات غير الحكومية بتطرقه إلى مختلف التعاريف التي نسبت لها وكذا مميزاتها، إضافة إلى حرصه على تحديد طبيعة العلاقة بينها وبين مختلف الجهات الأخرى، كما قامت الدراسة بتفصيل الأدوار التي تقوم بها من أجل حماية حقوق الإنسان بحيث ركزت على تقسيم تلك الأساليب والآليات على شكل مجموعات (دفاعية وحمائية ورقابية)، واختتمت بدراسة نماذج لبعض المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن الدراسة أغفلت ذكر التحديات والصعوبات وكذا الانتقادات التي تواجه عمل هذه المنظمات غير الحكومية.

– دراسة شبل بدر الدين (سنة 2014)، بعنوان "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية"، تم التطرق في هذه المقالة إلى المكانة التي تحتلها المنظمات غير الحكومية لدى المجتمع الدولي، بحيث تم التعرض لمهام هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان وتم التركيز على ذكر أهمية علاقتها بمختلف المنظمات الدولية الأخرى، لكن هذه الدراسة ركزت على إبراز أهمية وماهية الدور الذي تقوم هذه المنظمات دون أن التطرق إلى شرح الوسائل والأساليب التي تعتمد عليها في ذلك، وتم التطرق في الأخير إلى دراسة بعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.
– دراسة برقوق يوسف (سنة 2018)، بعنوان "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، انطلقت أطروحة الدكتوراه هذه من طرح إشكالية تتمحور حول مدى فعالية المنظمات غير الحكومية في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتوصلت إلى أن الارتفاع المتزايد لهذه المنظمات في العقود الأخيرة يعتبر من أهم التطورات الجديدة التي شهدها العالم. وتناولت هذه الدراسة بشكل أوسع ومن كل الجوانب مفهوم المنظمات غير الحكومية ومفهوم حقوق الإنسان، ثم ركزت على اسهامات تلك المنظمات في مجال حقوق الإنسان، بحيث أن هذه الأخيرة ساهمت في تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في المحافل الدولية من خلال فعالية أساليبها وآلياتها وحنكة استعمالها في أوقات السلم وحتى في أوقات النزاعات، كما تطرقت إلى مختلف العراقيل التي تواجهها أثناء ممارسة مهامها.

بصفة عامة، فإن كل الدراسات التي اعتمد عليها بحثنا تناولت الموضوع من عدة جوانب حرصت على إعطاء مفهوم شامل عن المنظمات غير الحكومية وأهمية دورها في المجتمع الدولي مبرزة في ذلك الوسائل والأساليب التي تعتمدها. لكن ما يلفت الإنتباه أن غالبية هذه الدراسات أغفلت الجانب النقدي أو الوجه الآخر لتلك المنظمات، بحيث أسهبت في ذكر وشرح أهمية دورها في حماية حقوق الإنسان دون عرض حقيقة واقع عملها، فعدة انتقادات أضحت تلاحق المنظمات غير الحكومية في ظل الاتهامات والشبهات التي تصاحب طبيعة نشاطها؛ وهذا ما تداركته دراستنا هذه من خلال عرض مختلف الانتقادات والصور السلبية والتي كثيرا ما أثرت على مصداقية ونزاهة هذه المنظمات. كما أتت هذه الدراسة بشيئ جديد وذلك بالتطرق إلى كافة أنواع حقوق الإنسان المعترف بها وكيفية حمايتها من طرف تلك المنظمات، كما استشهدت بأحداث وتقارير جد حديثة بالأخص لسنتي 2019 و2020. وفي الأخير أتى بحثتنا بدراسة منظمة هيومن رايتس ووتش كنموذج عن أبرز المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والتي أغفلت معظم الدراسات السابقة دراسة حالتها نظرا لقلة المراجع، كما تم دراسة منظمة العفو الدولية بهيكلها التنظيمي الجديد المعدل في سنة 2019، وكذا منظمة أوكسفام الدولية كمثال جديد بالرغم من أن هدفها الأساسي هو محاربة الفقر والجوع إلا أنها تعتبر من المنظمات الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان.

نظرا لطبيعة الموضوع والجوانب التي يثيرها ومن أجل معالجة هذه الجوانب بشكل منظم وبربطها بأهداف البحث وغاياته، قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين ذلك أن الدراسة تتعلق بالمنظمات غير الحكومية

وطريقة حمايتها لحقوق الإنسان فقد كان من الضروري معالجة ذلك في خطة تراعي التنسيق في المفاهيم مقسمة إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول مفاهيمي بحث، قسمناه إلى ثلاث مباحث عالجنا فيها، مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال التطرق إلى مختلف تعاريفها، الفقهية والقانونية، وكذا الخصائص والمميزات المقترنة بها، إضافة إلى إطارها القانوني من خلال التعرض لمختلف الأسس القانونية لهذه المنظمات من عالمية وإقليمية ووطنية، وعرجنا على إشكالية تمتعها بالشخصية القانونية من عدمها وكذا أهمية الدور الذي تؤديه من خلال مركزيها الإستشاري والمراقب، وفي الأخير تطرقنا إلى علاقتها بموضوع حقوق الإنسان وأبرزنا في ذلك العوامل المساعدة على تأدية عملها في حماية حقوق الإنسان وكذا مختلف علاقاتها الدولية في هذا المجال.

الفصل الثاني عملي، قسمناه كذلك إلى ثلاثة مباحث، عالجنا فيها مختلف الأدوار والأساليب التي تنتهجها هذه المنظمات في عملها على حماية حقوق الإنسان ومدى فعاليتها في تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها ألا وهي حفظ حقوق الإنسان، ثم عرجنا على مختلف الصعوبات والعراقيل التي تصاحب عمل هذه المنظمات والتي كثيرا ما أنقصت من فعاليتها، ثم مختلف الانتقادات والصور السلبية المقترنة بها، وفي الأخير قمنا بدراسة ثلاثة نماذج لمنظمات دولية غير حكومية فاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان لتوضيح وشرح أدوراها في هذا المجال ألا وهي منظمة مراقبة حقوق الإنسان المعروفة بإسم "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة العفو الدولية ومنظمة أوكسفام الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية وعلاقتها بحقوق الإنسان

شهد العالم في القرنيين الماضيين عدة أحداث وتحولات أدت إلى اضطراب وتشابك العلاقات الدولية بشكل كبير، وأمام وتراجع وتقلص دور الدول في مواجهة تلك الاضطرابات الدولية الناتجة عن الحروب والنزاعات، ظهرت حركات وجمعيات غير دولاتية سميت فيما بعد بالمنظمات غير الحكومية، والتي أصبحت بعد ذك طرفا أساسيا في العلاقات الدولية، بحيث تعتبر إحدى الفواعل الرئيسية في النظام الدولي المعاصر نتيجة قدرتها على التعامل مع القضايا العالمية من خلال ما تقوم به من أدوار هامة في مختلف المجالات الدولية.

ونشأت فكرة المنظمات غير الحكومية منذ العصور القديمة، لكنها برزت بشكل رسمي وفعلي في القرن التاسع عشر، ثم تطورت عبر عدة مراحل نتيجة لعدة عوامل، تباينت من خلالها توجهاتها وغاياتها، ونظرا لطبيعة نشأتها والعضوية فيها، وعالمية أهدافها ونشاطاتها، ذلك ما جعلها تمتاز بطبيعة ونظام قانونين خاصين يميزانها عن مختلف الهيئات الوطنية والدولية الأخرى، اختلفت الآراء حول تحديدهما مثل ما اختلفت من قبل حول تعريفها.

ونظرا لأهمية موضوع حقوق الإنسان على المستوى العالمي، باعتباره جزءا من ثقافة العالم، ولما كان احترام هذه الحقوق من المبادئ الأساسية للمنظمات غير الحكومية، فقد ركزت هذه الأخيرة معظم أعمالها ونشاطاتها على هذا الموضوع، من هنا تكونت العلاقة بين هذه المنظمات وموضوع حقوق الإنسان وبرزت أهميتها، بحيث أدت هذه المنظمات دورا كبيرا في تطوير مفهوم حقوق الإنسان بفضل جهودها الفعالة والبالغ أثرها على الساحة الدولية.

سندرس هذه النقاط في هذا الفصل الأول عبر ثلاث مباحث، نتطرق من خلالها إلى الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية، ثم الإطار القانوني لها، وفي الأخير علاقتها بموضوع حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية

لقد أدت التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي وتطور الفكر البشري إلى تكتل قوى اجتماعية تعبر عن حاجات المجتمع في شتى الميادين، وتعتبر هذه التكتلات بداية ظهور المنظمات غير الحكومية. إن وصف هذه المنظمات بأنها غير حكومية يرتبط بطبيعة العضوية وبطبيعة نشأتها، فتعريف هذه المنظمات واجه العديد من تضارب آراء الفقهاء والباحثين وحتى المؤسسات والهيئات الدولية نظرا لطبيعة تكوينها وخصائصها التي تميزها عن باقي الهيئات الأخرى.

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال تطرقنا إلى ثلاثة مطالب نتناول فيها نشأة المنظمات غير الحكومية ومفهومها بمختلف التعريفات، وكذا أهم الفروقات التي تتميز بها عن ما يشبهها.

المطلب الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية وتطورها

لقد تواجدت فكرة التعاون منذ خلق البشرية، فالعمل الاجتماعي كان موجودا عبر التاريخ بعدة أشكال مختلفة فردية وجماعية، فظاهرة المنظمات غير الحكومية تولدت من هذه الأفكار وأخذت تتبلور مع مرور الوقت في ظل بروز دور الحكومات وتطور مهامها، فكانت السبيل الوحيد لتحقيق غايات مجتمعية كانت بعيدة كل البعد عن أجندة حكومات الدول.

كما أن اندلاع الحروب و ما خلفته من مآسي وكوارث شجع على ظهور هذه المنظمات الدولية الغير الحكومية وسعيها لتأدية دور لا تمارسه حكومات الدول، فمن هذا المنطلق ظهرت المنظمات غير الحكومية، فنشأتها لم تكن حديثة العهد، كما عرفت تطورا كبيرا ساعدها كثيرا على تأدية مهامها بشكل أقوى مما كانت عليه سابقا.

الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية من أقدم المنظمات الدولية بل وهي سابقة في ظهورها على المنظمات الدولية الحكومية نظرا لما كانت تهتم به من مسائل اجتماعية وإنسانية وثقافية. وقبل التطرق الى نشأة المنظمات غير الحكومية يجب الإشارة إلى عدم الخلط بين ظهورها البارز في القرن السابع عشر إلى القرن العشرين، وبين ظهور الأفكار والمبادئ التي تبنتها هذه المنظمات والتي تعود إلى الحضارات القديمة في العهد والروماني واليوناني[1].

1- بلباي إكرام، واقع المنظمات غير الحكومية من التبعية والخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص 36.

أولا: الأصل التاريخي لنشأة المنظمات غير الحكومية

إن الحديث عن تاريخ المنظمات غير الحكومية يأخذنا إلى التطرق أولا لفترة ما قبل ظهورها الرسمي في القرن 19 وبشكل بارز في القرن 20، على اعتبار أن هذه المنظمات لها عمق تاريخي طويل قبل أخذها للقالب الرسمي، يمكن القول أن نشوء أول منظمة غير حكومية كان في القرن 17، حيث تشير الدراسات إلى قيام منظمة "الأصدقاء كواكارس" في سنة 1624[1] كأقدم منظمة غير حكومية وهي ذات طابع ديني تعمل في المجال الإنساني، ثم في سنة 1694 قيام الجمعية الدينية المسماة Rosicurian Order[2]، ففي هذه الفترة كانت المنظمات غير الحكومية عبارة عن جمعيات دينية أو داخلية تمارس نشاطات ذات طابع إنساني من خلال تقديم المساعدات التي يحتاجها الأفراد ونشر التعاليم الدينية.

أما عن الظهور الرسمي للمنظمات غير الحكومية فكما سبق ذكره فقد كان في القرن 19 في أوربا ثم أمريكا الشمالية نتيجة لظهور العلاقات الرأسمالية[3]، وذلك عندما انقسم المجتمع آنذاك إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة واحتدم الصراع بين الطبقات، فما كان على السلطة السائدة أي الرأسمالية إلا السعي لإيجاد آليات فعالة لإحتواء هذا الصراع بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع في نفس الوقت، وكان لها ذلك عن طريق آلية الهيمنة الإيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية دولية غير حكومية يمارس فيها الأفراد أنشطة تطوعية لحل مشاكلهم العامة[4]، وهذا الظهور للمنظمات غير الحكومية جاء بعد تتابع عقد المؤتمرات الغير الحكومية في تلك الفترة والذي نبئ عن قيامها نتيجة اتساع نطاق نشاطاتها في شتى الميادين، وكانت مبادرة إنشائها من طرف أشخاص أو هيئات محلية من مختلف الدول، فكانت الجمعية البريطانية لمناهضة العبودية في سنة 1839 كأول منظمة غير حكومية دولية، ثم سنة 1855 ظهرت منظمة الإتحاد العالمي للشبان المسيحيين[5]، ثم تبعها تأسيس منظمة الصليب الأحمر عام 1863 على يد السويسري Henry Dunan الذي تولدت لديه فكرة تأسيسها نتيجة ما حدث في المعركة المندلعة في إيطاليا بين الجيش الفرنسي ونظيره النمساوي وما خلفته من دمار وخسائر في الأرواح خاصة رأيته للجنود الجرحى

1- علي أحمد عبد الحميد الرحامنة، الدور السياسي للمنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 11.

2- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2005 ص 316.

3- عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 25.

4- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الطبعة 1، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 31.

5- وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 37.

وهم يموتون متألمين بجروحهم من دون أي إسعاف أو علاج[1]، ثم تلى بعد ذلك ظهور عدة منظمات غير حكومية في أواخر القرن 19، حيث شهدت هذه الفترة نشوء العديد منها خاصة في القارة الأوربية وتعددت وتنوعت مجالات نشاطها، نذكر منها: [2]

- الإتحاد الدولي للعمـــال سنة 1864 : The International Worker Association
- معهد القـانون الدولـــي سنة 1873 : International Law Association
- الإتحاد البرلماني الدولي سنة 1888 : Interpaliamentary Union
- اللجـنة الدولـية للزراعـة سنة 1891 : International Commission of Agriculture
- مكتـب الإعـلام الدولـي سنة 1892 : International Information Office
- الـــلجـــنة الأولمبيـــة سنـــة 1900 : Olympic Commite

فالمنظمات الدولية غير الحكومية لها تاريخ أطول بكثير، فالواقع أن ولادتها ونشاطها على المستوى الدولي كانا منذ القرن 18 في الدول الغربية، عندما ركزت أنذاك على القضايا إلغاء تجارة الرقيق وحركات السلام، وبحلول القرن 20 كانت هناك جمعيات غير حكومية تروج لهوياتها وجداول أعمالها على المستويين الوطني والدولي[3].

فنشأة المنظمات الدولية غير الحكومية إنما ترجع بالأساس إلى ضغط مشاكل الحياة الدولية أكثر من اعتمادها على التخطيط لحركة دولية، وأن نشأتها لا تفسر دائما بوجود مشكلات يراد معالجتها، بل أحيانا نشأت من أجل تحقيق أهداف معينة أو تنفيذ برامج مستقبلية في مجالات مختلفة كالتنمية والبيئة وحقوق الإنسان[4].

فمن خلال ما سبق يتعين القول أن المنظمات غير الحكومية ليست وليدة اليوم، فظهورها الكثيف في القرن العشرين والمتزامن مع الحروب والنزاعات سلط الضوء عليها من طرف مختلف الدراسات والبحوث، وجعل الاعتقاد أنها تبدو حديثة النشأة أي في القرن العشرين، والأصل أنها نشأت في ظل العمل الكنيسي وإصلاحاته عندما ظهرت جمعيات دولية على شكل بعثات تبشيرية، ثم تطورت نشأتها نتيجة الحروب والنزاعات التي شهدها العالم، وكذلك التحرر السياسي الناتج من الثورات الوطنية أهمها الثورة الفرنسية، وأخيرا نجد أن مبادرات الأفراد والهيئات الخاصة تعتبر محفزا في تكوين هذه المنظمات غير الحكومية.

1- Juan Andres Fuentes Veliz, L’évolution du rôle des organisations non gouvernementales dans le droit de l’environnement, Agenda International Ano XIV, N° 25, 2007, P 45.

2- سعيد سالم الجويلي، المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة، 2003، ص 54.

3- David Lewis, Nongovernmental Organizations: Definition and History, Springer-Verlag, Berlin, 2009, P 2.

4- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 35.

ثانيا: تأثر نشأتها بالتحولات الناتجة عن العلاقات الدولية

كما ذكرنا سابقا بأن جذور نشأة المنظمات غير الحكومية قديمة تعود إلى القرن السابع عشر، وأن نشأتها تأثرت كثيرا بسبب التحولات الناتجة في العلاقات الدولية في القرن العشرين مع نهاية الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة التي كان لها أثر بارز في تطور هذه المنظمات.

فقد أدت الحرب العالمية الأولى إلى انخفاض عدد المنظمات غير الحكومية وتوقف نشاطاتها، خاصة تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان باستثناء بعض الهيئات مثل الصليب الأحمر، وأثناء الحرب العالمية الثانية تراجع كذلك نشاط هذه المنظمات غير الحكومية، وكبح مشاركتها في الحياة الدولية بسبب الأحداث التي شهدتها الحرب العالمية وكذا تأثير الحكومات المستبدة عليها والحركات الاستبدادية مثل الفاشية[1].

كما عرف نشاط هذه المنظمات احتباسا بسبب الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب، ما أدى إلى وقوع تشقق داخل تركيباتها، كما لم تعرف هذه المنظمات ظهورا في دول جنوب العالم، وذلك راجع إلى فترة الاستعمار التي كانت تعيشها معظم هاته الدول وإلى طبيعة الأنظمة القمعية السائدة فيها، وكذا تضييقها على حرية التعبير وحق تكوين الجمعيات[2]؛ وبقيت المنظمات غير الحكومية في تطور إلى أن تم الاعتراف الرسمي بها في ميثاق الأمم المتحدة في مادته 71، إذ تزايد عددها بعد ذلك الاعتراف وذلك راجع إلى هذه المادة التي هيأت لهذه المنظمات الأرضية من أجل المشاركة بأعمالها ونشاطاتها.

إنه لمن الصعب أن نذكر جميع المنظمات غير الحكومية التي ظهرت في القرن 20 بسبب كثرة عددها لذلك سنذكر بعضها بل الأهم من هذه المنظمات[3]، فقد تأسست "منظمة إتحاد النساء الديمقراطيات" في عام 1945، ثم بعدها أنشئ عام 1946 "إتحاد المحامين الديمقراطيين"، كما أنشأت عام 1952 "اللجنة الدولية للحقوقيين" وكان مقرها بجنيف في سويسرا، وكان هدفها هو إعلاء مبدأ سمو القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي عام 1963 تم إنشاء "منظمة العفو الدولية" مقرها في لندن وهدفها هو السعي وراء إطلاق سراح من تسميهم بسجناء الضمير وأغلب اهتماماتها هو القضاء على كل أشكال التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام[4].

1- بوشويرف نوال، المنظمات الدولية غير الحكومية والتنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2009، ص ص 29، 32.

2- خليفة بوزبرة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006، ص 65.

3- هادي رشيد الجاوشلي، دول العالم، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1986، ص 527.

4- محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة 1، مطابع الوطن، الكويت، 1989، ص 185.

أما في العالم العربي، فيرى البعض أن ظهور المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية يرجع إلى القرن 19، فقد شهدت هذه الفترة نشوء العديد منها حيث كانت بمثابة رد فعل على المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكانت أهمها "المنظمة العربية لحقوق الإنسان" التي تأسست عام 1983، و"إتحاد المحامين العرب" الذي تأسس عام 1991 وغيرها من هذه المنظمات، التي شاركت في عدة مؤتمرات دولية معنية بتطوير مؤسسات المجتمع المدني منها المؤتمر العالمي لمنظمة "سيفكس" عام 1999[1].

وقد تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير في القرن 20، ويمكن أن نوضح هذا التزايد بالمقارنة بين أعدادها في الفترة بين عام 1901 و 2019؛ حيث بلغ عددها 180 منظمة في سنة 1901، ثم 560 منظمة سنة 1945، ثم 1255 عام 1960، وفي سنة 1990 أصبح 5121 منظمة، ووصل عددها إلى 5585 عام 1997، وفي عام 2004 أصبح حوالي 6565 منظمة[2]؛ ليبلغ عددها سنة 2019 نحو 9633 منظمة وبصفة عامة بلغ إجمالي عدد المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة بجميع أنواعها 33141 منظمة إلى غاية سنة 2019 حسب الكتاب السنوي للمنظمات الدولية لسنة 2020/2019[3].

***شكل رقم 01: تزايد عدد المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية**

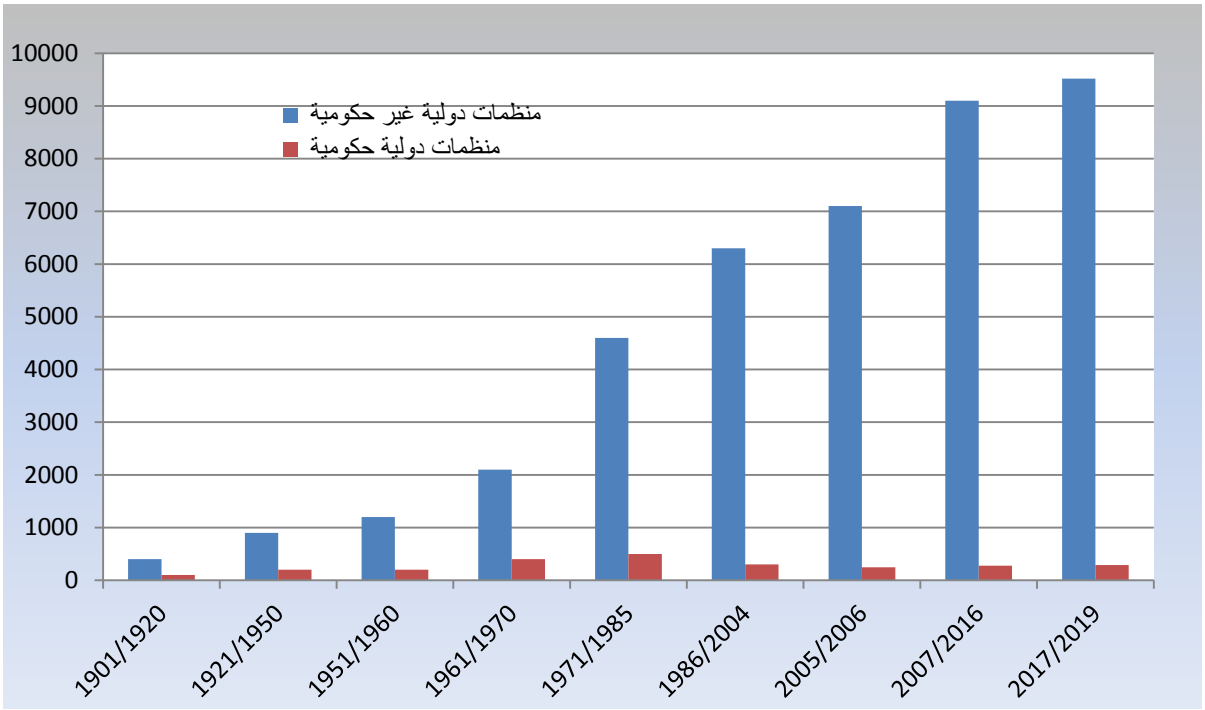

المصدر: -Yearbooks of International Organizations, 1985-1986, 1992-1993, 1998-1999, 2003-2004, 2005-2006, 2017-2018, 2019-2020, Union of International Association UIA, Brussels.

1- هادي رشيد الجاوشلي، المرجع السابق، ص 529.

2- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 44.

3-Yearbook of International Organizations 2019-2020, Vol 4, Edition 56, Union of International Association UIA, Brussels, 2019, P 31.

الفرع الثاني: عوامل تطور وتزايد المنظمات غير الحكومية

بعدما تطرقنا سابقا إلى ظهور هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية التي كان لها أثر في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أن هذا التطور الحاصل لهذه المنظمات والمكانة الدولية التي توصلت اليها كانت نتيجة لمجموعة عوامل وكان لها دور في أن تصبح المنظمات الدولية غير الحكومية فاعلا من فواعل العلاقات الدولية وتصل إلى المكانة والاعتراف الدوليين الذي تحظى به اليوم.

أولا: الإعتراف الدولي بها

يعتبر الاعتراف الدولي الرسمي بالمنظمات غير الحكومية عامل أساسي لتطورها وظهورها البارز في تلك الفترة، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية الذي سمح بتشكيل هذه المنظمات غير الحكومية عن طريق اعترافه بحق الأفراد في تشكيل جمعيات والجماعات السلمية بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم و حل مشاكلهم وتشكيل ضغوطات على الحكومات المنتهكة لحقوقهم[1]، وتعد المادة 71 من هذا الميثاق أهم نص اعترف بالمنظمات غير الحكومية في الوجود وكان ذلك في اجتماع سان فرانسيسكو الذي أنعقد عام 1945، بحيث تم فيه توقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي دعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية 42 منظمة دولية غير حكومية للمشاركة في هذا الاجتماع، حيث ساهمت هذه المنظمات في تقديم العديد من المشاريع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة[2].

إذ يتبين من نص المادة 71 أن عبارة المنظمات غير الحكومية ظهرت لأول مرة في وثيقة رسمية، فهذه العبارة جسدت عبارة المنظمات غير الحكومية ولكنّها لم تخلقها لأنها كانت موجودة في المصطلحات الأنجلوسكسونية لتعني كما تسمى في فرنسا الجمعيات الدولية[3].

كذلك نجده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والذي نص في المادة 20 منه على أنه "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"[4]، كما أقرته كذلك المادة 19 من نفس الإعلان بنصها "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة أو طريقة كانت ودون التقيد بالحدود الجغرافية"[5].

1- عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 24.

2- وسام نعمت إبراهيم سعدي، المرجع السابق، ص 40.

3- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 63.

4- المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

5- المادة 19 من نفس الإعلان.

كما تجدد الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية في المواثيق الدولية الإقليمية، وعلى إثر هذه الاعترافات الرسمية فقد أصبحت المنظمات غير الحكومية ظاهرة لا يمكن الاستغناء عنها في الساحة الدولية نظرا لتنوع نشاطاتها في شتى المجالات وضمانا لحقوق الأفراد.

ثانيا: اهتمامها بالقضايا الدولية وتنوع نشاطاتها

غالبا ما كان نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يرتكز في المجال الإنساني بدرجة أولى ثم بدأ يتغلل في مختلف المجالات الأخرى كالاجتماعية والثقافية والعلمية...إلخ، إذ أصبحت هناك منظمات غير حكومية متخصصة في عدة مجالات، وقد ساهم هذا التنوع في النشاطات لهذه المنظمات غير الحكومية بتوسيع مجال عملها على الصعيد الدولي، فأضحت أهدافها عالمية نتيجة لاهتمامها بكل القضايا الدولية. ففي البداية انصبت نشاطاتها على القضايا المحلية وكان ذلك بين منتصف القرن 18 إلى بداية القرن 20 ثم في الفترة بين 1920 و1944 قامت هذه المنظمات بتطوير جهودها عندما بدأت بالاهتمام بالقضايا الدولية وحل النزاعات الدولية، أما في الفترة ما بين 1960 و1970 وجهت أنظارها نحو مجال التنمية، وشهدت الحقبة ما بين 1980 و1990 توسع نشاط هذه المنظمات[1] فقد ازداد اهتمام في المنظمات غير الحكومية بتطوير القيم الإنسانية وكذا الاهتمام بتطوير مجال الرعاية الاجتماعية؛ فالأهمية المتزايدة لأنشطة هذه المنظمات لم تكن محل اهتمام على المستوى الحكومي فقط، بل أيضا على مستوى التعاون الدولي[2].

فاهتمام هذه المنظمات غير الحكومية بالقضايا الدولية المطروحة على الساحة الدولية ساهم في ظهورها بشكل بارز، خاصة بتزايد عدد المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال التنمية في الفترة الأخيرة وكذا المجال الإنساني في فترة الحروب التي شهدها العالم، والتي نشأت معظمها على أساس ايجاد حلول للصراعات والنزاعات في مختلف القضايا الدولية. وبالفعل ساهم العدد المتنامي لهذه المنظمات على تحديد خفة الصراعات في العديد من مناطق الدول.

ثالثا: تأثيرها على الرأي العام العالمي

لقد كان تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على الرأي العام العالمي عامل بارز ساهم في تطويرها ودخولها المجتمع الدولي، بحيث أن هذه المنظمات غير الحكومية أصبحت تشكل وسيلة ضغط كبيرة على مختلف حكومات الدول، فأصبحت هذه الأخيرة تضع في حسبانها كل ما تنشره هذه المنظمات من تقارير وبحوث وبعثات تقصي الحقائق التي تنشرها وترسلها هذه المنظمات خوفا من إعطاء صورة سيئة عنها للرأي العام الدولي.

1- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص 73.

2- المرجع نفسه، ص 74.

إذ أن هذه التقارير تساهم بصفة كبيرة في توجيه الرأي العام والاهتمام العالمي بالأوضاع السائدة في الدول، وبذلك فهي تساهم في الكشف عن الانتهاكات المرتكبة من طرف هذه الدول، مما يحتم عليها تعديل سلوكها اتجاه ذلك[1].

فهذا التأثير الذي تميزت به المنظمات غير الحكومية زاد من فكرة ظهورها، لما تولدت لدى الأفراد والهيئات المؤسسة لهذه المنظمات من أفكار ونظرات حول امتياز المنظمات بسلطة توجيه الرأي العام الدولي وكشف الحقائق، فهذا الدور الفعال ساهم بقدر كبير جدا من تزايد عدد المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية؛ دون أن ننسى تطور وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإعلام الذي كان كذلك عاملا رئيسيا في هذا التزايد بحيث تلاشت من خلالها حواجز المسافات بين الدول مما سهل من العمل الدولي لهذه المنظمات وشجع على ظهورها وتزايدها[2].

ويرى البعض أن النمو المفاجئ واللافت للمنظمات الدولية غير الحكومية لا يعدو إلا أن يكون استجابة لتزايد الوعي والإدراك بضرورة أهمية بناء مجتمع مدني عالمي يضمن تحقيق مفهوم المواطنة الدولية[3]، إلى جانب هذه العوامل الثلاثة المهمة التي ساهمت في تطور نمو المنظمات غير الحكومية يمكن إضافة عدة عوامل أخرى ساهمت كذلك بدرجة كبيرة في نموها وتعاظم دورها على المستويين الداخلي والدولي نذكرها بإيجاز كالآتي:[4]

– تنوع وتعدد المشكلات والتحديات العالمية وتعقدها على نحو يفوق قدرات الدول وكذا المنظمات الدولية الحكومية

– انتشار أعمال العنف والصراعات والحروب الأهلية ومحاولة الحكومات قمع الجماعات المعارضة ما جعل الشعوب تفتقر للأمن والسلام الداخلي

– الدعم الكبير والتمويل المادي الذي تتحصل عليه المنظمات غير الحكومية من طرف المنظمات الحكومية وخاصة حكومات الدول

– يرى فريق من الباحثين أن وجود مجموعة من الأزمات والتغييرات الثورية كانت سبب في انتشار المنظمات غير الحكومية، حيث تولدت هذه الأزمات من قصور إمكانيات الدولية في مواجهة شعوبها و تقلص نفوذها في توفير الرعاية و الرفاهية لشعوبها.

1– فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، سبتمبر 1996، ص 124.

2– برقوق يوسف، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 30.

3– عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 37.

4– وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية وخصائصها

تعتبر المنظمات غير الحكومية إحدى أهم الأطراف الرئيسية في النظام الدولي المعاصر، وذلك من خلال الأدوار والمهام التي تقوم بها في شتى المجالات على الساحة الدولية، فهي تعتبر جزءا من المجتمع المدني وأحد وسائله لتحقيق بعض الأهداف التي تسعى إليها، وقد شهد القرن العشرون تصاعدا كبيرا في نمو هذه المنظمات نظرا لتصاعد وعي الأفراد والهيئات في مختلف المجالات، وقد اختلفت الآراء حول إعطاء تعريف موحد لهذه المنظمات غير أنها أجمعت على أنها تشترك في عدة صفات أهمها الطابع غير الحكومي وعدم السعي لتحقيق الربح في مختلف نشاطاتها.

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

من الصعب دائما إعطاء تعريف محدد لمؤسسة قانونية مثل المنظمات غير الحكومية، وذلك بسبب تباين واختلاف الكيانات التي تندرج تحت هذا المصطلح[1]، فتعريف المنظمات غير الحكومية يمثل أول مشكلة تعترض دراسة هذه المنظمات، ويرجع الباحثون صعوبة تعريفها إلى صيغة النفي التي تحمل التسمية (غير حكومية)، فبهذه التسمية يمكن أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة من حركات اجتماعية إلى مجموعات الضغط مرورا بالنوادي الرياضية وأشكالا أخرى من هذه المنظمات[2]، ومع ذلك فقد ظهرت عدة تعريفات لها سنتطرق إليها في هذا الفرع مقسمين إياها بين التعريفات الفقهية وكذا الرسمية أو القانونية.

أولا: التعريف الفقهي

لاشك أن المفهوم الفقهي للمنظمات غير الحكومية دفع الكثير من المفكرين إلى الاهتمام به، والسبب يرجع إلى أهمية هذه المنظمات ودورها في المجتمعات[3]، وقد توجد عدة تسميات تنسب إلى المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات الربحية، والمنظمات الطوعية، والخيرية، والأهلية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، ويمكن القول أنها تؤدي إلى نفس المعنى تقريبا.

بصفة عامة، يعرف البعض هذه المنظمات بأنها كيانات يؤسسها المواطنون للمشاركة في الشأن العام من خلال مبادرات حرة، سواء على النطاق الوطني أو العالمي، فهي تعبير عن إرادة المجتمع والمواطنين[4].

1- Juan Andres Fuentes Veliz, Op.cite, P 46.

2- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 38.

3- همام خضير مطلك، رشا ظافر محي الدين، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مجلة دراسات دولية، العدد 60، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة بغداد، مارس 2015، ص 209.

4- يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، الطبعة 2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 13.

ويعرفها آخرون أنها "مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة التي تتوافر فيها شروط أبرزها أنها منظمات ليست حكومية، تضم فئات أو نخب اجتماعية متجانسة تجمعها مصالح مشتركة، وتعمل باستقلال عن السلطة الرسمية ولا تبتغي الربح"[1].

وبصفة خاصة يمكن إعطاء تعريفات بعض الفقهاء على النحو التالي:

يعرف الأستاذ Paul Otlet المنظمات غير الحكومية بأنها "لكي تعتبر الجمعيات الدولية ينبغي أن تتوافر فيها بعض الشروط التالية: أن تكون دولية، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتضمن هيئة دائمة"[2].

ويعرفها Marcel Martel بأنها "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف أشخاص خواص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض لا تهدف إلى تحقيق الربح"، فهو يركز في تعريفه على خاصية الديمومة وكذا صفة العمل الدولي التي يجب أن تتوافر في هذه المنظمات الغير الحكومية [3].

وعرفها Antoine Gazono أنها "مجموعة من أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة، دولية بطابعها وبوظائفها، لا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة المتواجدة فيها"[4].

وقد عرفها الأستاذ تونسي بن عامر بأنها "جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية"[5].

أما الأستاذ محمد أبو سلطان فيرى بأنها "عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر)، لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظر للمهام التي تعتزم القيام بها، وقد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى"[6].

أما محمد طلعت الغنيمي فيعرفها بأنها "منظمات يقيمها أفراد أو جماعات أو هيئات خاصة ما عدا

1- بن حوة أمينة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 250.

2- Paul Otlet, Etudes des associations internationales, Annuaire de la vie internationale, 2eme Série, Vol 1, Bruxelles, 1980, P 37.

3- مراد بن سعيد، طلال لموشي، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 5، جوان 2013، ص 109.

4- خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المنظمات الدولية غير الحكومية نطاق المفهوم ودلالات الأدوار، مجلة حوليات، العدد 23، جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، الجزء الأول، أفريل 2018، ص ص 90، 91.

5- بن حوة أمينة، المرجع السابق، ص 250.

6- برقوق يوسف، المرجع السابق، ص 14.

الدولة، وأن هذه المنظمات لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب، بل هي كذلك منظمات لا تسعى لتحقيق الربح ولا تنحصر في خدمة دولة معينة"[1].

وأخيرا، يؤكد الأستاذ محمد بجاوي غياب تعريف واضح لهذه المنظمات في القانون الدولي، ويقترح بموجب ذلك مجموعة من الملاحظات التي تسمح بتحديد مفهوم هذه المنظمات بقوله "هي التي تتم إدارتها من طرف أفراد يتقاسمون نفس الهدف والعمل المشترك، وتشكل وفقا لقوانين دولة معينة حتى تتحصل على الشخصية القانونية"[2]؛ وبالرغم من اختلاف الكتاب والفقهاء حول تعريف هذه المنظمات، إلا أنهم اتفقوا عى أنها تنظيمات دولية يقوم بإنشائها أفراد أو هيئات يتسم نشاطها بالطابع الدولي ولا تسعى لتحقيق الربح.

ثانـيا: التعريف القانوني

يمكن القول أن ظهور مصطلح المنظمات غير الحكومية في المفردات الدولية كان لأول مرة في سنة 1945 في ميثاق الأمم المتحدة.

وكما ذكرناه سابقا فإنه من الناحية القانونية لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية إلا في المادة رقم 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي خولت بموجبه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء ترتيبات للتشاور مع هذه المنظمات، ومن أجل ذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 288 بتاريخ 1950/02/27، الذي أعطى طابعا وتطورا قانونيا لهذه المنظمات عندما نص بأنها "منظمات لا تخلق عن طريق اتفاقات بين الحكومات"[3]، وبتاريخ 1968/05/23 صدر قرار عن نفس المجلس الحامل لرقم 1269 بموجبه أضاف تعريفات لهذه المنظمات بأنها "كل منظمة دولية لا يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم الحكومات، شريطة ألا يعرقل هؤلاء الأعضاء حرية التعبير داخل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية"[4].

أما هيئة الأمم المتحدة فقد عرفتها بأنها "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات الهادفة إلى تحسين وتدعيم الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموعة من السكان"[5].

1- شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09، جوان 2014، ص 38.

2- شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 13.

3- NonProfit Expert, NGOs-Non govermental Organizations, Seen on 17/03/2020 at 11:15. www.nonprofitexpert.com/ngos-non-govermental-organizations/

4- Paul Otlet, Op-cite, P 40.

5- بن حوة أمينة، المرجع السابق، ص 251.

وفي جانب آخر أخذت هيئة الأمم المتحدة بالتعريف الإنمائي الواسع لهذه المنظمات حين عرفتها بأنها "تلك المنظمات الهادفة إلى خدمة الجماعات، والتي تتمتع برؤى إنمائية معينة، والمهتمة بتحسين أحوال الفئات التي تتجاوزها التوجيهات الإنمائية، كما يتحدد مجال نشاط هذه المنظمات في المشروعات الإنمائية، الطوارئ، إعادة التأهيل، وكذلك ثقافة التنمية والدفاع عن تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"[1].

وقد عرف معهد الدراسات السياسية العامة بجامعة Johns Hopkins المنظمات غير الحكومية عندما حدد المعايير التي يجب أن تتوافر فيها من ضرورة توافر شكل رسمي لها له سمة الاستمرار وأن لا تهدف لتحقيق الربح، وأن لا ترتبط كلية بالحكومة، وأن تتمتع بإدارة خاصة من ذاتها، كما يجب أن تتوفر فيها المشاركة التطوعية سواء في أنشطتها او إدارتها[2].

وقد تبنى المجلس الأوربي نفس التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بنصه أنها "كل مؤسسة خاصة أو جمعية خاصة هدفها غير ربحي وتكون ذات فائدة دولية وتمارس عملها على الأقل في دولتين وأن تنشأ ويكون مقرها متوافق مع مجتمع دولة ما"[3].

أما البنك الدولي فقد عرفها بأنها "تتضمن جماعات ومؤسسات مستقلة عن الحكومة وذات أهداف إنسانية وتعاونية، فهي وكالات خاصة تأخذ شكل جماعات منظمة إقليميا أو محليا"[4].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة رقم 02 من القانون رقم 31-90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات بأنها "إتفاقية تخضع لقوانين معمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص ذوي صفة طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي لغرض غير مربح، كما يشاركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات طابع مهني واجتماعي وعلمي، ديني تربوي، ورياضي"[5].

أما القانون الفرنسي الصادر عام 1901 فعرفها بأنها "مؤسسة أو جمعية عبارة عن اتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة لتحقيق الأهداف المشتركة بدون تحقيق الربح"[6].

1- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 19.

2- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تخفيف حدة الفقر: تجربة زاكورا، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 3، 2017، ص 141.

3- همام خضير مطلك، رشا ظافر محي الدين، المرجع السابق، ص 212.

4- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص 185.

5- القانون رقم 31-90 المؤرخ في 1990/12/05 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 1990، ص 168.

6- خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 91.

من خلال كل هذه التعاريف يمكن إجمالها في تعريف شامل للمنظمات غير الحكومية بأنها هيئات أو كيانات قانونية ذات طابع مستقل عن الحكومة، ينشأها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ينتمون إلى عدة بلدان مختلفة، وتسعى لتحقيق هدف عام غير ربحي ويتسم نشاطها بالطابع الدولي.

الفرع الثاني : أهم الخصائص التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية

ما يمكن ملاحظته من خلال التعاريف السابقة أن المنظمات غير الحكومية و إن كانت تتباين في توجهاتها وطبيعة أنشطتها، إلا أنها تختص بصفات ومميزات موحدة يمكن إيجازها فيما يلي:

1- غياب صفة الحكومية عنها: يظهر لنا أولا في تسمية المنظمات غير الحكومية أن صفة الحكومية تغيب عنها، وهذا ما يميزها عن المنظمات الدولية الأخرى، وذلك راجع أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسيير بخططها وبرامجها، كما تظهر كذلك في أعمالها التي نجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها، فهي لا ترتبط بها كما أنها لا تضم أفراد يمثلون الحكومات وإلا أصبحت هذه المنظمات حكومية، فغالبية أهدافها هي محاربة التفريق والتمييز العنصري والتعذيب وغير ذلك، كما تعمل كذلك على محاربة بعض الأفكار والمبادئ وحتى القرارات التي تدعمها الحكومات[1].

2- إنشاؤها في ظل قانون خاص: هي عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، إلا أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد على مبدأ الذاتية [2]، أي تنشأ بموجب قانون داخلي في الدولة التي تتخذها مقرا لها وتخضع لأحكام للقانون الداخلي للدولة التابعة لها؛ ولقد أثار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إمكانية إنشاء منظمات دولية غير حكومية بالشراكة مع الأفراد والحكومات التي تضم في عضويتها أفراد يتم تعيينهم من قبل الحكومات وذلك من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 لسنة 1950 الذي نص "بما فيها المنظمات التي تقبل في عضويتها بأفراد يتم اختيارهم من قبل السلطات الحكومية، شريطة أن لا يمس ذلك من حرية التعبير عن هذه المنظمات، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فلا تتمتع بالمركز القانوني الدولي وما أمامها من سبل سوى الرضوخ للقانون الوطني للدولة المقر أو القوانين الخاصة التي تصدر لتسيير تلك المنظمات وتمكينها من مباشرة مهامها"[3].

1- برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 24.

2- بوشويرف نوال، المرجع السابق، ص 40.

3- طوير كمال، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 16.

3- عدم إستهداف الربح: تمتاز هذه المنظمات بأنها ذات طابع إنساني، أي تهدف للعمل الإنساني لأن فحواها هو حقوق الإنسان، بل إنها تهدف للوصول إلى أهداف معنوية وأخلاقية من أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد[1]. كما أنها تعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية، هذه الخاصية جد مهمة لأنها تميز هذه المنظمات الدولية عن الشركات المتعددة الجنسيات، فهي تقوم على مبدأ اللاربحية وهي لا تسعى على الإطلاق لتحقيق أي ربح أو كسب مادي، وهذه الخاصية تحدث عنها Boczek Boleslaw Adame في القاموس الدولي للقانون International Law Dictionary عندما عرف المنظمات غير الجكومية بأنها "تنظيمات خاصة لها هدف غير ربحي"[2]، إلا أن هذا لا ينفي أن هذه المنظمات غير الحكومية تقوم بتقديم بعض الإصدارات الخاصة من كتب ومنشورات وتقوم ببيعها لدعم ميزانيتها[3].

4- التنظيم الهيكلي: تتكون هذه المنظمات من هيكل رسمي، بعبارة أخرى من أجهزة مختلفة في غالب الأحيان تتشكل من جهاز إداري وتنفيذي وآخر عام، بحيث كل جهاز من الأجهزة المذكورة يتكون من أفراد مؤهلين وجادين يتم اختيارهم من قبل المجموعة التأسيسية لفترة معينة، وهذه الأجهزة بحد ذاتها لها آليات ووسائل توجبها حاجات تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها في النصوص التأسيسية[4]، ويختلف هذا التشكيل الهيكلي من منظمة لأخرى ويتكون من عدة أجهزة عادة ما تتمثل في جهاز أعلى وآخر تنفيذي بالإضافة إلى الجهاز الإداري الذي يتولى مهمة إدارة شؤون المنظمة، وهذا الإختلاف في الهيكلة يرجع لعدة عوامل تتعلق بتاريخ المنظمة وطبيعة نشاطها ومجالات اهتمامها[5]، وتختلف هذه المنظمات عن المجتمع المدني التقليدي ففكرة المؤسسية لصيقة بها والتي تطال الحياة الحضرية التي تشمل المجال الثقافي والانساني والاقتصادي والاجتماعي[6].

5- التطوعية: يقصد بهذه الخاصية إشتمال نشاط المنظمات غير الحكومية على درجة من التطوعية في نشاطاتها، بمعنى تطوع الأفراد للانضمام إليها، وهذا لا يعني أن معظم الموارد المقدمة للمنظمة يجب أن تكون عبارة عن إسهامات تطوعية أو أن معظم القائمين عليها يكونوا من المتطوعين[7].

1- العربي وهيبة، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 33.

2- Boczek, Boleslaw Adame, International law: A Dictionary, The Scarecrow press, Lanham, Marylan, Toronto, Oxford, 2005, P 75.

3- شريفي الشريف، المرجع السابق، ص 11.

4- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 26.

5- صديق شهرة، المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015/2014، ص 26.

6- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 26.

7- أماني قنديل، المرجع السابق، ص 72.

فأساس هذه المنظمات يعتمد على أساس التعاقد الحر بين أعضاءها من أجل الوصول إلى حلول أو مساهمات لحل المشكلات التي تواجه المجتمع مع العلم أن هذا العمل يقوم على أساس تطوعي، إذ يؤدي إلى تفاعل هؤلاء الأعضاء فيما بينهم وتحقيق الانسجام والتفاهم بينهم للوصول إلى حل سريع وفعال[1].

6- الصفة الدولية: لا يمكن إطلاق إسم تنظيمات دولية إلا على تلك الكيانات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة إلى عدة دول. ويعتبر عنصر الدولية جد مهم في تعزيز مدة قوة وفعالية المنظمات الدولية غير الحكومية، وقد أكد على ذلك أحد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية بأن الطابع الدولي الذي تتصف به المنظمات غير الحكومية يأتي من كون أنها تتشكل من عدة أعضاء حاملين لجنسيات عدة بلدان، ويأتي من كون أن نشاطها يتسع إلى دول عديدة وأن الموارد المالية التي تحصل عليها يجب أن تكون من ثلاث دول على الأقل، وقد اشترط مؤتمر اليونسكو العام في المنظمات الدولية غير الحكومية أن تضم في صفوفها مجموعة كبيرة من الأعضاء التابعين لعدة بلدان مختلفة[2].

7- غير سياسية: يقصد بهذه الخاصية أو الميزة أن المنظمات غير الحكومية لا تنشط إلا في المجالات الإنسانية و الاجتماعية، وهذا يعني أنها لا تتدخل بتاتا في الأمور السياسية، إذ وجب عليها أن لا تنتمي لأي حزب سياسي ولا يكون لها أي تحالف مع هذه الأحزاب السياسية. فالمنظمات غير الحكومية لا تتعرض لأي ضغوطات سياسية ولا تلتزم أعمالها بالتقيد في تنفيذ سياسات الدول، فهي حرة تماما في مباشرة أعمالها و تنفيذها، مما يجعلها في بعض الأحيان تعارض مبادئ وسياسات حكومات الدول التابعة لها[3].

وإضافة للسمات المذكورة سابقا إلا أنه يوجد هناك بعض السمات الأخرى التي تميز هذه المنظمات الدولية غير الحكومية تتمثل فيما يلي: [4]

- الاستمرارية، أي تعني اتسام هذه المنظمات بالديمومة إلى حد كبير فهي لا تنشأ بمدة محددة
- محددة الأهداف والغايات التي تسعى إلى تحقيقها.
- التمويل الذاتي، أي أن المنظمات غير الحكومية تعتمد في تمويلها بصفة أساسية على اشتراكات أعضائها وكافة التبرعات التي تتحصل عليها من طرف الأفراد و الهيئات الرسمية وغير الرسمية.
- التخصص، معنى ذلك أن هذه المنظمات غير الحكومية في بعض الأحيان تكون متخصصة في مجالات معينة
- الاستقرارية: أي مستقرة على مستوى عال من التنظيم.

1- صديق شهرة، المرجع السابق، ص 43.

2- خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 95.

3- بلباي إكرام، المرجع السابق، ص 30.

4- بوشويرف نوال، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثالث: تمييز المنظمات غير الحكومية عن ما يشبهها

تنفرد المنظمات الدولية غير الحكومية بمميزات عما سواها من الهيئات الوطنية والدولية، إلا أنه يمكن الوقوع في الخلط بين هذه المنظمات وبين عدة هيئات من بينها المنظمات الدولية الحكومية، الوكالات الوطنية المتخصصة، كما قد يحصل كذلك تداخل بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الوطنية غير الحكومية وحتى بين الشركات المتعددة الجنسيات.

لذلك سنتعرض في هذا المطلب لبيان ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن كل من المنظمات والكيانات التي سبق ذكرها.

الفرع الأول: تمييزها عن المنظمات الدولية الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة

يمكن الحديث هنا عن أبرز ما يميز هذه المنظمات غير الحكومية عن ما يشابهها من منظمات دولية حكومية ووكالات دولية متخصصة.

أولا: تمييزها عن المنظمات الدولية الحكومية

– من حيث النشأة: تنشأ المنظمات الدولية الحكومية بناءا على اتفاقية دولية تبرم ما بين حكومات الدول أي لها أساس حكومي، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تنشأ بمبادرة خاصة أي مبادرة فردية دون أي تدخل من جانب الدولة أو أية منظمة دولية حكومية[1].

– من حيث العضوية: بمجرد النظر في الإسم والنشأة يتبين أن المنظمات الدولية الحكومية تكون العضوية فيها محصورة بالدول فقط، أما المنظمات غير الحكومية فمادام أن نشأتها تكون بمبادرة الأفراد والهيئات الخاصة فالعضوية فيها تكون فقط لهم، فلا يمكن للحكومات أن تنضم لها أو لأي فرد تابع للحكومات.

– من حيث التمثيل: يمثل الدول في المنظمات الحكومية ممثلين حكوميين يتصرفون باسم حكومتهم وتصرفاتهم تنسب إليها، على خلاف المنظمات غير الحكومية فلا تضم في عضويتها ممثلين حكوميين.

– من حيث الشخصية القانونية الدولية: تمتع المنظمات الحكومية بالشخصية القانونية الدولية ما يجعلها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويتوجب عليها الخضوع لأحكامه ويقرر لها حقوق بمقتضى قواعده، وبالتالي تكون لها حصانات دولية، تشمل موظفيها ووثائقها وأبنيتها[2]، أما بالنسبة للمنظمات غير

1- Juan Andres Fuentes Veliz, Op.cite, P 50.

2– عادل محمد خير، الوجيز في المنظمات الدولية والمنظمات السياحية الدولية الحكومية وغير الحكومية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 123.

الحكومية فكان هنا جدال كبير حول الإقرار بتمتعها بالشخصية القانونية، حيث ذهب البعض إلى إنكار تمتعها بالشخصية القانونية، بحيث ذهب فقهاء القانون الدولي العام إلى أن هذه المنظمات لا تخضع للقواعد القانون الدولي وإنما تخضع لقوانين الدولة المقر أو للقوانين المحلية[1].

– من حيث النشاط: يكمن نشاط المنظمات الدولية الحكومية بشكل أساسي في المجال السياسي، إلى جانب اضطلاعها بنشاطات أخرى مختلفة اجتماعية واقتصادية وثقافية، أما المنظمات غير الحكومية فينصب نشاطها في غالب الأمر على المجالات الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية، في الأصل أن هذه المنظمات نشأت لأجل تلك المهام.

– من حيث الأهداف: أهداف المنظمات الدولية الحكومية هي أهداف واسعة في غالب الأمر تكون من أجل العمل على اكتساب الأمن وتحقيق الاستقرار والسلم الدولي، ويأتي كذلك السعي من أجل تحقيق أهداف أخرى اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، فإنها تأتي تبعا للهدف الرئيسي الذي تسعى من أجله ألا وهو الأمن والسلم الدوليين، ولهذا يغلب عليها الطابع السياسي، أما بخصوص المنظمات غير الحكومية فهي تسعى لتحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله وتحقيق الصالح العام ومقاصد اجتماعية وإنسانية، ولا تسعى على الإطلاق لتحقيق الربح.

– من حيث التمويل: يكون تمويل ميزانية المنظمات الدولية الحكومية بصفة أساسية عن طريق الاشتراكات السنوية التي تلتزم بدفعها الدول الأعضاء، أما مصادر التمويل في المنظمات الدولية غير الحكومية فتعتمد على والتبرعات والهبات التي تقدم لها من مختلف الجهات من الدول والمنظمات الدولية وحتى الأفراد العاديين[2]؛ كما يعتمد جزء من تمويلها على ثمن بيع ما تصدره من نشرات وكتب وغيرها.

ثانيا: تمييزها عن الوكالات الدولية المتخصصة

طبقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت أنه يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبرم اتفاقات مع الوكالات الدولية المتخصصة، وقد عرفت المادة 57 من ذات الميثاق الوكالات الدولية المتخصصة أنها "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون"، وتبرم هذه الاتفاقات بعد إجراء مفاوضات مع الوكالات ذاتها، وتصادق الاتفاقية من قبل جمعية الأمم المتحدة والهيئات المختصة في الوكالات ذات الصلة[3].

1– عادل محمد خير، المرجع السابق، ص 125.

2– صديق شهرة، المرجع السابق، ص 60.

3– طوير كمال، المرجع السابق، ص 23.

– تعتبر الوكالات المتخصصة منظمات لا تقيد بعدد معين، لأنه باستطاعة الدول أن تنشئ منها ما تشاء وفي مختلف القطاعات التي تتعلق بالحياة، ولكن دون مخالفة القواعد الآمرة في القانون الدولي، فهي تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية هي التي تميز الوكالات الدولية المتخصصة عن المنظمات الدولية الحكومية[1]، ولهذا فإنها تختلف عن الوكالات الدولية المتخصصة بنفس النقاط التي سبق ذكرها في تمييز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية.

– تتميز العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة بطابع عملي بحث أي لا يوجد أي تمييز في التعامل بين الوكالات ذلك أن كلها تطبق عليها أحكام المادة 57 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وبالتالي تحضى كلها بالمساواة في المعاملة، بخلاف ذلك نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره الصادر سنة 1946 قد قسم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى ثلاثة أقسام بحيث يكون تعامل المجلس مختلفا مع كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة [2].

– تبنى العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة وهيئة الأمم المتحدة عن طريق اتفاقات يبرمها معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتصادق هذه الاتفاقات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة، هذه الاتفاقات تعد الأساس الذي يحكم العلاقة بينهما، على عكس العلاقة بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة فإن العلاقة بينهما تحدد في نص المادة 71 من الميثاق وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في عام 1946 الذي حدد الأسس العامة لعلاقة الأمم المتحدة بهذه المنظمات الدولية غير الحكومية[3].

– يسمح لمندوبي الوكالات الدولية المتخصصة الحضور في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون أن يكون لهم الحق في التصويت، كما يشترك ممثلي المجلس في مداولات الوكالات المتخصصة، أما بخصوص العلاقة التي تنشأ بين المنظمات غير الحكومية وبين المجلس فإنها تقوم على أساس التشاور، وهذا ما حددته المادة 71 من ذات الميثاق، هذا فإن المنظمات غير الحكومية تفوق في عددها الوكالات الدولية المتخصصة، وبالرغم من وجود عدة اختلافات بين الوكالات وهذه المنظمات إلا أنه يلاحظ وجود علاقة قائمة بينهما تتمثل في منح المنظمات غير الحكومية الحق في إبداء المشورة للعديد من هذه الوكالات، والكثير من دساتير هذه الوكالات يعترف بنصوص صريحة لهذه المنظمات بمثل هذا الحق[4].

1– طوير كمال، المرجع السابق، ص 24.

2– وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2001، ص 31.

3– محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 34.

4– المرجع نفسه، ص 35.

الفرع الثاني: تمييزها عن المنظمات الوطنية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الفروقات التي تميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الوطنية غير الحكومية وكذا الشركات المتعددة الجنسيات.

أولا: تمييزها عن المنظمات الوطنية غير الحكومية

تشترك المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الوطنية غير الحكومية في عدة نقاط خاصة الأهداف والغايات التي أنشأت من أجلها، وتتواجد المنظمات الوطنية غير الحكومية بأعداد كبيرة في مختلف دول العالم، وبالرغم من أن لها نفس الأهداف مع المنظمات الدولية إلا أنها تتميز عنها في عدة نقاط.

– من حيث القانون الواجب التطبيق: بخلاف المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تثار فيها إشكالية القانون الواجب التطبيق نظرا لأنها تضم أعضاء من عدة دول، فإن المنظمات الوطنية غير الحكومية ليس لها مشكلة كون أنها تعتبر كأي شخص معنوي يحمل جنسية الدولة نفسها ولا تضم أعضاء أجنبيين[1].

– من حيث النشاط: تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بممارسة نشاطها عبر حدود الدول أي أن نشاطها يتعدى إقليم الدول، بخلاف المنظمات الوطنية غير الحكومية والتي تمارس نشاطها فقط في إقليم الدولة التي أنشأت فيها[2] وبالتالي فنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يفوق حجما نشاط نظيرتها الوطنية، إضافة إلى ضمها لأعضاء من مختلف الجنسيات، بخلاف المنظمات الوطنية التي تضم أفراد وهيئات وطنية فقط.

– من حيث أسباب النشأة: يرجع سبب نشأة المنظمات الوطنية غير الحكومية إلى ظهور المشكلات والنزاعات التي يواجهها مجتمع الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي، وبذلك فهذه المشاكل تمثل ضغوطات ذات طابع وطني منحصر في إقليم الدولة الواحدة، بخلاف المنظمات الدولية غير الحكومية التي يرجع سبب نشأتها إلى الضغوطات الدولية التي تواجهها الساحة الدولية.

– من حيث التمويل والضغوط: تعتمد المنظمات الدولية الوطنية في تمويلها على ما تمنحه لها الدولة من أموال، بعكس المنظمات غير الحكومية التي تتحصل على تمويل من عدة جهات أجنبية، كالدول والهيئات الحكومية وكذا الخواص والمنظمات الدولية الأخرى، أما بالنسبة للضغوط فإن ما يعترض سعي المنظمة الوطنية غير الحكومية في تحقيق أهدافها هو تلك الضغوطات التي تتلقاها من قبل الدولة ما دامت تابعة لها، بخلاف نظيرتها الدولية فإن فرصة تعرضها لضغوطات تكون قليلة بسبب طبيعة تكوينها ونشاطها[3].

1– طوير كمال، المرجع السابق، ص 26.

2– برقوق يوسف المرجع السابق، ص 26.

3– وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص 24.

ثانيا: تمييزها عن الشركات المتعددة الجنسيات

تعرف الشركات المتعددة الجنسيات على أنها شركات خاصة كبيرة الحجم يتمركز مقرها في دولة واحدة ولها عدة شركات تابعة لها متمركزة في عدة دول في العالم، بصفة عامة فإن نشاطها العام يتعدى حدود الدولة الواحدة، فكل هذه الشركات لها استراتيجية عالمية محكمة لربح المال عن طريق ربح الحصص في الأسواق والوصول إلى الأهداف المسطرة من قبل، فهدفها الأساسي والرئيسي اقتصادي محض وهو تحقيق الربح لاغير[1].

وتوجد العديد من الروابط المشتركة بين المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات مثل كونها هيئات ذات طابع دولي خاص، وتعدان كذلك من جماعات الضغط الدولية، أي توجه وتتحكم في نشاطات وسياسات عدة دول، إلا أن هناك ما يميز هاتين الهيئتين عن بعضهما في كثير من النواحي والصفات.

– من حيث النشاط: إن نشاط الشركات متعددة الجنسيات اقتصادي بحث، بحيث تسعى من وراءه إلى تحقيق الربح وبخلاف ذلك فإن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تسعى إلى تحقيق الربح المالي، فهي تمارس نشاطات تطوعية إنسانية وثقافية واجتماعية ولا تملك من الوسائل ما يمكنها من أن تمارس تأثيرا كبيرا في الحياة الاقتصادية للدول[2]. بعبارة أخرى يطغى الجانب التطوعي الإنساني على نشاط هذه المنظمات غير الحكومية.

– من حيث القانون الواجب التطبيق: الشركات المتعددة الجنسيات لا يحكمها نظام واحد[3]، فعالمية نشاطها الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة يجعلها تتمتع بنوع من القوة الاقتصادية التي لا يمكن أن تسيطر عليها دولة واحدة، أما المنظمات غير الحكومية فهي تخضع لأحكام القانون الخاص للدولة التي أنشأت فيها.

– من حيث التمتع بالصفة الاستشارية: لا تتمتع بها الشركات المتعددة الجنسيات لدى منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية الحكومية، في حين أعطى ميثاق الأمم المتحدة وباقي مواثيق عدة منظمات دولية الحق في إبداء المشورة للمنظمات الدولية غير الحكومية[4]، بحيث جعلها ذلك تتمتع بعدة امتيازات في إطار تعاونها وتشاركها مع تلك الهيئات الدولية.

1– مراد بن سعيد، طلال لموشي، المرجع السابق، ص 106.

2- Juan Andres Fuentes Veliz, Op.cite, P 50.

3– محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 37.

4– المرجع نفسه، ص ص 37، 38.

***جدول رقم 01: الفرق بين المنظمات غير الحكومية وما يشابهها**

	المنظمات غير الحكومية	المنظمات الحكومية	الوكالات الدولية المتخصصة	المنظمات الوطنية غير الحكومية	الشركات المتعددة الجنسيات
النشـأة	تنشأ بين الأفراد والهيئات الخاصة داخل الدولة الواحدة	بناءا على اتفاقيات أو معاهدات دولية بين الحكومات	اتفاقيات دولية بين الحكومات	تنشأ بين الأفراد أو هيئات خاصة داخل الدولة الواحدة	تنشأ من طرف أفراد أو مساهمين
العضويـة	أفراد والهيئات الخاصة ينتمون إلى عدة دول	تقتصر على الدول	تقتصر على الدول	تقتصر على أفراد أو هيئات وطنية	أفراد من جنسيات مختلفة
النشـاط	جتماعي، إنساني علمي	سياسي	إنساني	اجتماعي، إنساني علمي	اقتصادي
الشخصية القانونية	تتمتع بها هناك بعض الآراء ترى عدم تمتعها بها	تتمتع بها	تتمتع بها	تتمتع بها	تتمتع بها
التمويـل	إشتراكات الأعضاء تبرعات وهبات إعانات الحكومات والمنظمات الدولية	الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء	من طرف الدول الأعضاء	إعانات حكومة الدولة التابعة لها	عن طريق الربح الناتج من تسويق خدماتها
الضغوط	تمارس ضغوط كبيرة وتعتبر من الجماعات الضاغطة	لا تمارس ضغوطا كبيرة	لا تمارس ضغوطا كبيرة	لا تشكل ضغطا كبيرا نظرا لتبعيتها للدولة التي أنشأت فيها	تمارس ضغوط كبيرة وتعتبر من الجماعات الضاغطة

المصدر: من إعداد الطالبين.

المبحث الثاني: المنظور القانوني للمنظمات غير الحكومية

لقد تم اعتماد حق تشكيل المنظمات غير الحكومية في العديد من المواثيق الدولية وكذا الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كما تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، وتم الاعتراف كذلك بهذا الحق في القوانين الوطنية ودساتير العديد من الدول، فهذه الأطر القانونية تكسب لتلك المنظمات الشرعية وتمنحها القوة في العمل ضمن المجتمع ومساندة الدول والمشاركة في تنفيذ البرامج والأهداف المسطرة، مما يعطيها مركزا قانونيا قويا وشخصية قانونية بارزة تمنحها ممارسة العديد من التصرفات القانونية على المستوى الدولي.

لذا سنستعرض في هذا المبحث الوضع القانوني لهذه المنظمات القانونية بالتطرق إلى مدى تمتعها بالشخصية القانونية من عدمها ثم إلى الأسس القانونية وكذا المركز القانوني لهذه المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية

تتجسد فكرة الشخصية القانونية في أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذمة المالية المستقلة، والقدرة على ممارسة التصرفات القانونية، ولما كان تمتع الدولة والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات بالشخصية القانونية، فكان من طبيعي أن تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها شخص من أشخاص المجتمع الدولي بالشخصية القانونية، غير أنه ظهرت عدة اختلافات وتضاربات آراء حول موضوع تمتعها بالشخصية القانونية من عدمها، فالبعض يرى أنها تتمتع بها، أما البعض الآخر فيعتبرها جمعية وطنية تابعة لنظام الدولة ولا تتمتع بالشخصية القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: الإقرار بتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية وأن الاعتراف لها بالشخصية القانونية يعتبر امتدادا لمبدأ حرية هذه المنظمات واستقلالها عن الدولة، فتمتعها بالحرية الكاملة في ممارسة نشاطاتها ناتج عن ثبوت الشخصية القانونية لها، وتكتسب المنظمات غير الحكومية شخصية قانونية مستقلة عن مؤسسيها ويصبح لها وجود قانوني وتكون لها أهلية وجوب وأهلية أداء وذمة مالية مستقلة، إضافة لاكتسابها حق التملك والتعاقد والتقاضي وغيرها من الأعمال القانونية اللازمة لمباشرة الهدف التي تأسست من أجله[1].

1- ساوس خيرة، نورة سعداني، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 2، 2008، ص 142.

فطبقا للتشريعات المدنية في المجتمعات الغربية الحديثة، تحظى جميع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية، فأهمية هذه الصفة تكمن في نقلها للمنظمة من مجرد مؤسسة إلى كيان قانوني وظيفي يحق له مزاولة أنشطته بحرية وفعالية تامة ويتاح للأفراد فيه ممارسة مختلف حقوقهم وتحقيق أهدافهم وغاياتهم العامة[1].

لقد برزت عدة جهود دولية من أجل إضفاء وإعطاء الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، أهمها ذلك الذي اعتمدته الاتفاقية الأوربية حول الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات غير الحكومية في عام 1985، وبعد ذلك تجسدت الشخصية القانونية لهذه المنظمات من خلال نصوص المنظمات الدولية مثل المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وهي أهم نص يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، عندما نصت على إجراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات المناسبة من أجل التشاور مع الهيئات غير الحكومية[2]، وبالتالي فهذه المنظمات لها مقعد استشاري في منظمة الأمم المتحدة وذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بذلك فهي تتحصل على الشخصية القانونية من خلال ممارستها لمهامها بالتنسيق مع هذه الهيئات والمنظمات الدولية، حيث أن عمل هذه الأخيرة معها يمثل اعترافا بتلك المنظمات ويكسبها شخصية قانونية كاملة.

كذلك تتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية من خلال اعتراف المجلس الأوروبي لها بذلك في سنة 1986، كما ترى Anna Karin Lindblom أن غالبية هذه المنظمات غير الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية لكن في نطاق القانون الوطني لمحل نشاطها ومقرها[3].

ويتجسد كذلك الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات الغير الحكومية في القانون الدولي إضافة إلى القوانين الوطنية، فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 نصت في مادتها رقم 25 على الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية من خلال نصها على حق هذه المنظمات باللجوء إلى القضاء في حالة انتهاك هذا الميثاق، ونص الميثاق الاجتماعي الأوربي على حرية التجمع وحرية التعبير لهذه المنظمات في نصوص المواد 10 و11، وبالتالي فإن اكتساب هذه المنظمات للشخصية القانونية ضروري لتنفيذ أهدافها وغاياتها المشروعة [4].

فللمنظمات غير الحكومية شخصية قانونية حسب القانون الداخلي للدولة، فالمتعارف عليه أنها شخصية معنوية في الأنظمة القانونية تتميز بها عن الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما أكده الأستاذ Galin

1- بلباي إكرام، المرجع السابق، ص 66.

2- Michel Doucin, Les ONGs "Acteurs agis", Des relations internationales?, Thèse de doctorat, Seciences politiques, Institut d'études politiques, Bordeaux, 2001, P 29.

3- Anna Karin Lindblom, NGOs in international law, Cambridge university press, UK, 2005, P 519.

4- بلباي إكرام، المرجع السابق، ص 67.

عندما قال بأن المنظمة غير الحكومية هي شخصية معنوية حسب عقدها التأسيسي والأهداف التي أنشأت من أجلها وأهليتها ومحدودية اختصاصاتها، ولا تتمتع بأي شخصية خارج تلك الاختصاصات[1].

في الأخير، وإلى جانب الحقوق التي تكتسبها المنظمات غير الحكومية من خلال تمتعها بالشخصية القانونية، هناك عدة التزامات ومسؤوليات تقوم على عاتقها، كإمكانية محاسبتها في حالة مخالفتها للنظم القانونية، فهي مطالبة بضرورة ممارسة نشاطاتها طبقا للأهداف المسطرة التي أنشأت من أجلها، وأن تكون متناسبة مع مصالح عامة محددة، وأن تتسم بالشفافية في تحقيق غاياتها ومصادر أموالها.

الفرع الثاني: إنكار تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية

حسب بعض الفقهاء فإن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق والالتزامات الدولية، فعدم تمتعها بالشخصية القانونية ناتج من عدم اعتبارها من أشخاص القانون الدولي لعدم وجود اتفاقات الدول، فالشخصية القانونية تنسب للهيئات الدولية (الدول والمنظمات الدولية)، في حين أن المنظمات غير الحكومية تنشأ في ظل قانون خاص داخلي، ما يجعلها عبارة عن جمعية خاضعة لقانون الدولة المنشأة فيها حتى ولو كانت لها إرادة خاصة بها.

فالمنظمات غير الحكومية لم يعترف لها بالشخصية القانونية من قبل عدة دول بالرغم من تعدد المحاولات لتقنين الوضع القانوني لها، فحسب رأي بعض الدول لا يمكن منح هذه المنظمات شخصية قانونية، فهي لا تعتبر سوى جمعيات بسيطة مهما كانت أهدافها خاضعة للقوانين الوطنية للدول، فهي ليس لها نظام دولي حقيقي، بحيث تنشأ ضمن القوانين الداخلية للدول مثل الجمعيات الخيرية وكذا المؤسسات الاقتصادية، فهي منظمات لا تعلو على هذه القوانين الداخلية المنشأة لها رغم عدم عملها على نشأتها[2].

وحسب هذا الاتجاه، لم يتم تبني أي اتفاقية دولية تقر صراحة بالطبيعة القانونية لهذه المنظمات غير الحكومية أو تعترف بتقنينها ضمن قواعد القانون الدولي بما يلبي تطلعات هذه الأخيرة، فوجود اتفاقية دولية تعترف بهذه الشخصية القانونية من شأنه أن يسهل عمل هذه المنظمات وتقوية شرعيتها رغم عدم تواجد قواعد أو أنظمة قانونية في القانون الدولي تحكم في وضعها القانوني نظرا لصعوبة تكوينها، فالقانون الدولي لم ينشئ وضعا قانونيا لهذه المنظمات بدليل أنه لا يخاطبها بشكل مباشر ولا يكرس لها حقوقا محددة ولا يحملها التزامات مباشرة بالرغم من اعترافه بوجودها وإعطاءه لها صفة الاستشارة والمراقبة[3]، بالرغم من

1- Patrick Glenn, La capacité de la personne en droit international privé Français et Anglais, Edition Dalloz, Paris, 1975, P 55.

2- العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 44.

3- فاطمة الزهراء صاهد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص 50.

اعتراف المنظمات الحكومية بدور هذه المنظمات، وبالتالي فالمنظمات الدولية غير الحكومية تصلح لأن تكون موضوعا للقانون الدولي دون أن تعتبر من أشخاص القانون الدولي لأنها لا تؤثر ولا تتأثر مباشرة بهذا القانون، كما أنها لا ترقى لخلق قواعد قانونية دولية جديدة.

لكن توجد حالة مستثناة عن هذه القاعدة العامة، تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي استطاعت أن تجد لنفسها مكانا على الساحة الدولية، باعتبارها الهيئة الرسمية الراعية لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي حددت وظائفها بتكليف من الجماعة الدولية وهي مبنية على أساس القانون الدولي، لكنها مستقلة تحمل خاصية مميزة كمنظمة غير حكومية دولية، فهي تحمل نظاما قانونيا أبعد مما تحمله أي منظمة دولية غير حكومية أخرى، فهي تتمتع بشخصية قانونية خاصة دولية تجعلها تكتسب عدة امتيازات مشابهة لتلك التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية[1].

المطلب الثاني: مختلف الأسس القانونية المنظمات الدولية غير الحكومية

تستند المنظمات غير الحكومية إلى جملة من الأطر الدولية والوطنية (قانونية، دستورية، تنظيمية) تكسبها الشرعية الدولية؛ ويوجد مجموعة من الأحكام الموزعة عبر الوثائق الدولية العالمية، الإقليمية، الاتفاقية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية هذا بخصوص العالمية، أما فيما يتعلق بالإقليمية، فنجد الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان، والأوروبية والإفريقية، وحتى الاتفاقية العربية لتشكل هذه الوثائق الدولية الأسس القانونية المختلفة التي تعتمد عليها المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الأول: الأسس العالمية للمنظمات غير الحكومية

أولا: نظام الأمم المتحدة

يعتبر نظام الأمم المتحدة الوثيقة الأهم في ترسيخ فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، ويظهر ذلك في الميثاق المنشأ لهذه المنظمة وحتى القرارات الصادرة عن أجهزتها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة).

أ- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948:

لقد وضع هذا الميثاق البنية الأولى لترسيخ فكرة المنظمات غير الحكومية من خلال المادة 71 التي توصي بأنها إحدى المنظمات التي تنشط عبر الدول ولها صلاحية اتخاذ القرارات الملائمة للقانون الدولي، كما أنها فتحت المجال أمام هذه المنظمات التي تكون متصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم،

1 – فاطمة الزهراء صاهد، المرجع السابق، ص 51.

ويظهر ذلك من خلال التشاور بينهما في المسائل التي تدخل في اختصاصها[1].

ولقد اعترفت هذه المادة 71 بالالتزامات اتجاه المنظمات غير الحكومية معتبرة إياها جزء من المجتمع الدولي. حيث نصت على "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصها؛ وهذه الترتيبات قد يجريها يجريها المجلس مع الهيئات الدولية، كما يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"[2]، فنص هذه المادة يعتبر كذلك أساس المنظمات غير الحكومية في علاقتها مع الأمم المتحدة.

ومنه يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة، اعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية نظرا للنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين، بالإضافة إلى أن أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من قبل المنظمات الاستشارية غير الحكومية أثناء معالجتها لمختلف القضايا والمشاكل التي تتعلق بحقوق الإنسان، فأصبحت تحظى هذه المنظمات بمكانة مهمة، حيث أضحت شريك في الحياة الدولية في العديد من المجالات وأهمها حقوق الإنسان، وهذا ما أكده الأمين السابق لهيئة الأمم المتحدة السيد بطرس غالي[3].

ب- قرارات الجمعية العامة:

إن أبرز قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة هو القرار رقم 13(د/1) لعام 1945 الذي يشمل توجيها لإدارة الشؤون والإعلام ومكاتبها الفرعية، من أجل القيام بتقديم المساعدات وتشجيع الفاعلين للخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة. وبهذا تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى العديد من القرارات[4].

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادتين 19 و20 على حق الأفراد في تكوين الجمعيات، بحيث تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعترف للأفراد بحرية التجمع[5]، وكذلك حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية[6].

1- فاطمة الزهراء صاهد، المرجع السابق، ص 27.

2- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

3- برابح السعيد، المرجع السابق، ص 33.

4- الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، أطلع على الموقع يوم 2020/03/15 على الساعة 12:54، www.un.org/arabic/NGO/brochure.html

5- المادة 19 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

6- المادة 20 من نفس الإعلان.

ثالثا: الإتفاقيات الدولية

أ- إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

إن أحكام اتفاقيات جنيف المنعقدة عام 1949 لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية بذلك[1].

وأعطت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في تقديم المساعدات والاسعافات والتدخل الإنساني، إذ في زيارة مساجين الحرب نصت المادة 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول المصادقة على الاتفاقيات أن تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة، حتى تستطيع القيام بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وفي حالة عجز هذه الأخيرة على توفير الحماية اللازمة فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤذيها بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها اللجنة[2]؛ وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي شكاوى وانتهاكات ومخالفات لهذا القانون.

ب- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966:

يمثل العهد الدولي اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فيلزم دول الأطراف أن تضع في تشريعاتها الحقوق الواردة في العهد وتحميها، ولا يسمح للدول الأطراف في العهد الدولي بأن تقيد بعض الحقوق، مثل حرية التجمع، إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد الذي يكون ضروريا في المجتمع الديمقراطي، لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو حقوق وحريات الآخرين[3]. ومثال ذلك المملكة الأردنية التي وقعت على اتفاقية العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في 30 يونيو 1972، وقامت بالمصادقة عليها في 28 مايو 1975، وبذلك نجحت في الانضمام إليها وأصبح الأردن دولة طرف في هذه الاتفاقية؛ وأصبح إلزاما عليه أن لا يقيد حرية التجمع وغيرها من الحقوق والحريات إلا إذا كان ضروريا، وهذا ما حدث في 17 مارس 2020، حيث أن الملك عبد الله الثاني أمر حكومته عن طريق رسالة لرئيس الوزراء عمر الرزاز عقب صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء إعلان العمل بقانون الدفاع الصادر عام 1992 نظرا للظروف الاستثنائية بسبب تفشي وباء "فيروس كورونا"، حيث جاء في كلمته "الهدف من تفعيل هذا القانون الاستثنائي، هو توفير أداة ووسيلة إضافية لحماية الصحة

1- المادة 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.
2- المادة 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.
3- المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

العامة وللحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، والارتقاء بالأداء ورفع مستوى التنسيق بين الجميع لمواجهة هذا الوباء"[1]، وجاء هذا القرار طبقا لنص المادة 02 من قانون الدفاع "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في أي منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات، أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء، يعلن العمل بهذا القانون بإرادة الملكية تصدر بناءا على قرار من مجلس الوزراء"[2]، وجاء هذا القرار بعدما وصل الوباء في الأردن للمرحلة الثالثة وأعلنت حالة طوارئ صحية وفرض حضر التجوال طبقا للمادة 04 من القانون ذات التي نصت "لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية:[3]

- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع أو الانتقال والإقامة؛ وإلقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم.
- إخلاء أو عزل بعض المناطق وحظر التجوال فيها، مع تحديد مواعيد فتح وغلق كافة المحلات العامة"

الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية والوطنية للمنظمات دولية غير الحكومية

إن تشكيل جمعية سلمية أو منظمة غير حكومية هو حق تم اعتماده لدى الكثير من المواثيق الإقليمية كالإتفاقية الأوروبية والأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى ذلك نجد هذا الحق أيضا معترف به من طرف دساتير دول العالم التي أباحت ممارسة حق الانتماء الى هذه الجمعيات، إذ أن الدول التي تطبق هذا الحق كانت نتيجة رغبتها في تطوير بناء المجتمع المدني الحديث الذي أصبح له دور فعال في الحصول على حقوقه عبر وسائل الضغط السلمية التي يمارسها.

أولا: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

يقوم نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على أسس إقليمية متمثلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وذلك لمنح الأفراد والشعوب الحق في الاجتماع السلمي وتكوين جمعيات الهدف منها تحقيق المنفعة العامة للأفراد، وأهم ما يدفع الدول إلى اعتماد النصوص الإقليمية هو خصوصية تلك الأقاليم التي تتشكل من مجموعة من الدول تحكمها روابط في مجالات متعددة سياسية، اقتصادية، وتاريخية أو غيرها من الخصوصيات[4].

1- المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة الملك عبد الله الثاني إلى رئيس الوزراء ع.الرزاز، أطلع على الموقع يوم 2020/03/22 على الساعة 13:14. www.Kingabdullah.jo/ar/letters/

2- المادة 02 من قانون الدفاع الأردني رقم 13 الصادر بتاريخ 25 مارس 1992، الجريدة الرسمية رقم 3815 الصادرة بتاريخ 1992/03/25، ص 586.

3- المادة 04 من نفس القانون.

4- طوير كمال، المرجع السابق، ص 40.

أ- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أعطت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الحق في تكوين المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بنصها على حق الجميع في التعبير والإجتماع وتكوين التنظيمات، ويتجلى ذلك في نص المادة 10 منها التي تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية ..."[1]، كما نصت نفس الإتفاقية على هذا الحق وذلك بإدلالها على الحق في تكوين الجمعيات والتي تدخل في نطاقها المنظمات غير الحكومية بحيث نصت في المادة في المادة 11 في فقرتها الأولى على "أن لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه"[2].

كما منحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الحق للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات المنتهكة حقوقهم وحرياتهم، وذلك بتقديم شكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، كما أقر البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 على حق الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم كل ما لديهم من شكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد حكومات الدول التي تنتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية[3].

ب- الإتفافية الأمريكية لحقوق الإنسان:

جاء في نص المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة بتاريخ 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 أن "حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم"[4].

وأكدت المادة 16 من نفس الاتفاقية على حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية إذ جاء في نصها ما يلي "لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها، لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، أو لمصلحة الأمن القومي

1- المادة 10 و11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.
2- برابح السعيد، المرجع السابق، ص 37.
3- المادة 34 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المؤرخ في 11 ماي 1994.
4- المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

أو السلامة العامة أو النظام العام، لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين"[1].

كما جاءت المادة 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان التي تنص على ما يلي "لكل شخص الحق والحرية في الإتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي أو أيا كانت طبيعة هذا الاتحاد"[2].

فهذه المواثيق السابقة الذكر تبين أن المنظمات غير الحكومية ظاهرة عالمية أضحى الاستغناء عنها غير ممكنا في مختلف المواضيع على الصعيد العالمي.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تنص المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأنه "يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون....لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على أن لا يتعارض مع ذلك الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق"، كما أن المادة 11 نصت بمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا أمر واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي والسلامة والصحة وحقوق الآخرين وحرياتهم، ويمكن لهذا الجزء الأخير أن يشكل عائقا أمام إمكانية حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية[3]، وكانت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد اعتمدت قرارا يتعلق بحرية تكوين الجمعيات في قرارها الصادر سنة 1992[4].

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تستمد المنظمات غير الحكومية مشروعيتها من المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي نصت على حرية تكوين والانضمام إلى الجمعيات مع الآخرين وعدم جواز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد كان غير تلك المفروضة طبقا للقانون[5].

ثانيا: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تتشكل وفقا لنصوص داخلية للدول المقر وتتمثل في مجموعة النصوص الدستورية وقوانين الجمعيات.

1- المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

2- المادة 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الانسان لعام 1948.

3- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 69.

4- فاطمة الزهراء صاهد، المرجع السابق، ص 33.

5- المادة 24 الفقرة 5 و7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.

أ- النصوص الدستورية:

إن هذه النصوص الدستورية تدعم شرعية تأسيس المنظمات غير الحكومية ومعظم الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات، ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 في مادته 48 على "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين"[1].

الدستور المغربي هو كذلك في مادته التاسعة جاء بما يلي "يضمن الدستور لجميع المواطنين، حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أركان المملكة، حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع، حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية سياسية حسب اختيارهم ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون"[2].

الدستور الايطالي بدوره تبنى نفس الوضعية في مادته 18 التي جاء فيها بما يلي "المواطنون لهم الحق في التجمع بحرية بدون ترخيص"، والدستور البلجيكي يشترط لممارسة هذه الحرية غياب الرقابة الوقائية ومثال ذلك مادته 27 التي تنص "البلجيكيين لهم الحق في التجمع، وهذا الحق لا يمكن أن يخضع للرقابة الوقائية"[3].

من هذه النصوص الدستورية التي ذكرت نلاحظ أنه إضافة للاعتراف الدولي والإقليمي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، هناك اعتراف بها في النصوص الداخلية للدول وقوانينها الخاصة بشرط أن تكون هذه المنظمات ذات أهداف سلمية وكذلك لتحقيق المصلحة العامة[4].

ب- قوانين الجمعيات:

تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات التطوعية التي تعتمدها الحكومات؛ وتشكل هذه القوانين مصدر آخر لدعم تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية، لأنها قد تستخدمها لتوجيه أنشطة هذه المنظمات، وكذلك لفرض الضرائب عليها أو لإتاحة حصولها على الأموال. كما تصدر هذه القوانين لإلزامها التقارير أو التدقيق في أنشطتها، ولذلك فإنه عن طريق اصدار القوانين تستطيع الحكومات أن تكبح المنظمات الدولية غير الحكومية أو أن تنشئها[5].

1- المادة 48 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- المادة 09 من الدستور المغربي الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

3- Louis Favoreu [et Autres], Droit des libertès Publiques, 4eme Edition, Dalloz, 2007, P 215.

4- برابح السعيد، المرجع السابق، ص 41.

5- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 56.

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه القوانين لا تمثل دائما خطوة متقدمة اتجاه حرية تأسيس هذه المنظمات بل تكون في كثير من الأحيان خطوة إلى الوراء، حيث تعطي للحكومة سلطة الحصول على خطط عمل المنظمات غير الحكومية وتسمح للحكومية بغلق أي منظمة غير حكومية بسبب مخالفات بسيطة، ومثال ذلك، تعليق منظمة هيومن رايتس ووتش HRW على مثل هذه القوانين، عندما وجهت ملاحظاتها للسلطة الأردنية بأن تتجاهل تعديلات قانون الجمعيات المقترحة لعام 2008 وأن تعدل بدلا منه قانون جديد يضمن حرية تكوين جمعيات[1]، كما أن الساحة الدولية تعرف تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية بناءا على هذه القوانين الخاصة بالمنظمات الطوعية مثل الجزائر واليابان والدنمارك.

ج- قوانين عامة:

تتأسس المنظمات غير الحكومية بموجب قوانين عامة كالقانون المدني، في دول مثل سوريا والأرجنتين والإكوادور، وفي سويسرا كذلك التي تؤسس المنظمات غير الحكومية فيها بموجب المادتين 56 و82 من القانون المدني اللتان تتضمنان أحكاما تتعلق بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية[2].

المطلب الثالث: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية

في ظل عدم اعتراف الدول بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية بإعتبارها مجرد جمعيات وطنية تخضع لقوانين الدولة وليس لها نظام قانوني في المجتع الدولي، فقد اعترفت المنظمات الدولية الحكومية بوجود هذه المنظمات وسعت للعمل معها ومشاركتها في أنشطتها واعترفت بالنظام القانوني لها، وبرزت هذه العلاقة من خلال تمتع هذه المنظمات غير الحكومية لدى المنظمات الحكومية بكل من المركز الاستشاري ومركز المراقب اللذان يضفيان الشخصية القانونية على الوضع القانوني لهذه المنظمات الدولية الغير الحكومية.

الفرع الأول: منحها المركز الإستشاري

تحاول المنظمات الدولية غير الحكومية الحرص على الحصول على الصفة الاستشارية لدى المنظمات الدولية الحكومية لما ستمنحه لها هذه الصفة من مكانة واعتراف دوليين[3]، فهذه الصفة تمنح لهاته المنظمات الغير الحكومية مركزا قانونيا يؤهلها للأخذ برأيها واستشارتها واقتراحاتها في ميادين اختصاصاتها، ومن خلال هذه الصفة تقوم علاقة ذات طابع رسمي بين هذه المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية.

1- فاطمة الزهراء صاهد، المرجع السابق، ص 34.

2- طوير كمال، المرجع السابق، ص 46.

3- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2008، ص 291.

وقد حصلت العديد من المنظمات غير الحكومية على المركز الاستشاري لدى المنظمات الدولية الحكومية وخاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث توجد أكثر من 1500 منظمة غير حكومية في هذا المجلس تتمتع بالمركز الإستشاري[1]، ليصل عددها إلى 4900 في عام 2018[2].

وكما تم ذكره سابقا، يستند المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنح هذه المنظمات المركز الاستشاري على نص المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي نصت على "للمجلس أن يجري الترتيبات المناسبة مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه"[3]، كما نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على التعاون مع هذه المنظمات عن طريق الإعلام وإعطاء المشورة والبيانات لها أو للمنظمات الحكومية، وتسعى العديد من هذه المنظمات للحصول على المركز الاستشاري، حيث تتلقى هيئة الأمم المتحدة العديد من الطلبات، وتتمتع فقط بعض من هذه المنظمات بهذا المركز، بحيث يخضع لعدة معايير حددها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قراره رقم 1296 المؤرخ في 23 ماي 1968[4]، ثم القرار رقم 31 المؤرخ في 25 جويلية 1996، بحيث تم فيه تعديل البعض من تلك المعايير تتمثل أهمها فيما يلي:[5]

- أن تكون أهداف وغايات المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
- أن يكون نشاطها يدخل ضمن اختصاص المجلس وأجهزته الفرعية فيما يتعلق بالمسائل الدولية
- أن تلتزم المنظمة بدعم أعمال منظمة الأمم المتحدة، وأن يكون لها مقر معروف وأجهزة تنفيذية وتمثيلية
- أن يكون لها قانون وميثاق مؤسس على مبادئ ديمقراطية
- أن تكون مواردها الأساسية مستمدة من فروعها الوطنية او مكوناتها الأخرى أو أعضائها وأن تثبت وجودها على الأقل منذ سنتين، وأن تحضى بمكانة دولية معترف بها وتكون دولية في بنيتها.

ويظهر المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية في ثلاثة أنواع هي:[6]

أ- المركز الاستشاري العام، يمنح للمنظمات غير الحكومية الكبرى التي تهتم بمعظم وكافة أنواع النشاطات

1- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 320.

2- الأمم المتحدة، دليل المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الإستشاري، دليل صادر عن منظمة الأمم المتحدة، نيويوك، 2018، ص 2.

3- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، مارس 2016، ص 74.

4- منظمة العفو الدولية، دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue11/TheRoleOfNGOsInTheFrameworkoftheunitednations.aspx?articleID=941، أطلع على الموقع يوم 2020/03/19 الساعة 13:33.

5- ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 97.

6- برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، المرجع السابق، ص 76.

التي تدخل في اختصاصات المجلس، ويحق لها رفع مذكرات مكتوبة إلى المجلس وتعرض وجهات نظرها في إجتماعاته دون حق التصويت وإقتراح مواضيع على جدول أعمال المجلس.

ب- المركز الاستشاري الخاص، يمنح للمنظمات التي تهتم بقضايا نوعية معينة اشتهرت بها، ويحق لها أيضا رفع مذكرات مكتوبة إلى المجلس وأن تعرض وجهات نظرها في المسائل المختصة بها

ج- مركز الإدراج في القائمة، يمنح للمنظمات غير الحكومية التي تقدم إسهامات موسمية لأعمال المجلس، يحق لها تقديم مذكرات مكتوبة فقط.

وتكمن أهمية الصفة الاستشارية في حصول هذه المنظمات على علاقة رسمية قوية مع الهيئات الدولية وعلى الاعتراف والمصداقية الدولية التي تسمح لها بالظهور في الساحة الدولية، وإسماع وجهات نظرها وآرائها، فيحق لها المشاركة في الاجتماعات من خلال مراقبيها وتقديم مذكرات مكتوبة وشفوية بشأن رأيها في القضايا المطروحة، وكذا الحق في اقتراح وإدراج مواضيع معينة في جدول أعمال المجلس والدفاع عن اقتراحاتها، كما تعمل مع فرق لصياغة الوثائق الدولية، وتحتفظ الكثير من هذه المنظمات بممثلين دائمين لها لدى هيئة الأمم المتحدة[1]، لكن يمكن الإشارة أنه رغم قوة المركز الاستشاري الذي تتمتع به هذه المنظمات في علاقاتها مع المجلس إلا أن هذه العلاقة تبقى ذات جانب واحد، ذلك أن المجلس هو صاحب الإمتياز في انتقاء المنظمات غير الحكومية التي يتعامل معها.

***جدول رقم 02: نمو عدد المنظمات غ حكومية ذات وضع إستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

السنة	منظمات ذات مركز استشاري عام	منظمات ذات مركز استشاري خاص	منظمات ذات مركز الإدراج في القائمة	المجموع
1946	04	00	00	**04**
1949	09	77	04	**90**
1950	09	78	110	**197**
1968	12	143	222	**377**
1969	16	116	245	**377**
1992	41	354	533	**928**
1996	80	500	646	**1226**
1998	103	745	671	**1519**

المصدر:

- Felix Dodds, The Context: Multi-stakeholder Processes and Global Governance, London, 2002 P 28. Seen on 15/04/2020 at 12:14. http://www.ask-force.org/web/UNED/UNED-chap3-Context.pdf

1- بلباي إكرام، المرجع السابق، ص ص 82، 84.

الفرع الثاني: منحها مركز المراقب

منحت منظمة الأمم المتحدة العديد من المنظمات غير الحكومية صفة المراقب في النقاشات الدولية، نتيجة للدور الفعال والمتزايد لهذه المنظمات في العلاقات الدولية.

ويعتبر مركز المراقب وسيلة قانونية تسمح لهذه المنظمات بالاشتراك في أعمال ونشاطات المنظمات الدولية، ويتم منحه وفقا لشروط حددها ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 71، وتتمثل هذه الشروط في:[1]

- أن تكون هذه المنظمات معنية بالأنشطة التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة
- أن تكون لديها القدرة الفعلية على الإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة
- أن يكون معترف بها دوليا
- أن تمثل مصالح جماعات أساسية وهامة من أعضاء الجماعة الدولية

ولم يثر هذا الموضوع الانتباه إلا في عام 1974، عندما تم منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب بالجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 3 نوفمبر 1974، وقد شجع ذلك العديد من المنظمات الدولية أن تحذو حذو منظمة الأمم المتحدة في منح مركز المراقب[2].

كما تم منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب من طرف الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 6/45 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 في الدورة 45 لجمعيتها العامة، وتبنى هذا القرار 138 دولة عضو في الأمم المتحدة دون تصويت، وجاء هذا القرار على إثر الدور الهام الذي تقوم اللجنة في المجال الإنساني [3].

وفي سياق آخر تم إعتماد 26 منظمة غير حكومية التي لها مركز المراقب في مؤتمر الخاص بإتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المنعقد في 04 جوان 2012 (أنظر الجدول أسفله)، والذي تقرر بموجبه أيضا وضع تسهيلات للمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على هذا المركز[4].

ويترتب عن منح مركز المراقب عدة حقوق وامتيازات لتلك منظمات، مثل حضور مختلف اجتماعات المنظمات الحكومية والأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والاشتراك في مؤتمرات هذه الأخيرة، وكذا الحق في تقديم البيانات والاقتراحات، إضافة إلى الحق في تقديم توصيات واقتراحات والمشاركة في اتخاذ القرارات وغيرها من الامتيازات.

1- ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 93.

2- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهدافها ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة 1، الأردن، 2011، ص 246.

3- International Review Of The Red Cross, 13th Year, N° 279, December 1990, P 581.

4- المنظمة العالمية للصحة، تقرير الأمانة، أطلع على الموقع يوم 2020/04/04 على الساعة 20:25.
http://apps.who.int/iris/handle/10665/76310

ويمنح مركز المراقب إما بصفة دائمة أو مؤقتة أو نوعية، فالمركز الدائم يمنح من قبل الدولة المرسلة برئاسة البعثة الدائمة وهذا المركز خاص بالدول غير الأعضاء، أما المركز المؤقت يمنح للذين تم دعوتهم لحضور اجتماعات بناءا على دعوات خاصة من ممثلي الدول غير الأعضاء والمنظمات الحكومية، أما المركز النوعي فيمنح للذين يحضرون دورات معينة للاجتماعات[1].

وتلجأ المنظمات الدولية الحكومية إلى منح المركز المراقب للمنظمات غير الحكومية من أجل التشاور والتعاون معها، ويرجع سبب منح هذا المركز إلى الرغبة في التغلب على المشاكل التي تعترض العضوية في هذه المنظمات التي يرجع بعضها على اعتبارات سياسية، وأصبح مركز المراقب يشكل وسيلة للتغلب على الفجوة الموجودة بين المفاهيم التقليدية والمعاصرة في العلاقات الدولية، ويلاحظ أن المواثيق الدولية للمنظمات الدولية الحكومية لا تتضمن غالبا نصوصا تتضمن منح المركز المراقب للمنظمات غير الحكومية، وإنما يجري ذلك عادة بموجب قرار يصدر عن أحد الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمات[2].

***جدول رقم 03: قائمة المنظمات غير حكومية ذات صفة مراقب في مؤتمر منظمة الصحة العالمية**

– المنظمة الدولية للمستهلكين	– الإتحاد العالمي لرابطات الصحة العمومية
– اللجنة الدولية للصحة المهنية	– الإتحاد الدولي لطلبة الصيدلة
– التحالف الدولي للنساء	– الإتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب
– المنظمة الدولية لمسائلة الشركات	– الإتحاد الدولي لصانعي المستحضرات الصيدلانية
– مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية	– الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ
– الشبكة الأوروبية لتوقي التدخين والتبغ	– المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس
– الإتحاد العالمي لطب الأسنان	– الإتحاد الدولي للصيدلة
– تحالف الإتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ	– الجمعية الدولية لممرضات مرضى السرطان
– الرابطة الدولية للطب الزراعي والصحة الريفية	– الإتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
– الرابطة الدولية لعيوب الكلام والنطق	– الرابطة الدولية للطبيبات
– المجلس الدولي للمرضين والممرضات	– الإتحاد الدولي من أجل مكافحة السرطان
– الإتحاد العالمي للقلب	– المنظمة العالمية لأطباء العائلات
– الجمعية الطبية العالمية	– الصناعة العالمية للتطبيب الذاتي

المصدر: من إعداد الطالبين، بالإعتماد على موقع المنظمة العالمية للصحة، إعتماد المنظمات غير الحكومية التي لها مركز المراقب في مؤتمر الأطراف. https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/76310/FCTC_COP5_26-ar.pdf?sequence=1&isAllowed=y

1– أحمد محمد أحمد محمد عبادي، المرجع السابق، ص 308.

2– بوشويرف نوال، المرجع السابق، ص 201.

المبحث الثالث: علاقة المنظمات غير الحكومية بموضوع حقوق الإنسان

لقد وصلت حقوق الإنسان في وقتنا هذا إلى مرحلة جد متقدمة من التطور في hgمفاهيم وكذا الالتزام بها كمبادئ قانونية ملزمة التطبيق، وقد بدأت تأخذ مداها بالانتقال من المستوى الداخلي الوطني إلى المستوى الدولي، فلم تصبح حقوق الإنسان حكرا على الدول فقط، بل أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي كله الذي جعل من بين أهدافه حمايتها وترقيتها، ومن أجل ذلك ظهرت العديد من المنظمات غير الحكومية التي عملت بأساليب وآليات مختلفة من أجل ضمان حماية هذه الحقوق وتعزيزها[1].

فموضوع حقوق الإنسان أصبح الشغل الشاغل لمعظم المنظمات غير الحكومية والتي كان لها الفضل في بلورة معظم الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية المتعلقة بهذا الشأن، ومن خلال ذلك تبرز أهمية العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، فباعتبار هذه المنظمات من الفواعل الرئيسية في المجتمع الدولي، استطاعت بذلك فرض وجودها على الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وعليه، سنتعرض في مبحثنا هذا من خلال ثلاث مطالب إلى إبراز العلاقة بين هذه المنظمات غير الحكومية وموضوع حقوق الإنسان وكذا مظاهر اهتمامها بهذا المجال، ثم نعرج على مختلف العلاقات الدولية لها في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: نشأة وأهمية العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز كيف نشأت العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وموضوع حقوق الإنسان ومدى التكامل المتبادل بينهما وأثره على المجتع الدولي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتناول بوادر فعالية ونجاعة هذه المنظمات غير الحكومية في حقوق الإنسان من خلال النجاحات والإنجازات التي قدمتها في هذا المجال.

الفرع الأول: أصل نشأة العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان

إن مفهوم حقوق الإنسان يتمثل في تلك الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم أو مع الدولة، وعرفها "جون ريفيرو" بأنها تلك الحقوق اللازمة أو اللصيقة بالإنسان، كما عرفها كارل فاسك "بأنها تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان بمجرد كونه إنسان"، فحقوق الإنسان هي الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارسته[2].

1- أسود ياسين، الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، مخبر حماية حقوق الإنسان، جامعة سعيدة، 2017، ص 109.

2- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014، ص 3.

ويطلق على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان بالمنظمات الحقوقية أو منظمات حقوق الإنسان، وتعرف بأنها تلك المنظمات التي تتبنى المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتعمل في مجال الدعوة إلى حماية واحترام حقوق الإنسان ونشرها وتعليمها، ومراقبتها والعمل على الحد من الانتهاكات التي تطالها، ومراقبة الحكومات سلوكيا وتشريعيا إزاء مواضيع حقوق الإنسان[1].

إن الحديث عن العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان يدفعنا في بادئ الأمر إلى التحدث حول موضوع نشأة المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان والتي ظهرت في البداية على شكل ديني؛ فقد تباينت الآراء حول موضوع أصل نشأة هذه المنظمات الحقوقية، فقد نسبها البعض إلى القرون الوسطى في مرحلة العصر الإسلامي عندما نشأت جمعيات في نظام الحكم آنذاك تطالب بحماية حقوق الناس وصيانتها والحفاظ على أموالهم ومصالحهم[2]؛ أي خلال الخلافة الإسلامية ومن بعدها في بعض الدول الأوربية مثل نظام المشافي للقديس يوحنا الذي تأسس في مدينة القدس عام 1902 وأصبحت له فروع منتشرة في 82 دولة تقدم خدمات إنسانية في قرابة 160 دولة[3]؛ أما البعض الآخر يرى أن التغيرات والأحداث الناتجة عن الحروب والنزاعات التي شهدها العالم وما نتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان أدى بالضرورة إلى ظهور منظمات وجمعيات دولية غير حكومية تدافع عن هذه الحقوق.

فأول بوادر نشوء العلاقة بين المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان ظهرت إبان الحرب العالمية الثانية عندما شنت منظمة PEN International وهي منظمة غير حكومية عن طريق رئيسها آنذاك الكاتب "هربت جورج ويلز" حملة كبيرة لإثارة انتباه العالم بموضوع حقوق الإنسان، حيث نادى فيها بمبادئ حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الثانية[4]، وتلى ذلك العديد من المقالات في الجرائد التي تهتم بموضوع حقوق الإنسان، فالأفكار التي جاء بها ويلز رئيس هذه المنظمة الغير الحكومية انتشرت عبر كامل قطر العالم من خلال كتابه وآراءه المنشورة، فدعمت المنظمات غير الحكومية هذه الأفكار خاصة من خلال مجلس السلام القومي وجمعية الميثاق الأطلنطي والجمعية الكاثوليكية للسلام الدولي، حيث بدأ معهم دعم حقوق الإنسان في العالم بصورة كبرى، كما أن ظهور منظمة الأمم المتحدة شجع هذه المنظمات غير الحكومية على ممارسة نشاطاتها في الدفاع عن حقوق الإنسان[5].

1- أماني قنديل، المرجع السابق، ص 121.

2- Yves Bergberder, Le role international des organisations non gouvernementales, Collection axes savoir, Etablissement Bruylant, Bruxelles, 1992, P 18.

3- صالح محمد صالح البوفلاح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 22.

4- بول جودن لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، تر: أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة 1، القاهرة، 2000، ص 206.

5- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14.

فمن خلال ذلك، يمكن القول أن موضوع حقوق الإنسان هو سابق عن نشأة المنظمات غير الحكومية الحقوقية؛ فالتطور الحاصل في مجال الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وصل إلى حد نشوء التزامات دولية في هذا المجال، مثلما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] وكذا إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في مادته الثانية التي نصت على"تقع على عاتق كل دولة مسؤولية رئيسية عن حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعليها واجب رئيسي في القيام بذلك"[2]، فهذه الالتزامات الدولية حتمت على حكومات دول العالم الالتزام بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ فكل هذه العوامل أدت إلى ظهور المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان وهيئت لها مجالا أوسع لعملها باعتبار هذه المنظمات تمثل أهم الوسائل والآليات التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان[3].

لذلك يتوجب القول أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان بدأت في الظهور كقوة دافعة مع بداية السبعينات من القرن 20 عندما اكتسب مفهوم حقوق الإنسان منذ ذلك الحين تطورا متزايدا بفضل جهود منظمات حقوق الإنسان الغير الحكومية، وهذا لا يعني بالطبع عدم وجود منظمات فاعلة في مجال حقوق الإنسان على مدى التاريخ مثل جمعية مناهضة العبودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية[4].

فبالنظر إلى الأهمية التي وصلت إليها المنظمات غير الحكومية حاليا على المستوى العالمي نجد أنها تطورت بشكل كبير فيما يخص طريقة عملها في حماية حقوق الإنسان مقارنة بما كانت عليه في الماضي، بحيث أصبحت ذات فعالية كبيرة في التأثير على سياسات الدول حول موضوع حقوق الإنسان، فبروز العلاقة بين هذه المنظمات وحقوق الإنسان يكمن في مدى التطور الذي واكب موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بفضل الدور الهام وجهود هذه المنظمات البالغ أثرها على الساحة الدولية، ومقابل ذلك فإن أهمية موضوع حقوق الإنسان كانت من الأسباب المباشرة لنشوء وتزايد هذه المنظمات غير الحكومية.

الفرع الثاني: بوادر فعاليتها ونجاعتها في مجال حقوق الإنسان

لقد أضحى موضوع حقوق الإنسان من القضايا الإنسانية العالمية التي تهم كل فرد وجماعة نظرا لأهميته على المستوى العالمي، ولما كان ذلك فإن نشاط المنظمات غير الحكومية من أجل ضمان وتعزيز حماية هذه الحقوق كان بارزا حتى في بداياتها، فأوائل هذه المنظمات الحقوقية وفقت في أعمالها بدرجة كبيرة،

1- إبراهيم حسن معمر، دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011، ص 10.

2- المادة رقم 02 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1998.

3- إبراهيم حسن معمر، المرجع السابق، ص 12.

4- أماني قنديل، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

بحيث ساهمت بشكل كبير بشكل أو آخر في حماية حقوق الإنسان، ذلك ما شجع تزايد ظهورها عبر العالم، وكانت مرتكزة في نشاطاتها على قيم إنسانية ومبادئ الكرامة والبشرية التي تندرج ضمن حقوق الإنسان[1].

ففي بادئ الأمر كانت نشاطات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ترتكز على الحقوق الفردية والدفاع عنها، ومع التغيرات التي مرت بها أصبحت ذات إستراتيجيات جديدية تهتم بالحقوق الجماعية إلى جانب الحقوق الفردية، وإلى جانب حمايتها للحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية باعتبارها فئة واحدة من حقوق الإنسان المعترف بها من طرف المجتمع الدولي، باتت مجالات أخرى جديدة تدخل في مجال حقوق الإنسان من اهتمام هذه المنظمات الحقوقية مثل البيئة والصحة العالمية ومكافحة الفقر والمناخ[2].

فالوضع الحالي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطور قواعده على سبيل المثال يعود إلى جهود المنظمات الدولية غير الحكومية والتي لا زالت تقوم بدور فعال في إرساء وبناء صرح هذا القانون في أكثر من مناسبة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت إلى خلق حالة من السلم الإيجابي في العالم واحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، في حين لعبت منظمة العفو الدولية الشهيرة التي تعتبر من أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان دورا هاما في تحديث قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال جهودها التي تكللت بعقد اتفاقية مناهضة التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام في عدة دول من العالم[3]، ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وساهمت الحركة القومية الإفريقية والعالمية في الدفع للمطالبة بتقرير المصير قبل تحرك الحركات القومية التحررية، ومقابل ذلك قام إتحاد الجمعيات الهندية وإتحاد كل إفريقيا وجمعية بورما مجتمعين بتنظيم مؤتمر جميع الشعوب المستعمرة معتمدين على نصوص ميثاق الأمم المتحدة للمطالبة بحقهم في تقرير المصير، أما في مجال حماية حقوق الطفل فقد برزت فعالية الجمعية القومية لإيواء أيتام الحرب في الصين من خلال الجهود الكبيرة التي قامت بها من خلال تقديم كافة المساعدات الفورية للأطفال اليتامى في الحرب وحتى في العديد من الدول الغربية[4]، كما برزت جهود منظمة مؤتمر أمريكا للطفل في تأسيس الميثاق الدولي للأطفال.

1- بوخرص خديجة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة: منظمة العفو الدولية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2018، ص 146.

2- المرجع نفسه، ص 146.

3- بدر شنوف، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر، جانفي 2016، ص 83-87-88.

4- بول جوردن لورين، المرجع السابق، ص 213.

كما ساهمت هذه المنظمات في إنجاح العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية ضد التعذيب لسنة 1984، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في سنة 1979، ويرجع الفضل لجهود 23 منظمة غير حكومية التي عملت لمدة 10 سنوات على رسم معالم مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1982، كما قامت حوالي 100 منظمة غير حكومية أسيوية وإفريقية بإصدار إعلان لدعم حقوق الإنسان[1].

يمكن القول من خلال ما سبق أن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية حققت الكثير من النجاحات والإنجازات وقت ظهورها آنذاك، وقد تزايد عددها بشكل كبير جدا مع مرور الوقت، فعلى سبيل المثال إذا أخذنا بعين الاعتبار المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجالات مكافحة الفقر والعنف والعنصرية والمشاكل الصحية وكذا المشردين وغيرها، فيتبين أن العدد الفعلي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان بشكل عام يبلغ مئات الآلاف حول العالم، ففي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 1996 أشار أن عدد هذه المنظمات قارب 1300 عند إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، ليقفز إلى 36000 سنة 1995[2]، ولقد حضرت أكثر من 800 منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1993 الذي عقدته الأمم المتحدة[3]، ووصفت هذه المنظمات نفسها على أنها تتخذ من حقوق الإنسان كرسالة في عملها.

لقد أصبح لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية مركز وثقل كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان، فحتى فقهاء القانون الدولي الإنساني لم يتصوروا أنه سوف تظهر تلك الأعداد الهائلة لهذه المنظمات في غضون فترة زمنية قصيرة من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمارس دورا حيويا في العمل على ضمان احترام هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاكات في ظل غياب الآليات الدولية الفعالة في تطبيق قواعد هذا الإعلان العالمي[4]؛ وعليه أصبح من غير الممكن الاستغناء عن هذه المنظمات غير الحكومية في الساحة الدولية لعدة اعتبارات منها:[5]

- الدور الهام والمتزايد لهذه المنظمات باعتبارها من علامات ومؤشرات التطور الديمقراطي
- ازدياد الاهتمام العالمي والخارجي بمسائل حقوق الإنسان باعتبارها أحد عناصر الإصلاح السياسي
- أهمية دور هذه المنظمات في في مراقبة حقوق الإنسان ورصدها وتقصيها
- ازدياد الاهتمام بإقامة أنظمة دفاعية دولية ما أعطى لهذه المنظمات دعما من مختلف الجوانب، خاصة الجانب المالي والسياسي والتقني.

1- بول جوردن لورين، المرجع السابق، ص 357.

2- شبل بدر الدين، المرجع السابق، ص 42.

3- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 فيينا النمسا، أطلع على الموقع يوم 2020/03/29 على الساعة 16:45.www.ohchr.org/ar/aboutus/pages/viennawc.aspx

4 - صالح محمد صالح البوفلاح، المرجع السابق، ص 27.

5- أماني قنديل، المرجع السابق، ص 121.

***جدول رقم 04: أمثلة لبعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية**

أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان	منظمات غير حكومية أخرى ناشطة في مجال حقوق الإنسان
– منظمة العفو الدولية	– مجمع القانون الدولي
– اللجنة الدولية للصليب الأحمر	– المنظمة العربية لحقوق الإنسان
– منظمة مراقبة حقوق الإنسان	– الإتحاد الدولي الديمقراطي للنشاء
– الإتحاد الدولي لحقوق الإنسان	– منظمة المساعدة الطبية الدولية
– لجنة المحامين لحقوق الإنسان	– منظمة أطباء بلا حدود
– مرصد حقوق الإنسان	– ائتلاف السلم والحرية
– اللجنة الدولية للحقوقيين	– منظمة العون المدني
– الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان	– جماعة أطباء العالم
– منظمة محققون بلا حدود	– جماعة حقوق الأقليات
– المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	– المركز الدولي للعدالة الانتقالية
– الإتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين	– الحركة ضد العنصرية والصداقة بين الشعوب
– منظمة أوكسفام	– المرصد الدولي للسجون

المصدر: من إعداد الطالبين، بالإعتماد على مقالة شبل بدر الدين، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني: مدى تطور اهتمام المنظمات غير الحكومية بحقوق الانسان

إن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تنشط في العديد من ميادين النشاط الإنساني خاصة في ميدان الحرب وحمايتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك ما أعطاها شهرة كبيرة ونفوذا في الساحة الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود، أما في ميدان حقوق الإنسان فتحظى منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان بدور بارز في مجال حماية حقوق الإنسان.

فالعلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان تطورت كثيرا، وأصبح إهتمام هذه المنظمات هو حقوق الإنسان وذلك نظرا لعدة عوامل ساعدت على ترسيخ هذه الثقافة، والتي جانبتها العديد من مظاهر هذا الاهتمام البارز.

الفرع الأول: العوامل المساعدة في ترسيخ علاقتها في بحقوق حقوق الإنسان

يوجد العديد من العوامل التي ساعدت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في سعيها لترسيخ علاقتها بمجال حقوق الإنسان، والعمل على حمايتها، بحيث ساعدت هذه العوامل المنظمات في تأدية دورها في حماية حقوق الإنسان وصون وضمان كرامة الأفراد.

إن التحرر النسبي لهذه المنظمات الغير الحكومية من القيود والعراقيل التي تقف في وجهها كان من أبرز هذه العوامل، إذ أن دور هذه الأخيرة بخصوص حماية حقوق الإنسان يقابله عراقيل أحيانا، إذ يصطدم في غالب الوقت بقاعدة السيادة الدولية، ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا الشيء كثيرا ما يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخلي للدولة، بخلاف هذه المنظمات التي تستطيع ممارسة دورها بحرية أكثر كونها منظمات وطنية أو عالمية غير حكومية[1]؛ فعالمية مسألة حقوق الإنسان كان لها تأثير كبير في بروز دور المنظمات غير الحكومية، فبعدما كانت هذه الحقوق مجرد مسألة داخلية وطنية لا يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية التدخل فيها طبقا للمادة 7 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، تمكنت هذه المنظمات عن فعل ما عجزت عنه حكومات الدول وكذا المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان في داخل أقاليم الدول عبر مجموعة مختلفة من الآليات[2].

تراجع وضعف دور الدول والهيئات الدولية الحكومية في التعامل مع التحديات الجديدة التي طرأت على مجال حقوق الإنسان مما أدى إلى اعتراف المجتمع الدولي بهذه المنظمات نتيجة لدورها الكبير في تعزيز واحترام حقوق الإنسان بشتى الوسائل؛ إضافة إلى أن دور هذه المنظمات في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وعملها على احترام القانون الدولي الإنساني وطابعها التطوعي والخيري أدى إلى تزايد الوعي بأهمية هذه المنظمات مما فتح لها المجال للعمل وسط الشعوب لتقوم بالمهام المنوطة بها[3].

نجد كذلك الثورة التكنولوجية والاتصالات التي صاحبت العولمة التي أدت إلى انهيار الحواجز بين الدول والكيانات المختلفة، الأمر الذي انعكس على دور هذه المنظمات، إذ قامت بتطوير أساليبها وأدواتها وقد انعكس ذلك على تغيير مفهوم سيادة الدولة[4]؛ كما أن عضويتها المقتصرة على الأفراد واستقلاليتها جعلها لا تتأثر بمواقف حكومات الدول. فكل هذه الدوافع والعوامل المذكورة ساعدت تلك المنظمات أن تضع على عاتقها مسؤولية أو جعلت أولويتها هي الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على احترامها وترقيتها[5].

الفرع الثاني: أهم مظاهر إهتمامها بحقوق الإنسان

لقد حظي موضوع حقوق الإنسان باهتمام كبير من طرف المنظمات غير الحكومية منذ نشأتها، ليزداد هذا الاهتمام بشكل ملحوظ بعد الحروب التي شهدها العالم في منتصف القرن 20، فمن هذا المنطلق يظهر الدور الهام الذي لعبته هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان؛ بحيث برزت اهتماماتها بهذا الموضوع في

1- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 408.

2- برقوق يوسف، المرجع السابق، ص 34.

3- المرجع نفسه، ص ص 33، 34.

4- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 409.

5- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006، ص 194.

عدة صور، أهمها، دفاعها الدائم عن الحقوق والحريات المنتهكة من طرف الدول وفضح ممارساتها ضد الأفراد ورفعها إلى الهيئات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتعاونها وشراكتها مع مختلف المنظمات الدولية الأخرى لدفع مبادئ حقوق الإنسان وتطويرها والعمل على احترامها من قبل الجميع[1].

كذلك تعد من أبرز صور اهتمام هذه المنظمات بموضوع حقوق الإنسان تلك المساهمة التي تقوم بها في تفعيل إجراءات الرقابة الدولية الرسمية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال حمايتها ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك العديد من الوسائل والآليات ومثالها التأثير على الرأي العام، والعمل على مساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير منها إلى الهيئات الحامية لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن (الشكوى) المعترف به بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[2]؛ إضافة إلى عمل هذه المنظمات غير الحكومية على نبذ كافة أشكال الإرهاب والعنف والأبعاد والإقصاء والعنصرية.

إضافة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى جاهدة على أن تكون التشريعات الوطنية قد وضعت الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات، وتسعى إلى تشكيل تحالفات وطنية ودولية وإقليمية لتنفيذ المهام المنوطة لها لتحقيق أفضل طرق التواصل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان[3]؛ زيادة على مشراكتها ومساهمتها في جميع الأنشطة والأعمال والبرامج الإنسانية والخيرية والإغاثية الإقليمية والدولية.

زد على ذلك الاهتمام العام للمنظمات غير الحكومية بجميع شرائح ومكونات المجتمعات الدولية، وبعض هذه المنظمات غير الحكومية يولي اهتماما خاصا بشؤون القوميات الصغيرة مثلما هو الشأن بمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان التي تولي اهتمامها بجميع شرائح المجتمع العراقي وخاصة القوميات الصغيرة مثل (الكلدو أشوريين، السريان، التركمان، الأرمن)، وغيرها من المكونات الصغيرة الأخرى[4].

المطلب الثالث: العلاقات الدولية للمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

يعد خوض المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان تحديا بسبب قيام هذه المنظمات بانتقاد السلطة وممارساتها في هذا المجال، مما يعرض أعضائها للقمع، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية كان لها السبق في مجال حقوق الإنسان، غير أن دورها لم يظهر بشكل بارز إلا بعد توافر

1- هاني سليمان الطعيمات، المرجع نفسه، ص 408.

2- أماني قنديل، المرجع السابق، ص 124.

3- هاني سليمان الطعيمات، المرجع نفسه، ص 408.

4- منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، من نحن أهداف المنظمة، أطلع على الموقع يوم 2020/04/06 على الساعة 16:14. http://www.hhro.org/

الظروف الملائمة لتكريس الحماية على الساحة الدولية، وصار تدخل هذه المنظمات في هذا المجال أمر لابد منه بسبب تزايد مظاهر انتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها[1].

ولهذا تقيم المنظمات الدولية غير الحكومية عدة علاقات مع مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، وهذه العلاقة تختلف باختلاف الطرف الذي تتعامل معه، كما أنها تختلف تبعا لشكل العلاقة التي يسعى الطرفان إلى إنشاءها، فقدرة هذه المنظمات على أداء دور فعال وهام وسط العلاقات الدولية ناتج من نجاحها وقدرتها على إقامة علاقات وشراكات متينة مع مختلف الفواعل الدولية الأخرى؛ وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف العلاقات الدولية التي تقيمها المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات العالمية والإقليمية

لا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحقق أهدافها عن طريق العمل بمفردها من دون أن تقييم علاقات مع سائر المنظمات الدولية الأخرى، حيث أن المهام المراد الوصول إليه من قبل المنظمات غير الحكومية يتطلب إقامة شبكة محكمة مع أغلبية الأطراف المعنية بالمجتمع المدني، والعمل دائما على توطيد أواصر هذه العلاقات وتعزيزها بالشكل الذي يكون من شأنه جعل هذه المنظمات بمقدورها أن تواصل في إنجاز عملها بشكل أفضل[2].

أولا: علاقتها مع المنظمات العالمية

للمنظمات الدولية غير الحكومية علاقة متينة مع مختلف المنظمات العالمية، ونجد ذلك في العديد من المواد الخاصة بها منها ما جاء في عهد عصبة الأمم، ومنها ما تحدثت عنه هيئة الأمم المتحدة، إذ أن هذه العلاقة سمحت لتلك المنظمات بتقديم مساهمات قيمة للمجتمع الدولي بتوجيهاتها ولفتها الانتباه لقضايا تناساها المجتمع الدولي، ولقد شكلت علاقاتها بإدارة شؤون الإعلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالتزامها في تقديم اقتراحات لبرامج في عدة مجالات ونشرها للمعلومات الخاصة بأعمال الهيئة[3].

كما أن هذه العلاقات تقوم متى توفرت الركائز الأساسية لقيامها، والتي يقف في مقدمتها وجود مصلحة مشتركة لكل من الطرفين، وهذا فضلا عن توافر عدة شروط أخرى، ويمكن اعتبار العلاقة بين المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة أبرز العلاقات تقوم بها المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الحكومية.

1- عبد الرحمن شواقي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 281.

2- وسام نعمت ابراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 66.

3- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 23.

*علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة: هذه العلاقة تنقسم إلى فترتين تتمثل في:

أ- في فترة عصبة الأمم: بمقتضى المادة 25 من عهد عصبة الأمم المتحدة فقد تطرقت إلى علاقة عصبة الأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية عندما تكلمت على مسألة التنظيم بينها وبين جمعيات الصليب الأحمر الوطنية، إذ نصت على أنه "يوافق أعضاء العصبة على تشجيع والدفع قدما بإنشاء منظمات الصليب الأحمر الوطنية المرخص بها، والتي تستهدف تحسين الصحة ومنع الأمراض وتخفيف الآلام في أنحاء العالم"[1].

من خلال ذلك يظهر أن عهد عصبة الأمم المتحدة أقر في علاقته بمنظمات الصليب الأحمر الوطنية دون سواها من المنظمات الدولية غير الحكومية؛ وبالتالي يلاحظ أن علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية في تلك الفترة لم تكن جد وطيدة وفعالة.

واتخذت هذه العلاقة عدة أشكال من أهمها نظام تبادل التمثيل والمراقبين؛ إذ يتم دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لحضور المؤتمرات[2]، كما كان العديد من خبراء هذه المنظمات يساهمون في أعمال العصبة مثال ذلك مساهمة خبراء ومختصين تابعون للعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاط اللجنة الفنية الاستشارية للمواصلات والترانزيت سنة 1937[3].

ب- في فترة هيئة الأمم المتحدة: حرص مؤسسوا ميثاق الأمم المتحدة أن يربطوا منظمة الأمم المتحدة بكل العناصر الهامة في الرأي العام العالمي على أن يشاركوها في العمل على التنمية والتعاون الدولي، وذلك من أجل أن لا تكون منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية بحتة ليس لها أي اتصال بالهيئات غير الحكومية ودونها أي تفاعل معها، فقد أقام ميثاق الأمم المتحدة علاقة جد وثيقة مع المنظمات الدولية الغير الحكومية[4].

"نحن شعوب الأمم المتحدة" من خلال هذه العبارة التي نجدها في مقدمة ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تظهر العلاقة بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا يثبت أن منظمة الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها وإنما جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وهذا ما يدل على دور الشعوب بمعزل عن تأثير دور الحكومات في إطار الأمم المتحدة[5]؛ ولقد تجسدت هذه العلاقة بينهما من خلال المادة 71

1- المادة 25 من عهد عصبة الأمم المتحدة المؤرخ في 28 جوان 1919.

2-. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 26.

3- أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 109.

4- وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، " المرجع السابق، ص 94.

5- أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.

من الميثاق "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل التي تدخل في إطار اختصاصه، وللمجلس أن يجري مثل هذه الترتيبات مع الهيئات الدولية، كما له أن يجريها مع الهيئات الأهلية إذا رأى ذلك ملائما وذلك بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"[1].

استنادا على هذه المادة فقد تم تشكيل "لجنة التشاور مع المنظمات غير الحكومية"، فالمشاورات المقدمة من قبل هذه المنظمات تضمن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولأجهزته الحصول على معلومات هي على قدر كبير من الأهمية والدقة، لأنها قد صدرت عن منظمات تمتلك الخبرات في المجالات التي تعمل فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن المركز الاستشاري الذي منح للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة خاصة في مجال صياغة الوثائق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان وما تسهم به من دور كبير في تزويد منظمة الأمم المتحدة بالوثائق والمعلومات عن ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان، يمكن من خلاله معرفة حجم الفراغ الذي يمكن أن يتركه غياب هذه المنظمات عن العمل في مجال حقوق الإنسان[2].

كذلك تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بعلاقات عديدة مع المنظمات الدولية كمنظمة التغذية والزراعة (الفاو)، منظمة الصحة العالمية ومنظمة مجلس أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية، وتكون هذه العلاقات مبنية على أساس ما تمنحه المنظمة الدولية الحكومية من صلاحيات وسلطات بموجب ميثاقها للمنظمة الدولية الغير الحكومية.

ثانيا: علاقتها بالمنظمات الإقليمية

على غرار ما تم التطرق إليه من خلال علاقة التعاون التي تجمع بين المنظمات العالمية والمنظمات غير الحكومية، إلا أنه لا يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن ترسو في علاقاتها مع هذه المنظمات فقط، بل كان يتوجب عليها أن تقيم علاقات تعاون مع المنظمات الإقليمية، على الرغم من أن مواثيقها لم تتضمن تنظيم العلاقة بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية. في حين يوجد بعض هذه المنظمات من تتضمن نصوص تحاكي نص المادة 71 لميثاق الأمم المتحدة[3].

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدة إلى عقد اتفاقات وبناء علاقات تعاون وطيدة مع المنظمات الإقليمية المختصة في مجال حقوق الإنسان، ومن بين أهم هذه المنظمات الإقليمية الناشطة في

1- L. Oppenheim, International law, Vol 1, 8th Editions, Longmans, London, 1955, P 439.

2- محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 63.

3- هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 409.

هذا المجال نجد عدد قليل منها، التنظيم الأوروبي لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وجامعة الدول العربية.

أ- علاقتها بجامعة الدول العربية

لم يسمح ميثاق جامعة الدول العربية للمنظمات غير الحكومية الحضور أمام اللجان المنبثقة عن مجلس جامعة الدول العربية، لكن هذا لا يعني عدم وجود علاقة تعاون فيما بينهما، إذ يتميز التعاون بينهما في الطابع المهني، فلقد اتخذت جامعة الدول العربية عدة مبادرات ايجابية من أجل تدعيم التعاون مع هذه المنظمات غير الحكومية ، ومثال ذلك البروتوكول الخاص بالتعاون المبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين الأمانة العامة لإتحاد الحقوقيين العرب بتاريخ 14 جوان 1974، والذي يقضي بمنح منظمة اتحاد الحقوقيين العرب صفة المراقب في اللجنة القانونية وكذا في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان[1].

ب- علاقتها بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

هذه المحكمة تنظر في كل القضايا التي رفعت من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأمر من الدولة الطرف، كما أنها تتلقى شكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية ما يجعل هذه الأخيرة طرفا فاعلا في مجال احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان[2].

ج- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يعد هذا النظام من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان، إذ يعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت منذ نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات من القرن العشرين بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إذ تختص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف لإخلالها بأحكام الاتفاقية، كما تقدم الشكاوى أيضا من قبل فرد أو مجموعة أفراد أعتدي عليهم أو من المنظمات الدولية غير الحكومية[3]، وهذا بحسب نص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد تزعم أن أحد الدول السامية المتعاقدة قد اعتدت على حقوقها المقررة في الاتفاقية أن تقدم شكوى بشأن هذا الاعتداء..."[4].

1- محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 83.

2- وسام نعمت إبراهيم السعدي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 05، ماي 2009، ص 273.

3- محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 79.

4- المادة 25 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.

الفرع الثاني: علاقاتها مع الدول والوكالات الدولية المتخصصة

للمنظمات الدولية غير الحكومية علاقة جد وطيدة مع حكومات الدول، وكذا الوكالات الدولية المتخصصة خاصة في مجال حقوق الإنسان، من خلالها تستطيع الوصول إلى مختلف غاياتها، كما تعتبر من أهم الأجهزة المساعدة في القيام بمهامها لغرض تحقيق تلك الأهداف والغايات التي أنشأت من أجلها.

أولا: علاقتها بالدول

في واقع الأمر أن علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول ليست ذات طبيعة واحدة، بل هي تتباين في طبيعتها من حالة إلى أخرى، فهذه العلاقة المتبادلة بين الجهتين تتخذ عدة صور وأشكال، هذا ما يؤثر بشكل أو آخر على دور هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان، ومن بين أسباب هذا التباين في العلاقة نجد بصفة عامة تلك المتغيرات المتعلقة بطبيعة وتوجه النظام السياسي في الدولة المعنية، فضلا عن مدى قوة علاقاتها بالقوى الخارجية والقوى الكبرى الفاعلة في النظام الدولي[1].

يمكن اعتبار العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وحكومات الدول أنها غير جيدة في غالب الأحيان بحيث تتسم بالحذر والتوتر الشديد، ذلك أن هذه الأخيرة تعمل على تقليص دور هذه المنظمات داخل إقليمها نظرا لطبيعة لنشاط هذه المنظمات والذي يتعارض غالبا مع سياساتها، ومقابل ذلك تسعى تلك المنظمات إلى فرض نفسها وتوسيع نشاطها، مرتكزة في ذلك على مبدأ أن المساس بحقوق الإنسان يتطلب التدخل للدفاع عن هذه الحقوق التي تكفلها النظم والمواثيق الدولية.

فهذه المنظمات غالبا ما تجد نفسها في مواجهة حكومات الدول، بحيث أن هذه الأخيرة كانت تنظر إلى هذه الفواعل الغير الحكومية على أنها عدو يمس مكانتها الدولية، ومعارض لسياساتها، أو ذات مآرب خارجية من أجل زعزعة استقرارها، لذلك تسعى هذه الدول إلى تحجيم دورها مادام أنها تملك سلطة التشريع ووسائل التنفيذ والمراقبة، وبالتالي إضعاف إمكانياتها الفعالة في الدفاع عن حقوق الإنسان المنتهكة، في حين تعمل تلك المنظمات على فرض قوتها في هذا المجال بالتأثير السياسي دون الخوض في معارك سياسية، وذلك بالإعتماد على الرأي العام الدولي والمحلي، وكذا مختلف الأساليب التي تمتلكها من خلال القوانين المحلية والمعاهدات والمواثيق الدولية المختلفة [2]، وتبرز هذه العلاقة المتوترة بين الطرفين كثيرا في دول العالم الثالث مقارنة بالدول المتقدمة وذلك راجع بطبيعة الحال إلى طبيعة النظام السياسي الغير الديمقراطي السائد في تلك الدول النامية[3].

1- إبراهيم حسن معمر، المرجع السابق، ص 23.

2- شريفي الشريف، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

3 - إبراهيم حسن معمر، المرجع السابق، 23.

لكن سرعان ما تغيرت هذ العلاقة تدريجيا بين الدول والمنظمات غير الحكومية وتطورت لتصبح علاقة تبادل وتكامل؛ ففي ظل الضغوطات الدولية التي باتت تواجهها الدول وتراجع دورها في تلبية مختلف مطالب المجتمع، أصبحت تنظر إلى هذه المنظمات كمساند لها في خدمة المجتمع وسد حاجيات المواطنين من خلال عمل هذه المنظمات في بعض الميادين التي لا تستطيع الدول الاهتمام بها، خاصة ميدان حقوق الإنسان، لهذا تحرص الدول على إقامة علاقات تعاون وثيقة معها[1]، ومقابل ذلك تعمد هذه المنظمات غير الحكومية على توثيق علاقتها مع الدول حتى تتمكن من القيام بوظائفها الأساسية وذلك من خلال حاجتها لقوانين و تنظيمات الدول لنشوءها وتنظيم عملها والحصول على مقر وتمويلها في بعض الأحيان[2].

فالأصل في العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والدولة أنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تنافر وتناقض، إذ أن هذه المنظمات ما هي إلى إحدى تجلبات الدولة الحديثة التي توفر شروط قيامها عن طريق تقنين نظام للحقوق ينظم ممارسات الأفراد والجماعات كافة داخل المجتمع فهي وليدة قوة الدولة، فالدولة تستطيع أن تساهم في تقويتها من خلال وضع قوانين مساعدة لعمل هذه المنظمات، بموجب ذلك تصبح هذه الأخيرة أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع السياسة إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها[3].

هذا التعاون البارز بين المنظمات غير الحكومية والدول يبرز مدى أهمية العلاقة بينهما، بل تجاوز ذلك إلى بلورة شراكة مؤسسة ومنظمة بينهما في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر أنجلترا أمثل صورة لنجاح العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والدولة، ففي عام 1998 صدر الإتفاق الوطني الذي دعى إلى وضع أسس لمستقبل العلاقات بين الدولة وبعض المنظمات غير الحكومية، ثم تلى ذلك عدة اتفاقات محلية في إنجلترا وويلز، وكذا اسكتلندا التي كانت تشارك فيها المنظمات غير الحكومية السلطات الإدارية في وضع برامج مساعدة في عدة مجالات[4]؛ أما في ألمانيا فقد تمت عدة إجتماعات دورية بين هذه المنظمات وبين وزارة التعاون الإقتصادي يتم من خلالها مناقشة العديد من المواضيع التي تدخل في نشاطات تلك المنظمات[5].

كما وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مجلس الإتحاد السويسري بتاريخ 19 مارس 1993 إتفاق وطني يعترف بموجبه بالصفة والشخصية القانونية لهذه اللجنة، والسماح لها بالعمل والتمتع بالاستقلالية وحرية أماكن العمل، مع تمتعها في إطار ذلك بالحصانة القانونية والتنفيذية وبعض الامتيازات الأخرى[6]،

1- بلباي إكرام، المرجع السابق، ص 94.

2- المرجع نفسه، ص 94

3- محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 76.

4- المرجع نفسه، ص 88.

5- Yves Beigbeder, Op-cite, P 28.

6- صالح محمد صالح البوفلاح، المرجع السابق، ص 42.

وفيما بعد عقدت هذه اللجنة عدة اتفاقات دولية منحت بموجبها على امتيازات وحصانات دبلوماسية كثيرة.

ثانيا: علاقتها بالوكالات الدولية المتخصصة

نظرا للدور الكبير الذي باتت تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي، فقد حرصت الوكالات الدولية المتخصصة على أن تقيم علاقات جيدة معها وصلت إلى حد تدعيمها وتمويلها ماديا، إنطلاقا للمكانة الدولية التي تحضى بها هذه المنظمات ودورها الفعال سواء من خلال تقديم كافة الاستشارات الهامة لها من جهة، أو إسهامها في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها من جهة أخرى، فضلا عن كون أن هذه المنظمات ذات خبرة كافية لتساهم في تدعيم برامج ونشاطات هذه الوكالات[1]، وتحقيق أهدافها في عدة مجالات منها حقوق الإنسان، البيئة، والتعليم.

وقد حاولت الوكالات الدولية المتخصصة تطوير تعاونها مع المنظمات غير الحكومية من خلال إقامة علاقات استشارية رسمية معها مستمدة أساسا من أحكام نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي نص على التعاون مع هذه المنظمات، فأصبح لهذه الأخيرة مركز استشاري لدى هذه الوكالات.

وفي مجال حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، إتسمت العلاقة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بالتعاون الدولي المتبادل، باعتبار أن كلا الجهتين يعتبر مجال حقوق الإنسان تخصصهما الأساسي، مما يضفي نوعا من المرونة على هذا التعاون، فهي علاقة رسمية استشارية، تسمح لهذه المنظمات بحضور اجتماعات المفوضية والعمل معها، وتقديم تقارير دورية لها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتعمل معها كشريك في أعمال التدريب والتثقيف وتوصيات حقوق الإنسان، بالمقابل تدعم المفوضية هذه المنظمات وتساهم في تطوريها[2].

كما تحددت الأسس العامة للعلاقة بين منظمة اليونسكو والمنظمات غير الحكومية في نص المادة 11 من الميثاق الأساسي لهذه الوكالة الدولية المنعقد في نوفمبر 1945 والتي نصت على "...اتخاذ كافة الترتيبات المناسبة من أجل تسهيل التعاون و التشاور مع هذه المنظمات"[3]، وتعد منظمة اليونسكو من أبرز الوكالات الدولية المتخصصة التي أقامت علاقات جيدة مع المنظمات غير الحكومية في مجال في صون السلم والأمن، فتتعاون معها في مجال إعداد وتنفيذ برامجها، كما تستفيد من المشورات التي تقدمها لها؛ وقد قامت هذه المنظمة في السنوات الأخيرة بإصلاح تاريخي لعلاقاتها مع المنظمات غير الحكومية، بحيث تم

1- وسام نعمت السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص 46.

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "دليل للمنظمات غير الحكومية"، جنيف، 2010، ص 1.

3- عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو، الإلسكو، الإسيسكو"، المركز القومي للإصدارات القانونية، المجلد 1، الطبعة 1، مصر، 2010، ص 146.

تنفيذ أحدث التوصيات بشأن شراكتها معها في المؤتمر العام في سنة 2011، من خلاله تم تقديم إطار مبسط لهذه الشراكة التي تتيح لهذه المنظمات بالمساهمة بشكل أكبر في تطوير وتصميم برامج اليونسكو تلاه بعد ذلك عقد منتدى سنة 2013 جمع قرابة 300 منظمة غير حكومية بمقر اليونسكو[1].

كما تتعاون لجنة القانون الدولي مع هذه المنظمات في مجال البحث عن الشرعية عبر مواثيق حقوق الإنسان، باعتبار أن هذه اللجنة تؤدي وظيفتها في التقنين ودراسة القانون الدولي، فتبرز أوجه التعاون بينهما في مواضيع حريات التعبير، والحق في تكوين الجمعيات، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أبرز المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع هذه اللجنة[2].

وهناك عدة أمثلة أخرى للوكالات الدولية المتخصصة في علاقاتها القوية مع المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، وغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة التي أصبحت في يومنا هذا شريكا فعليا لهذه المنظمات.

1- منظمة اليونسكو، تجديد الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، أطلع على الموقع يوم 2020/04/01 على الساعة 10:38، http://www.unesco.org/new/ar/media-services/in-focus-articles/partnership-renewal-with-non-governmental-organizations/

2- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 226.

الفصل الثاني

جهود وإستراتيجيات المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان من بين أهم المواضيع التي تركز عليها المنظمات الدولية غير الحكومية وتسهر على حمايتها، إذ أنها تتقمص دور الحارس على هذه الحقوق معتمدة في ذلك على وسائل وأساليب وخطط عديدة لحمايتها، كما أنها تراقب الانتهاكات الواقعة عليها والتصدي لها، مرتكزة في ذلك على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما تسعى جاهدة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها للأفراد، والعمل على التوعية العامة من خلال منح الأفراد حق اللجوء للقضاء للتصدي لأي انتهاك يمس حقوقهم، إلى جانب ذلك تعمل هذه المنظمات على حماية مختلف حقوق الإنسان في ظل النزاعات التي يشهدها العالم سواء الداخلية أو الدولية.

فالمنظمات غير الحكومية ساهمت بشكل كبير في حماية مختلف حقوق الإنسان المكرسة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية من حقوق مدنية وسياسية، واجتماعية واقتصادية وثقافية، وكذا الجماعية، وكثيرا ما تعاني هذه المنظمات من صعوبات وتحديات مختلفة تعيق تأدية مهامها خاصة في الإغاثة الإنسانية وتقديم المساعدات. ورغم كل هذه ما تؤديه هذه المنظمات من عمل اتجاه صون حقوق الإنسان ورغم الانجازات الكبيرة التي حققتها في هذا المجال إلا لم تسلم من العديد من الانتقادات الموجهة لها أبرزها التمويل الأجنبي المشبوه المؤثر على مصداقيتها وحيادها.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى هذه العناصر بالتفصيل بالإضافة إلى ذلك سنتكلم عن بعض نماذج المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وهي منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وأضفنا منظمة أوكسفام لما تساهمه صون حقوق الإنسان بعملها الكبير على الحد من الفقر والمجاعة في العالم.

المبحث الأول: وسائل وأساليب حماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بارزا ومهما في مجال حقوق الإنسان، من خلال عملها على حماية هذه الحقوق وتعزيزها، وحتى إن كان الاعتراف بحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات وآليات حماية حكومية يشكلان تقدما أساسيا، إلا أنه لا يمكن تحقيق حماية فعلية لهذه الحقوق بدون جهود المنظمات غير الحكومية، حيث أن هذه الأخيرة أثبتت في العقود الأخيرة أنها جهات فاعلة في هذا المجال، بفضل مختلف أساليبها الفعالة التي تضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فهي تلعب دور الحارس على هذه الحقوق من خلال مراقبتها وتصديها للانتهاكات التي تطالها، بالكشف والتبليغ عنها أمام الجهات المختصة وأمام الرأي العام العالمي، إضافة إلى مساهمتها الفعالة في إصدار مختلف الوثائق الدولية الخاصة بهذا المجال، وكذا نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني والدولي، ونضالها من أجل توسيع دائرة حقوق الإنسان والتعريف بها، فهذه الأساليب تشكل أهم وظائف هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وسنتطرق في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب إلى شرح مختلف هذه الوسائل و الأساليب التي تنتهجها المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: صياغة ونشر الوثائق الدولية واللجوء إلى القضاء الدولي

تعتبر عملية صياغة ونشر الوثائق الدولية من إحدى أهم الوسائل الوقائية التي اتخذتها المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار عملها على حماية حقوق الإنسان، فهي تساهم في صياغة وإصدار مختلف الوثائق الدولية الخاصة بهذا المجال من معاهدات ومواثيق واتفاقيات دولية، وكذا عملها على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن قدرتها على اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق تقديم الشكاوى تعتبر وسيلة جد فعالة للحد من الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: صياغة ونشر الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

كان للمنظمات الدولية غير الحكومية فضل كبير في إصدار العديد من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من خلال مساهمتها في صياغتها، وكذا تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال نشره قواعده على الصعيد العالمي.

أولا: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية

تساهم المنظمات غير الحكومية في إنشاء مختلف قواعد ومعايير حقوق الإنسان، فهي تتعاون مع مختلف الأجهزة الدولية الحكومية التي تشارك أفكارها وأهدافها في مجال حقوق الإنسان من أجل إعداد

مسودة اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، ولتطوير هذه الأدوات تستخدم هذه المنظمات خبرتها في ذلك[1].

إن إعداد المعاهدات والاتفاقيات في أي مجال تنشط فيه المنظمات سواء حكومية أو غير حكومية يساعد على إضفاء الصبغة المؤسسية على هذا النشاط من جهة، و من جهة أخرى متابعة ما يطرأ على هذا المجال من تطورات، وهذا ما عملت عليه منظمة الأمم المتحدة، بحيث وضعت برامج وأجهزة مختلفة لحماية حقوق الإنسان، لكنها لم تغفل نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تساعدها على ضمان هذه الحقوق[2]، فكانت المنظمات غير الحكومية خير شريك لها في المساهمة في صياغة وإعداد هذه الوثائق الدولية.

فالمنظمات غير الحكومية مدركة لأهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبارها آلية دولية قانونية هامة في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ أن وجودها يضمن الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وضمانا لتعزيزها؛ فتاريخ هذه المنظمات حافل بالإنجازات على صعيد الترسانة القانونية الدولية الخاصة بهذا المجال، إذ عملت جاهدة على تقديم مجموعة من القوانين الدولية التي تمس مختلف أجيال حقوق الإنسان[3]، كما عملت على صياغة العديد من الوثائق الدولية ومارست دورا بارزا في إصدارها، إضافة إلى ضغطها على الجهات المعنية من أجل الالتزام والتطبيق السليم لهذه الوثائق؛ كما ساهمت في تحديث صيغها بما يكفل تماشيها مع التحديات والتطورات المستمرة التي يشهدها العالم[4]. ويعرف ذلك بالدور القاعدي، فاقتراح وإعداد الاتفاقيات يتوقف على مدى تعاون المنظمات الحكومية معها، فيحضر مندوبو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري جلسات صياغة الوثائق والاتفاقيات الدولية، ويساهمون في اختيار الصيغ المناسبة والفعالة لهذه الوثائق بما يبدونه من آراء ووجهات نظر فعالة في هذا المجال[5]، كما يساهمون بتقديم اقتراحات وتهيئة المناخ المناسب لإبرام مختلف هذه الاتفاقيات.

وسنذكر فيما يلي أهم الوثائق الدولية التي ساهمت هذه المنظمات في إصدارها:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: كان للمنظمات غير الحكومية دور جد مهم في المساعدة على صياغة هذا الإعلان، عندما عملت كهيئات استشارية للوفود المختلفة المشاركة، وأمدتهم بالكثير من الآراء والمقترحات الشفوية والمكتوبة، كما ساهمت على تعزيز الرأي العام العالمي، الأمر الذي كان له أثر كبير

1- Dominique Larochelle, Le Rôle des ONGs dans la défense des droits de la personne en chine: Le cas des organisations de défense des droits des femmes, Thèse présente comme exigence partielle de la maitrise en science politique, Université du Québec, Canada, 2013, P 10.

2- البار أمين، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في تونس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017، ص 156.

3- أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة : منظمة العفو الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 83.

4- المرجع نفسه، ص 83.

5- شبل بدر الدين، المرجع السابق، ص 44.

في صدور هذا الإعلان الذي نال موقعا هاما في القانون الدولي[1].

ب- إنشاء المحاكم الجنائية الدولية: على إثر الانتهاكات الجماعية التي طالت حقوق الإنسان والناتجة عن الحروب والنزاعات، سعت المنظمات الدولية غير الحكومية في التصدي لها، ونجحت في ذلك بإنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين أو مؤقتتين بالتعاون مع المجتمع الدولي ومن خلال مجلس الأمن الدولي، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية برواندا عام 1994.[2]

ثم مهد ذلك الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن أصبحت فكرة إنشائها أمرا ضروريا للحد من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، ففي سنة 1995 تحالفت 2500 منظمة غير حكومية وشاركت في مداولات منظمة الأمم المتحدة بخصوص تشكيل المحكمة الجنائية، وأثناء اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما شاركت حوالي 250 منظمة بقوة في صياغة مختلف عناصر مشروع النظام الأساسي للمحكمة، ولعبت دورا كبيرا في إنشاء هذه المحكمة بتاريخ 18 جوان 1998[3].

ج- إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد: يعود الفضل في عقد هذه الاتفاقية إلى الائتلاف الدولي الذي ضم حوالي 1200 منظمة غير حكومية من 90 دولة، إلى جانب العديد من المنظمات الدولية الحكومية، الذين قادوا حملة دولية لحضر الألغام الدولية التي دعت إليها في بادئ الأمر 06 منظمات غير حكومية أبرزها منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمة الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة، وبالفعل تم عقد هذه الاتفاقية والمصادقة عليها من طرف 182 دولة في عام 1997، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1999[4].

هـ- إتفاقية الأمم لحقوق الطفل: نجحت أكثر من 50 منظمة دولية غير حكومية في التأثير على وفود الدول المشاركة في اللجان التحضيرية لإعداد هذه الاتفاقية، وذلك بفضل انسجامها وتفاعلها مع تلك الدول المشاركة، الأمر الذي ساعد على تبني اقتراحاتها وأفكارها الواردة في توصياتها[5]، وعقدت هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989.

د- اتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين: في هذا الشأن قامت مجموعة من المنظمات غير الحكومية منها إتحاد جمعيات الصليب والهلال الأحمر الدولية، الإتحاد البرلماني الدولي، الإتحاد الدولي

1- بن حوة أمينة، المرجع السابق، ص 252.

2- صالح محمد صالح البوفلاح، المرجع السابق، ص ص 78، 79.

3- حيدر عبد محسن شهد، فاضل علي عبد الحسين، دور المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 12، العدد 1،كلية القانون، جامعة بابل، 2020، ص ص 350، 352.

4- مراد بن سعيد، طلال لموشي، المرجع السابق، ص 113.

5- بدر شنوف، المرجع السابق، ص 89.

لحماية الطفولة، الإتحاد الدولي للقانون الجنائي، بدور بارز في التوصل لإبرام هذه الاتفاقية عام 1951[1].

و- إتفاقية مناهضة التعذيب: بادرت منظمة العفو الدولية إلى تشكيل حملة دولية للتنديد بالتعذيب، ضمت العديد من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وأفضى ذلك إلى عقد مؤتمر باريس في سنة 1973، الذي دعى إلى إبرام هذه الاتفاقية، وبالفعل صادقت الأمم المتحدة عليها في عام 1984، بعد تكليفها لفريق عمل ضم ممثلين عن منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للقانون، الذي كلف بدراسة وإعداد النص النهائي للاتفاقية[2].

ثانيا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني إحدى أهم الأساليب الوقائية التي تلجأ إليها المنظمات غير الحكومية من أجل ضمان السلام العالمي، واستقرار الأوضاع ما يكفل ضمان تفادي وعدم انتهاك حقوق الإنسان، ذلك أن سبب هذه الانتهاكات يعود بالدرجة الأولى إلى عدم العلم بالقواعد القانونية، لهذا تعمل هذه المنظمات على تحقيق ذلك، من خلال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على مختلف الأصعدة، وبذلك فهي تساهم في تطوير وترقية مكانة هذا القانون.

فموضوع نشر القانون الدولي الإنساني يعد من مسؤولية الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في سنة 1949 والبروتوكولان الملحقان لها لعام 1977، وفي هذا الصدد تسعى كذلك المنظمات غير الحكومية على عملية النشر التي تحدد الالتزام بها وفق ما جاء في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذا قرار المؤتمر الدبلوماسي المطبق في النزاعات المسلحة[3].

أ- إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: لم تنص هذه الاتفاقيات صراحة على تقرير مسؤولية النشر للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الأحمر، لكن هذه المنظمات بادرت بهذا الدور في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لكي يتسنى لها القيام بالمهام الإنسانية التي أنشأت من أجلها، مادام أن هذه الاتفاقيات نصت على دور الجمعيات بصفة عامة في مساعدة وحماية ضحايا الحروب باعتبارها أدوات مساهمة في تنفيذ القواعد الإنسانية[4].

ب- قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: اهتمت هذه المؤتمرات بعملية النشر، وفي هذا الصدد صدر عنها عدة قرارات هامة وضعت الأساس القانوني لدور الجمعيات الوطنية في نشر قواعد

1- بوحوة أمينة، المرجع السابق، ص 253.

2- بدر شنوف، المرجع السابق، ص 88.

3- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان، مجلة التراث، المجلد 1، الجزء 1، العدد 29، ديسمبر 2018، ص 233.

4- عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص ص 80، 81.

القانون الدولي الإنساني، وذلك: أولا بحثها لحكومات الدول على نشر المعرفة الكافية بهذا القانون في أوساط الجماهير، مثلما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مساعدة الدول على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية، وحثها على إنشاء لجان وطنية خاصة بالقانون الدولي الإنساني[1]؛ وثانيا بتعاونها مع الجهات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال تدريب موظفيهم، لغرض إعدادهم كمسؤولين عن النشر، إضافة إلى تعاونها لنشر هذه القواعد على جميع المستويات العالمية[2].

ج- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977: نص ملحقي البروتوكولان الصادران في 08 جويلية 1977 على دور الجمعيات الوطنية في نشر وتسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال إعداد أعوان مؤهلين على تطبيق تلك الإتفاقيات، والعمل على إلمام الجهات والهيئات المختصة بنصوص هذه المواثيق[3].

د- قرار المؤتمر الدبلوماسي المطبق في النزاعات المسلحة لعام 1974-1977: نص القرار على ضرورة تأكيد وفعالية تطوير القانون الدولي الإنساني من طرف جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[4].

الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء الدولي

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية للعمل جديا من أجل إثبات وجودها في ساحة المجتمع الدولي وخاصة التدخل لدى القضاء الدولي وهذا رغم اعتبارها شخص اعتباري يخضع للقانون الخاص[5]. كما أنها تمارس دورا أساسيا في مجال مراقبة امتثال الحكومات للشرعية الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. فإذا ما ثبت أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف إحدى الدول، فإنها تلجأ للقضاء الدولي.

أولا: اللجوء إلى القضاء الأوروبي

تحاول الأجهزة الإقليمية على تقديم عناية فائقة لحماية حقوق الإنسان في الدول المنتمية في عضويتها، وتعتبر التجربة الأوروبية النموذج الأفضل والأكثر فعالية[6]، إذ مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل، فلقد اعتمدت هذه الحماية على اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يكن بإمكان الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التقدم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق

1- تشرشل أويمبو-مونونو، كارلو فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 852، ديسمبر 2013، ص 389.

2- عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 81.

3- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 234.

4 - تشرشل أويمبو-مونونو، كارلو فون فلو، المرجع السابق، ص 389.

5- ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى القضاء الإقليمي الأوربي، مجلة حوليات جامعة بشار، العدد 11، جامعة بشار، 2011، ص 164.

6- المرجع نفسه، ص 165.

الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكي منها بلاغا يسمح بقبول تقديم شكوى ضدها[1].

أ- لجوء المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

هذه اللجنة تختص بالطعون التي ترفع إليها والتي تكون متعلقة بانتهاك وخرق الالتزامات المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بغض النظر عن الطاعن فيها سواء كان المدعي فيها شخص طبيعي، أو هيئة غير حكومية، أو جماعة من الأفراد، يدعون فيها بأنهم وقعوا ضحية الإخلال من أحد أطراف الدول في الاتفاقية بالحقوق المقررة فيها، إذ أن هذه المنظمات غير الحكومية باستطاعتها أن تقدم طعن أمام هذه اللجنة، شريطة أن تكون ضحية انتهاكات[2]، كما يمكن لها أن تكون كذلك ممثلا للضحية التي تعرضت للانتهاك بعد حصولها على توقيع من الضحية في عريضة الطعن التي ترفعها أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع توافر بعض الشروط المذكورة في المادتين 26 و27 من نفس الاتفاقية وهي:

- أن تستنفد طرق الطعن الداخلية
- أن تحدد هوية العارض وبيان وقائع جديدة للانتهاكات التي تداولتها وسائل الإعلام.
- أن تكون العريضة مؤسسة غير تعسفية.

وبهذا تستطيع المنظمة غير الحكومية أن تتصرف باعتبارها ممثلا قانونية للضحية [3].

ب- لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

قامت الدول الأطراف في الاتفاقية سنة 1998 بإجراء تعديل هام على نظام الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ تضمن التعديل في البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان؛ وبذلك سمح للمنظمات غير الحكومية بحق اللجوء مباشرة إلى المحكمة[4]. هذا ما نصت عليه المادة 34 من البروتوكول المعدل بأنه "يمكن لأي شخص طبيعي أو منظمة غير الحكومية أو مجموعة أشخاص، تقديم التماس أو عريضة للإدعاء بأن دولة طرف قد انتهكت أحكام الاتفاقية وسببت ضررا فلا يمكن لأي شخص اللجوء للمحكمة الأوروبية إلا إذا كان ضحية انتهاك للحقوق"[5].

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلجأ للمحكمة الأوروبية عن طريق التدخل في الدعوى وذلك استنادا لنص المادة 36 من نفس الاتفاقية، إذ جاء في فقرتها الأولى "يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تطلب من

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة 1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2005، ص 292.

2- المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.

3- ساوس خيرة، المرجع السابق، ص 166.

4- برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة...، المرجع السابق، ص 83.

5- المادة 34 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 11 ماي 1994.

المحكمة الإذن لها بالتدخل وبتقديم ملاحظات مكتوبة والمشاركة في الجلسات في أي قضية معروضة على إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى"[1].

ولكي تقبل الشكوى المقدمة للمحكمة لابد من توافر الشروط التالية:

- مهلة ستة أشهر
- أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية أو على أية هيئة أخرى.
- التصريح بهوية المشتكي
- استنفاذ طرق الطعن الداخلية[2].

ثانيا: اللجوء الى القضاء الأمريكي

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان هي بدورها استحدثت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية، وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ إذ أن هاذين الجهازين يعملان على ضمان احترام التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية، ومن خلال هذا تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدة إلى فرض وجودها وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال اللجوء إلى هاذين الجهازين في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان[3].

أ- تقديم الشكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

يحق للأفراد وحتى المنظمات غير الحكومية في تقديم شكوى للجنة ضد الدول التي تنتهك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية[4]. إذ أن المادة 41 من الاتفاقية تنص على أن تخضع العرائض الفردية والتي تقدمها هذه المنظمات إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها، وإجراءات أخرى خاصة للنظر في أساسها، وإلى محاولة إيجاد حل ودي لها؛ وفي حالة ما إذا أخفقت في ذلك فإنها تصدر قرار بشأنها، أما بخصوص إجراءات النظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية، فهي محكومة بنصوص المواد من 51 إلى 54 من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، سوى أن العرائض المقدمة ضد دول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال إلى محكمة الدول الأمريكية، شريطة أن تكون الدولة المشكو ضدها قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة للنظر فذلك النوع من القضايا[5]، فلا يوجد فرق كبير

1- Isabelle Soumy, L'accès des ONGs au juridiction internationales, Thèse de doctorat en droit, Université de limonages, France, 2005, P 339.

2- المادة 35 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 11 ماي 1994.

3- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 202.

4- برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة...، المرجع السابق، ص 83.

5- المرجع نفسه، ص 84.

بين هاذين الإجراءين المقررين، وقد نظرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى غاية 1975 في أكثر من 1800 رسالة وشكوى خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، وقامت بتبليغ الدول عن هذه الحالات[1].

ب- تقديم الشكوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعتبر هذه المحكمة جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ تتمتع طبقا لأحكام الاتفاقية بإختصاصين هما: الاستشاري والقضائي، كما أن هذه الاتفاقية لم تتضمن السماح للفرد والمنظمات غير الحكومية بحق اللجوء إلى المحكمة مباشرة دون اللجوء إلى اللجنة التي تمثلهم أمام المحكمة، إلا أنه في سنة 2001 سمح لهم بالتقدم مباشرة أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من النظام الداخلي[2].

ثالثا: اللجوء إلى القضاء الإفريقي

إن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنظر في جميع القضايا التي يتم رفعها من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بأمر من الدولة الطرف في الميثاق التي قدمت بلاغا أمام اللجنة، ومن اللجنة، ومن الطرف في الميثاق الذي قدم بلاغا ضدها[3].

كما تعمل المنظمات غير الحكومية في إطار اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية دورا هاما في المشاركة في أشغالهما، وفي مساعدة الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المكرسة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي للميثاق والمتمثلة أساسا في حق تقديم شكوى. فبالرجوع إلى المادة 5 في فقرتها 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نجد أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست إجبارية أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك[4].

يشار كذلك إلى أن البلاغات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية تخضع لنفس الإجراءات المطبقة والمتخذة في النظام الأوروبي. كما أن عمل المحكمة يعد مكمل لعمل اللجنة، بمعنى آخر أنه يجب النظر في البلاغات من طرف اللجنة قبل عرضها على المحكمة لتفصل في الموضوع[5].

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 313، 314.
2- برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة ...، المرجع نفسه، ص 85.
3- وسام نعمت إبراهيم السعدي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 283.
4- المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المؤرخ في 08 جوان 1998.
5- المادة 03 فقرة 01 من نفس البروتوكول.

المطلب الثاني: رصد ونشر الحقائق والتأثير على الرأي العام

إضافة إلى صياغة ونشر الوثائق الدولية واللجوء إلى القضاء الدولي، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار عملها على حماية حقوق الإنسان واحترامها بالتدخل الميداني على مستوى الدول، وذلك عن طريق عمليات الرصد والتوثيق، وكذا إيفاد بعثات تقصي الحقائق لكشف الانتهاكات وإعداد تقارير بشأنها ونشرها، كما تقوم بدعم هذه الأعمال عن طريق حشد الرأي العام العالمي، وكلها وسائل كفيلة بالضغط ومحاسبة هذه الدول المنتهكة لهذه الحقوق.

الفرع الأول: رصد وتوثيق الحقائق وتقصيها

يظهر الدور الأساسي والمحوري لنشاط المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق وتقصي الحقائق بخصوص الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، لرفع الغبن والظلم على تلك الشعوب والحد من هذه الانتهاكات.

أولا: الرصد والتوثيق

تعتبر هاتين العمليتين وسيلتين جد هامتين في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلالهما تسعى المنظمات غير الحكومية للتأكد إذا كانت السلطات الرسمية في بلد ما أو مختلف أجهزتها تحترم التزاماتها القانونية الداخلية والدولية في ميدان الحقوق الإنسانية، وكذا الدرجة التي يكون عليها هذا الإحترام؛ فمهمة الرصد والتوثيق تضعان مصداقية هذه المنظمات على المحك، لذلك ولكي تضمن هذه الأخيرة إخلاصها لأجندتها النبيلة، وتضمن عدم فقدانها الثقة في تقييمها وأحكامها أمام مختلف الهيئات المختصة ذات الصلة، الداخلية والخارجية، وأمام حلفائها، تقوم بممارسة هاتين العمليتين بدقة وإخلاص وحيادية[1].

أ- الرصد: يقصد به ذلك العمل النشط في جمع المعلومات والتحقق منها، واستعمالها على الفور، من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان، ويشمل الرصد في مجال حقوق الإنسان تجميع المعلومات عن كامل الأحداث التي لها علاقة بهذا المجال، من حوادث وأحداث مراقبة (انتخابات، محاكمات، مظاهرات..إلخ)، وزيارة أماكن الانتهاك، مثل مواقع الإعتقال، مخيمات اللاجئين، والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات، ومتابعة وسائل العلاج، وغيرها من المتابعات الفورية، وتتسم هذه العملية بصفة زمنية طويلة نسبيا[2].

1- مصطفى صويلح، دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أطلع على الموقع يوم 2020/04/19 على الساعة 14:26. http://www.achr.eu/old/art183.htm

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2001، ص 9.

وفي هذا الخصوص، أصبحت المنظمات غير الحكومية ذات قدرات عالية في مجال رصد الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، وباتت مؤهلة بشكل كلي للقيام بمراقبة دقيقة لهذه الأوضاع، من خلال مراقبيها الذين هم في غالب الأحيان عبارة عن باحثون ميدانيون متخصصون، قادرون على رصد الانتهاكات حال حدوثها، متوخون في ذلك صحة المعلومات من خلال التوثيق الدقيق لكل ذلك، والمدعوم بمختلف الأدلة والتفاصيل بشكل معياري حاسم في قياس مدى مصداقية المعلومات وحيادتها، الأمر الذي جعل الكثير من هذه المنظمات ذات سمعة دولية جيدة، جعلت مختلف الهيئات الدولية المختصة بحقوق الإنسان تعتمد المعلومات والتقارير التي تقدمها[1].

وبالتالي، فالرصد هو إجراء تقني عملي ميداني تهدف المنظمات الدولية غير الحكومية من خلاله رصد حقيقة الأوضاع داخل المجتمعات، من خلال دراساتها وأبحاثها وزياراتها الميدانية، وكذا من خلال تدخلاتها لدى السلطات المعنية، فهي تلعب دور المراقب والحارس الدائم لحقوق المجتمع وأفراده من تصرفات الحكومات[2].

ب- التوثيق: بعد عملية الرصد، وإعمالا بمبدأ اتساق المعلومات مع المادة التي تم لمها من مختلف المصادر، تقوم المنظمات غير الحكومية بتوثيق هذه المعطيات، للعمل في الأطر القانونية الرسمية وقت الحاجة، يطلق كذلك على هذه العملية، بتسجيل النتائج المتوصل إليها من المهمة المسندة لفريق الرصد[3].

فالتوثيق يعني تدوين الحقائق بخصوص أوضاع حقوق الإنسان، وتجميعها وتسجيلها في سجلات خاصة، وتعتمد المنظمات غير الحكومية في توثيق هذه الحقائق على نموذج المعلومات المركبة، تصنف فيها المعلومات بناءا على جداول مقسمة إلى مجالات مهيكلة يدويا أو مصممة بواسطة الحاسوب، ونموذج المعلومات المستسقاة من نصوص حرة، تصنف فيها المعلومات على تنظيم للبيانات غير مصمم، يستعمل فيه الجمل والفقرات، مثل التقرير السردي، ومثل التدوين بخط اليد للقاء تم مع شخص معين[4].

وتشكل صحة المعلومات التي تجمعها المنظمات غير الحكومية من خلال عمليات التوثيق الدقيق معيارا حاسما في قياس مدى مصداقيتها وحيادها، كما أنها الطريق الأمثل لوصول شكواها وتمريرها إلى مختلف الجهات الدولية المختصة بحقوق الإنسان[5] وكذا الهيئات القضائية الجنائية الدولية.

1- صالح محمد صالح البوفلاح، المرجع السابق، ص ص 94، 95.

2- عباسة الطاهر، دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الإنتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 2، جامعة وهران، 2013، ص 104.

3- المرجع نفسه، ص 112.

4- مصطفى صويلح، المرجع السابق، أطلع على الموقع يوم 2020/04/19 على الساعة 14:40.

5- بوشويرف نوال، المرجع السابق، ص 309.

ثانيا: تقصي الحقائق

سعيا منها لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها، تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسال لجان وبعثات إلى مختلف الدول من أجل الوقوف الميداني على مدى احترامها لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، فمن خلال زياراتها الميدانية تعمل هذه البعثات على لفت نظر السلطات الرسمية إلى كل ما من شأنه أن يمنع تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية[1]. وتتجسد بعثات التدخل الميداني في عدة أنواع، منها بعثات تقصي الحقائق، بعثات ذات طابع دبلوماسي، بعثات الملاحظة القضائية، بعثات الإغاثة..إلخ، إلا أن بعثات تقصي الحقائق تبقى الأكثر أهمية وفعالية، ودليل ذلك أنها تعد من أكثر أنواع البعثات رفضا من طرف الدول.

تعتبر لجان أو بعثات تقصي الحقائق التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية هيئات غير قضائية مؤقتة تنشأ لفترة محددة، يرخص لها لأجل توضيح حالة انتهاك أو قمع لحقوق الإنسان، ولمعالجة ما يستوجب علاجه، فتقوم بإصدار تقرير عن النتائج المتوصل إليها في نهاية مهمتها، ويضمن هذا التقرير أيضا توصيات واقتراحات للإصلاح في المستقبل[2].

فتقصي الحقائق هو عملية استخلاص الحقائق من نتائج عملية الرصد، وعادة ما تكون بعثات تقصي الحقائق هيئات رسمية تنشئها الدولة، إلا أن المنظمات غير الحكومية تأتي في طليعة الجهود الرامية لإنشاء هذه اللجان، وكثيرا ما يعتبر دور هذه المنظمات عاملا فاصلا في نجاحها [3]، إذ تعمل من خلال هذه اللجان على إثبات مزاعم انتهاك حقوق الإنسان، وتوثيقها بالأدلة، وبذلك تقدم تقريرا مفصلا بتلك الحوادث؛ فمجرد قيام هذه المنظمات بتقصي الحقائق في دولة ما، يمكن أن يرتكز الاهتمام والانتباه من قبل الرأي العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان قبل اصدار تقرير من قبلها[4].

وتختلف لجان تقصي الحقائق التي تعتمد عليها هذه المنظمات عن غيرها من اللجان، لاسيما تلك التي تنشأها الدول، ذلك كون أن لجان تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان تحظى بمصداقية كبيرة في نظر الرأي العام الوطني والعالمي، فكثيرا ما تكون تقارير اللجان التي تنشأها الدول متحيزة لها لعدم حريتها في العمل، حتى لا تمس بسمعتها الوطنية والدولية، بالمقابل تحضى لجان تقصي الحقائق الخاصة بالمنظمات غير الحكومية بالحرية في عملها، والبعد الكلي عن الضغوط، ما يجعلها تحضى بقبول أكثر وتغطية إعلامية أوسع، حتى نتائجها كثيرا ما تكون محل نقاش من طرف الدول والمنظمات الدولية، والتي كثيرا ما تعتمد

1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004-2005، ص 159.

2- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية مع لجان تقصي الحقائق، نيويورك، مارس 2004، ص 04،

3- المرجع نفسه، ص 05.

4- بوشويرف نوال، المرجع السابق، ص 311.

تقاريرها، وسبب ذلك أن هذه التقارير تكون أكثر شمولا ودقة ومصداقية عن تلك التقارير الحكومية[1].

وبخصوص عمل لجان تقصي الحقائق، تقوم المنظمات غير الحكومية بإيفادها إثر تلقي معلومات مؤكدة وموثقة عن انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد معين، ويكون ذلك بإرسال محققين مختصين لإجراء تحقيق دقيق ومستقل، يرتكز على الالتقاء بضحايا الانتهاكات والشهود، وقد يكون هذا التحقيق محدودا أو موسعا إذا اقتضى الأمر[2]؛ ويمر عمل هذه اللجان بثلاثة مراحل أساسية، تتمثل في المرحلة التحضيرية، تركز فيها اللجنة على نوع المعلومات المتحصل عليها للتعامل معها، والمرحلة الثانية تعمل فيها على تحليل المعلومات ومباشرة العمل الميداني، والمرحلة الأخيرة تتمثل في النتائج المستخلصة، وإعداد تقرير بشأنها[3].

إن بعثات تقصي الحقائق يزداد عددها وانتشارها، فقد تضمنت اتفاقيات السلام اقتراحات لإنشاء لجان تقصي الحقائق للمساعدة على التعامل مع آثار وويلات الصراعات، إذ تتفاوت بسلوك هذه البعثات وأساليب عملها ومقاييس أدائها من منظمة لأخرى، وأثيرت تساؤلات حول معايير إرسالها ومستوى عملها ونوع التوثيق الذي تتخذه، وهناك من دعا إلى أن الحاجة تقتضي رسم شكل عملها وإخضاعها لمعايير واحدة مشتركة [4].

***جدول رقم 05: مراحل عمل لجنة تقصي الحقائق في قضية معينة**

المرحلة	خطواتها
المرحلة التحضيرية	– تحديد صلاحيات واختصاصات اللجنة المكلفة بالتقصي – تعيين أعضاءها والاتصال بالأطراف المعنية بمهمة اللجنة – التنسيق والتعاون مع باقي المنظمات الغير الحكومية (التشبيك)
مرحلة العمل	– تحقيق التواصل وإقامة العلاقات لمعرفة المستجدات – جمع وتحليل المعلومات المتحصل عليها – زيارة مكان الإنتهاك – التواصل مع ضحايا الانتهاك ولقاء الشهود
المرحلة النهائية	– تبيان ظروف العمل والصعوبات أثناء عمل اللجنة – استخلاص النتائج – إعداد ونشر التقرير النهائي – وضع استراتيجيات لدعم ضحايا الإنتهاك – تقييم عمل اللجنة

المصدر: من إعداد الطالبين، بالإعتماد على أطروحة دكتوراه البار أمين، المرجع السابق، ص ص 143،150.

1- البار أمين، المرجع السابق، ص 143.

2- برقوق يوسف، المرجع السابق، ص 245.

3- البار أمين، المرجع السابق، ص ص 144، 149.

4- R. Reiter, M Zunzunegui, J. Quirge, Guidelines for filed Reporting of Basic Human Rights Violations, Human Rights Quarterly, 1986, P 628.

الفرع الثاني: إعداد التقارير والتأثير على الرأي العام

من أكثر الوسائل استعمالا من قبل المنظمات غير الحكومية في حمايتها لحقوق الإنسان هي إعداد التقارير وتعبئة الرأي العام، فهي عادة ما تكون أدوات جد فعالة للحد من الانتهاكات التي تطال تلك الحقوق.

أولا: إعداد ونشر التقارير

يعتبر إعداد وتقديم التقارير من بين أنجح الأساليب التي تتخذها هذه المنظمات للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، من خلالها تقوم بكشف وفضح تجاوزات حكومات الدول بخصوص هذا الموضوع، وتبرز هذه التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وعن بعثات تقصي الحقائق مدى حقيقة الأوضاع في تلك الدول[1]، فهي كفيلة لتعبئة الرأي العام العالمي ضد سياسات هذه الدول، ما يجعلها تحت ضغوطات كبيرة تحتم عليها تعديل أو سحب الممارسات التي قامت بها، فهي تعد من أهم الأساليب التي تعتمد عليها هذه المنظمات، والتي تساهم بشكل كبير في التأثير على القرارات السياسية للدول[2].

فتقديم التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان لم يعد عملا مقتصرا على الدول، بل أصبح المجتمع الدولي يعترف بحق المنظمات غير الحكومية في تقديم تقارير موازية لتقارير حكومات الدول أو ما يسمى بتقارير الظل، لأنها تنطوي على الكثير من الحقائق الخاصة بالأفعال والممارسات التي تتعارض مع الالتزامات المقدمة من طرف هذه الحكومات في مجال حقوق الإنسان، والتي غالبا ما تحاول هذه الأخيرة التستر عنها في تقاريرها[3]، لكن أحيانا قد لا تؤدي هذه التقارير الغاية المرجوة منها بدون عوامل أخرى مثل ضغط الإعلام ودعم الرأي العام، إلا أنها تساهم بشكل أو آخر في إحراج وفضح الحكومة، وبالتالي المساس بسمعتها الدولية، ما قد يؤدي ذلك إلى عزلها دوليا، وهذا كفيل بأن يحتم عليها مراجعة سياساتها ومعالجة سلوكها الذي مس ذلك الجانب من حقوق الإنسان[4].

وعادة ما تستند التقارير المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية على كافة الوثائق، والبيانات، والأدلة، والمعلومات المستمدة من عمليات الرصد والتوثيق، وكذا لجان تقصي الحقائق، ما يجعل المجتمع الدولي أمام حتمية التحرك لإنهاء هذه الانتهاكات[5]؛ ولهذا الصدد تعمل هذه المنظمات على تطوير قدرات ومهارات مراقبيها بإعداد هذه التقارير في جميع مراحلها، بداية من جمع المعلومات، إلى توثيقها ونشرها.

1- خالد خليف، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 1، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2016، ص 145.

2- طوير كمال، المرجع السابق، ص 100.

3- وسام نعمت ابراهيم السعدي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 287.

4- عبد الرحمن شواقي، المرجع السابق، ص 288.

5- وسام نعمت ابراهيم السعدي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 288.

وتنقسم التقارير التي تقوم بإعدادها المنظمات الدولية غير الحكومية إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- التقارير الدورية: وهي تلك التقارير التي تصدر بصفة دورية، أي كل مدة سنوية محددة (سنوية، نصف سنوية، كل ثلاثة أشهر، شهرية)، تتناول أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة، دون التركيز على حق أو مجموعة من الحقوق على حساب أخرى[1]؛ من أمثلتها تلك التقارير السنوية التي تنشرها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش في العالم[2]. هذه الأخيرة تقوم كل سنة بتحرير أكثر من 100 تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في 90 دولة، ونظرا لجودة ومصداقية تقاريرها فإنها تحضى بتغطية إعلامية كبيرة[3].

ب- التقارير النوعية: وهي تقارير تعالج ظاهرة أو قضية معينة على مدى زمني طويل نسبيا، مثل تلك التقارير التي تصدر بشأن التعذيب، العنف، سوء المعاملة داخل السجون وأقسام الشرطة، تقييد حرية الصحافة وحرية التعبير، تقييد حرية تكوين الأحزاب والجمعيات، العنف ضد النساء والأطفال[4]. ومن أمثلة هذه التقارير النوعية، تلك التقارير التي أعدتها منظمة العفو الدولية بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر من بينها:[5] الجزائر...لابد من وضع حد للعنف، الجزائر...الإفلات من العقاب جدار يحجب الحقيقة والعدالة، الجزائر...السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة.

وتسعى هذه المنظمات إلى نشر تقاريرها على نطاق واسع على الصعيد الوطني والدولي، حتى تضمن نجاعة هذه التقارير وتأثيرها على حكومات الدول، ولهذا الصدد تستعمل مختلف وسائل النشر، كالإعلام، والطبع بأعداد كبيرة وتوزيعها على مختلف الجهات، والنشر عبر الإنترنت.

من أمثلة التقارير الصادرة عن هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الإنسان، التقرير الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بقيام القوات الامريكية في العراق بتعذيب السجناء في سجن أبو غريب، والذي كشفت فيه معاناة السجناء العراقيين ووصف شهادات لمسؤولين عن الممارسات العنيفة والشاذة ضدهم، وخلص إلى أن هؤلاء السجناء عرضة للخطر جراء عمليات التعذيب الممارسة ضدهم[6].

وفي سنة 2017 صدر تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش حول التعذيب في مصر، هذا التقرير الذي

1- لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 248.

2- Dominique larochelle, Op.cite, P 10.

3- بوشامة علي، مصداقية تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية حول واقع حقوق الإنسان في الدول العربية، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، 2017، ص 392.

4- لعرج سمير، المرجع السابق، ص 248.

5- شريفي الشريف، المرجع السابق، ص 93.

6- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قوانين القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، 2014، ص 146.

أثار جدلا كبيرا في البلاد، تناول 19 حالة تعرضت للتعذيب، وخلص التقرير إلى أن التعذيب في مصر يتم بصورة ممنهجة، وأن السلطات لا تقوم بالتحقيق في الانتهاكات، بل لم يصدر أي حكم في أي قضية تعذيب[1].

ثانيا: التأثير على الرأي العام

تعتمد المنظمات غير الحكومية في سعيها لحماية حقوق الإنسان إلى إثارة انتباه الرأي العام العالمي، من أجل الضغط على الدول وإجبارها على تعديل سلوكاتها أو سحبه، فهذه المنظمات أدركت مبكرا للدور الهام الذي يلعبه الرأي العام في دعم نشاطاتها والقضايا التي تدافع عنها، ولأجل ذلك تلجأ إلى استخدام العديد من الأدوات من أجل التأثير على الرأي العام العالمي.

تمثل وسائل الإعلام، أهم الأدوات التي تعتمد عليها هذه المنظمات للتأثير على توجهات الرأي العام وتعبئته، فهي تمثل حجر الأساس في استراتجيتها وعلاقتها بالرأي العام[2]؛ ولهذا الغرض تستعمل مختلف وسائل الإعلام والإتصال كالصحف، المجلات، الإذاعة، التلفزيون، التي تساهم بشكل كبير في إيصال المعلومات لفئات واسعة من الجمهور والحكومات وصناع القرار الدوليين، كما تعمل على تأسيس تحالفات مع أجهزة الإعلام وإنشاء علاقات جيدة مع الإعلاميين، ما يضمن لها تمرير رسائلها وتعريفا أوسع بأعمالها ونشاطاتها عبر المقالات، الصور...إلخ، وهذا بحد ذاته يشكل نوعا من الضغط السياسي على الحكومات، فوسائل الإعلام تقوم بدور مكمل للحملات التي تهتم بها هذه المنظمات[3]؛ إضافة لذلك، ولأجل تحقيق الغاية المرجوة من هذا الضغط الإعلامي، كثيرا ما تلجأ هذه المنظمات غير الحكومية إلى وسائل الإعلام الغربية لما لها من تأثير عالمي، ولأنها متحررة من الرقابة من جهة، ومن جهة أخرى لضمان إيصال رسائلها على نطاق جد واسع.

وفي نفس السياق، تلجأ هذه المنظمات إلى شبكة الأنترنت وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي لدعم قضاياها وتمرير رسائلها ونشر تقاريرها، بسرعة ودون تكاليف أوصعوبات، فهي مدركة لأهمية هذه الوسائل والتي استطاعت بفضل انتشارها وسهولة استعمالها، أن تستحوذ على دور أساسي في إطلاق تحركات اجتماعية كثيرة، فلا تستطيع حتى وسائل الإعلام التقليدية منافستها في ذلك[4]. وكمثال، تعتمد منظمة العفو

1- حافظ أبو سعيد، منهجية التعامل مع تقارير المنظمات غير الحكومية، جريدة الوطن الإلكترونية، أطلع على الموقع يوم 2020/04/15 على الساعة 21:00. http://www.elwatannews.com/news/details/2519691

2- أسماء مرايسي، المرجع السابق، ص 77.

3- خديجة بوخرص، المرجع السابق، ص 195.

4- هدى حبشي، وسائل التواصل، كيف تكون اجتماعية من أجل القضايا؟، جريدة المدن الإلكترونية، أطلع على الموقع يوم 2020/04/16 على الساعة 23:44.
https://www.almodon.com/media/3e9dd907-c6b4-4696-b09b-99cccf8aacd1

الدولية وهيومن رايتس ووتش على الفايسبوك وتويتر لنشر مختلف التقارير والمستجدات المتعلقة بأنشطتهما في مجال حقوق الإنسان.

كما تعمل تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى تنظيم حملات دعائية دولية حول انتهاكات معينة، مطالبة فيها المجتمع الدولي بالتحرك والتدخل للحد منها، وتكون هذه الحملات على عده أشكال، كتنظيم حملات حول كيفيات إعداد وكتابة الرسائل وتوجيهها، كما تكون بالدعوة إلى المظاهرات والاحتجاجات والمسيرات في الشوارع ودعمها بالتغطية الإعلامية، ما يشكل تعبئة قوية للرأي العام اتجاه قضية معينة[1]؛ وعادة ما تأتي هذه الحملات بثمارها، ففي بعض الأحيان ترضخ الحكومات لها، فتقوم بتنظيم اجتماعات ولقاءات مختصرة تقوم من خلالها هذه المنظمات بالضغط على المسؤولين الحكوميين، كخطوة أولى قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير، فكثيرا ما يكفي التهديد بنشر الانتهاكات إلى إحداث تغييرات وتعديلات في سياسات وممارسات هذه الدول[2].

إضافة إلى ذلك تقوم هذه المنظمات بعقد مؤتمرات وتجمعات لمناقشة مسائل حقوق الإنسان في قضية معينة أو بلد معين، وعادة ما تكون تلك المؤتمرات مدعومة بتغطية إعلامية كبيرة، كما تعمل كذلك إلى دعوة المنظمات الحكومية وحكومات الدول المتحالفة معها لدعم ومساندة حملاتها، إلى جانب تشكيلها ائتلافات وتحالفات مع منظمات غير حكومية أخرى من أجل حشد الرأي العام لممارسة ضغوطاتها على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

ومن أمثلة تأثير هذه المنظمات الدولية غير الحكومية على الرأي العام، ما حدث في الجزائر في العشرية الأخيرة، عندما قامت الحكومية الجزائرية بعملية إصلاح كبيرة مست مؤسسات إعادة التربية في البلاد، وذلك إستجابة للضغوطات الدولية خاصة تلك الصادرة من منظمة العفو الدولية نظرا لوجود فرع نشيط منها في البلاد، على إثر الانتقادات الصادرة منها بخصوص إعادة النظر في منظومة العدالة الوطنية خاصة السجون[3].

وبناءا على تصريحات بعض المنظمات غير الحكومية، قامت جريدة سيتيزن وشبكة راديو كندا وتلفزيون كندا، بنشر تقارير حول الجرائم والممارسات العنيفة التي ارتكبها الجنود الكنديون العاملون في قوات حفظ السلام ضد المدنيين الصوماليين، وأمام ضغط الرأي العام العالمي قامت السلطات الكندية بفتح تحقيقات في هذا الشأن[4].

1- مراد بن سعيد، طلال لموشي، المرجع السابق، ص 115.

2- Council Of Europe, Human rights activism and the role of NGOs, Seen on 17/04/2020 at 12:27. https://www.coe.int/en/web/compass/human-rights-activism-and-the-role-of-ngos

3- بوشامة علي، المرجع السابق، ص 395.

4- شريفي الشريف، المرجع السابق، ص 99.

المطلب الثالث: التعاون مع الحكومات ونشر ثقافة حقوق الإنسان

هناك عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية جعلت أولويتها الاهتمام بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها إذ تعمل على أمرين مهمين هما التعاون مع الحكومات، والتنسيق بين أعمالها وأعمال هذه الحكومات وتركيزها على تشجيع هذه الأخيرة على التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان؛ كما أنها تقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق أوسع في المجتمعات، وذلك عن طريق الإعلام والتحسيس وكذا التدريس والتربية على هذه الحقوق، هذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا بالتفصيل.

الفرع الأول: التعاون والتنسيق مع الحكومات

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بتعدد علاقاتها مع مختلف دول العالم، فكثيرا ما تقوم بتنسيق أعمال حكومات عدة دول في مختلف الميادين الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي.

وكل ذلك يكون في سبيل ترقية حقوق الإنسان، فتلك الجهود كلها تكمن في مساهمتها في إعداد التقارير الحكومية، وكذا تشجيع الحكومات على التصديق والانضمام للمعاهدات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان[1].

أولا: المساهمة في إعداد التقارير الحكومية

في بعض الحالات لا تكون الدول الأعضاء قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وهنا باستطاعة المنظمات غير الحكومية أن تعمل على تشجيع حكوماتها على الوفاء بهذا الالتزام في الآجال المحددة[2]؛ إذ تزود الحكومات بالمعلومات التي تساعدها في إعداد التقرير، ويتم ذلك باستشارة هذه المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الحكومي.

ففي بعض البلدان تمت استشارة المنظمات الدولية غير الحكومية في اتفاقية حقوق الطفل حول إعداد التقارير الدولية، وأدرجت مساهماتها في التقرير الرسمي للدولة الطرف[3]؛ ويتمثل تعاون تلك المنظمات في مراسلتها بطلب المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين أو حول عقد اجتماع أو اجتماعات مع هذه المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك لطلب آرائها أو لمناقشة نسخ عن التقرير أو مسودة التقرير، أو لجان مشتركة بينهما وبين الحكومات من أجل إعداد مسودة التقرير[4]، إلا أنه في العالم العربي لم يرقى هذا التعاون والتشارك مع المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقارير الحكومية، وذلك راجع للانتهاكات المؤسفة التي تشهدها حقوق الإنسان في المنطقة العربية بسبب طبيعة الأنظمة السياسية القمعية

1- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 193.
2- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 231.
3- المرجع نفسه، ص 231.
4- عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 68.

السائدة هناك والمتسمة بالتضييق على مختلف الحقوق والحريات الأساسية كحرية التجمع والتعبير[1].

لا ينبغي أن يؤخذ هذا الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال بمنظور أنه مهاجمة للحكومات أو التدخل في شؤونها بخصوص ما تصدره من تقارير حول وضعية حقوق الإنسان؛ بل إنه حتى تتحقق الحماية لهذه الحقوق، وترتقي إلى المستوى المطلوب، لابد أن يكون هناك تعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، وحتى يتحقق ذلك لابد من أن تعمل هذه المنظمات على لفت نظر الحكومات وكذلك الرأي العام، بخصوص المواعيد التي ينبغي الالتزام بها، والمتعلقة بآجال التقرير الحكومي؛ كثيرا ما تعمل الحكومات العربية على فرض أسوار سرية وتعتيم تقاريرها الوطنية، فوجب على المنظمات غير الحكومية أن تخترق كل هذا، ولا يكون هذا الاختراق إلا بدعوة الحكومات لنشر هذه التقارير وتوزيعها بالقدر المستطاع، كما يجب كذلك أن تدعو إلى مناقشة هذه التقارير الحكومية عند الحصول عليها[2]. فهذه المنظمات غير الحكومية تسعى جاهدة لأن تقوم حكومات الدول بوضع قوانين داخلية مناسبة وكفيلة بحماية حقوق الإنسان.

ثانيا: تشجيع الحكومات على التصديق على المعاهدات والانضمام إليها

تساعد المنظمات غير الحكومية الدول في جعل حكوماتها تصادق على المعاهدات، وتشجعها على الانضمام إلى الصكوك الدولية، من خلال ممارسة الضغط عليها بمختلف الوسائل، إذ يكون ذلك عن طريق تنسيق الجهود مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وأجهزة الإعلام، وتحسيس الرأي العام حول القضية [3].

كما أن قيمة نظام معاهدات الأمم المتحدة تتجلى في العدد المتزايد من التصديقات على المعاهدات وقبول البروتوكولات الاختيارية، والإجراءات الاختيارية الواردة في المعاهدات الدولية، وهي العملية التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك فيها بشكل فاعل[4].

فعلى سبيل المثال، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما بتشجيع حكومات الدول على التصديق والتوقيع على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما دعت تلك المنظمات الحكومات إلى ضرورة توضيح الغاية من وجود تلك القواعد الدولية لأعضاء البرلمانات والوزراء، وهذا يعني ضرورة إيجاد أفراد في بلدان معينة ويكونون مؤيدين للمعاهدة ومدافعين عنها؛ وقد شاركت اللجنة أيضا في جعل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 والبروتوكولات الملحقة لها معترف بها على الصعيد العالمي[5].

1- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 194.

2- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل – مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان-، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للنشر، مصر، سنة 2008، ص 31.

3- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 75.

4- المرجع نفسه، ص 230.

5- عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثاني: نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان

تشكل معرفة الحقوق والحريات أداة أساسية لضمان احترام حقوق الجميع، فلا يمكن للأفراد والمجتمعات أن تحمي حقوقها إذا لم تكن على علم ودراية بحقوقها، لهذا تقوم المنظمات غير الحكومية بدور فعال في هذا المجال، بالمساهمة في بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، إذ أضحى التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان من مسؤولياتها الأساسية، نظرا لقدرتها على تفسير وتوضيح المعايير الدولية في السياق المحلي[1].

فالمنظمات غير الحكومية تجعل التوعية العامة والعمل التربوي التعليمي في مجال حقوق الإنسان كجزء من أنشطتها، انطلاقا من إيمانها بفكرة أن علم ووعي الإنسان بكامل حقوقه يساهم بشكل كبير في منع حدوث انتهاكات ضده، وفي حالة حدوث هذه الانتهاكات فإنه يكون على دراية بكيفية الدفاع عن حقوقه ورد الاعتبار لها مستعملا الآليات والوسائل الضرورية لذلك[2]، لذا تحاول هذه المنظمات تحقيق أكبر قدر من المعرفة بقضايا حقوق الإنسان لأفراد الشعب، وهذا بدوره سيزيد من احتمال أن تكون قادرة على حشد الدعم في حالات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان، ويكمن هذا الدعم الأكيد أو المحتمل في جوهر النجاح الذي تحققه هذه المنظمات في مجال تحسين بيئة حقوق الإنسان[3].

ولتحقيق ذلك تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى العديد من الطرق والأدوات من بينها، القيام بحملات الإعلام والتحسيس بحقوق الإنسان، وكذا تعليمها وتدريسها لكافة فئات المجتمع وعلى نطاق أوسع.

أولا: الإعلام والتحسيس

ترى المنظمات غير الحكومية أن عمليات الإعلام والتحسيس بحقوق الإنسان جد مهمة لزرع الوعي والاهتمام بها من مختلف أفراد المجتمع، خاصة الفئات الاجتماعية المحرومة منها، حتى يتمكنوا من معرفة حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها، فهذا كفيل بأن يضمن الحد في حدوث الانتهاكات اتجاه حقوق الإنسان على المدى الطويل، بالتغيير في الأفعال عن طريق الانتقال من الانتهاكات إلى التغيير في سلوكات الفاعلين؛ فالتوعية والتحسيس تعتبر عملية مهمة تعتمد عليها المنظمات في ممارسة نشاطاتها من أجل حماية هذه الحقوق وضمان احترام الأفراد والدول لها.

وإن أي عمل تقوم به هذه المنظمات لن يكون له تأثير وصدى كبيرين على المستوى الشعبي والحكومات، ما لم يكن لدى هؤلاء الإدراك التام بأهمية هذه الأعمال، فقبل دعوة الأفراد والهيئات الدولية لحقوق الإنسان للتجند من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان يجب أولا توعيتهم وتحسيسهم بمدى خطورة

1- مراد بن سعيد، طلال لموشي، المرجع السابق، ص 116.

2- فاتح سميح عزام، المرجع السابق، ص 128.

3- Council Of Europe, Op.cite, Link seen on 18/04/2020 at 14:22.

هذه الانتهاكات على حقوق الأفراد وحرياتهم[1]. وهذا ما تعمل عليه هذه المنظمات، ويكون ذلك عن طريق عدة أشكال منها:

أ- عقد الندوات والملتقيات: تلعب الندوات والملتقيات دورا هاما في جلب اهتمام أفراد المجتمع ومختلف أطراف المجتمع الدولي والوطني بموضوع حقوق الإنسان، وقد خطت المنظمات غير الحكومية خطوة كبيرة في مجال تنظيم الندوات والملتقيات التي موضوعها حقوق الإنسان[2]، فهي وسيلة جد فعالة لتحسيس وتوعية الرأي العام الوطني والعالمي بمدى أهمية احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، من خلالها تثير هذه المنظمات انشغالاتها وآرائها وكذا خبرتها في هذا المجال.

وقد نظمت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ملتقى دراسي مع مركز التوثيق والإعلام لحقوق الإنسان، يدور حول واقع حرية الصحافة في الجزائر وعدم احترامها من طرف السلطات العمومية، رغم مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وندد المشاركون في هذا الملتقى إلى تعرض الصحافيين للعقوبات بسبب آدائهم لعملهم[3].

ب- القيام بالنشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان: في هذا الصدد تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان، تتخللها العديد من الأنشطة، مثل تنظيم احتفالات بأعياد متعلقة بحقوق الإنسان، كاليوم العالمي لحقوق الإنسان، اليوم العالمي للطفولة اليوم العالمي للمرأة...إلخ، وتنظيم مسابقات خاصة للأطفال، إضافة إلى تنظيم محاضرات في الجامعات، وتساهم كذلك في منح الجوائز والمكافئات تحفيزا للأفراد والجمعيات التي قامت بإسهامات فعالة في مجال التوعية بحقوق الإنسان[4].

ج- إصدار الكتب والمجلات: تقوم هذه المنظمات غير الحكومية بإصدار العديد من الكتب والمجلات الخاصة بموضوع حقوق الإنسان، تعطي من خلالها مفهوما أوسع لهذا الموضوع ومختلف سبل وطرق حماية هذه الحقوق وترقيتها، كما تبين فيها مختلف الأنشطة التي تقوم بها في هذا الإطار، وتنشر كذلك فيها مختلف الندوات والملتقيات التي تنظمها[5]، ومن أبرز المنظمات غير الحكومية التي تعتمد على هذا الأسلوب نجد منظمة العفو الدولية التي تقوم بنشر الكثير من المطبوعات والمنشورات الخاصة بمختلف الملتقيات والندوات التي تقوم بتنظيمها.

1- بركات كريم، المرجع السابق، ص 136.

2- خالد خليف، المرجع السابق، ص 141.

3- المرجع نفسه، ص 142.

4- عبد الرحمان شواقي، المرجع نفسه، ص 283.

5- المرجع نفسه، ص 284.

ثانيا: التعليم والتربية على حقوق الإنسان

يعتبر التعليم والتربية على حقوق الإنسان عاملا مهما في ترسيخ ثقافة فهم حقوق الإنسان، والسبيل الذي يضمن تسوية سلوك الأفراد والمجتمعات للحد من المساس بحقوق الإنسان، لذا تدرك المنظمات الدولية غير الحكومية أن تعليم حقوق الإنسان يجعل الإنسان يعرف حقوقه وفي نفس الوقت يغرس فيه احترام حقوق الآخرين[1].

ولأجل تحقيق ذلك، تستخدم هذه المنظمات الدولية غير الحكومية عدة طرق مرتكزة بالأساس على التدريس والتدريب تتمثل أهمها في:

أ- الحث على التدريس: تحاول هذه المنظمات جاهدة العمل على تدريس حقوق الإنسان في مختلف المناهج التعليمية، وفي هذا الصدد تسعى لإقناع حكومات الدول بذلك، ونجحت في كسب عدة أطراف دولية مساندة لها في ذلك خاصة منظمة اليونسكو، وفعلا نجحت في الأخير وصارت مفردات حقوق الإنسان تدرس ضمن جميع مراحل التعليم، وأصبحت هذه المنظمات تساهم في تأهيل عمل المؤسسات التعليمية، لتمكينها من إدماج مادة حقوق الإنسان ضمن مناهجها عبر إعداد دورات تكوينية للأساتذة المختصين، ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع[2]؛ بالمقابل تعمل على دعم نشاط المتخصصين في مجال حقوق الإنسان والإستفادة من قدراتهم وخبراتهم في توضيح المفاهيم ومصطلحات القانون المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

ومن الأمثلة على الدور التعليمي والتثقيفي الذي تقوم به هذه المنظمات، ما قامت به منظمة "البقاء الثقافي Cultural Survival"، التي ساهمت في ترقية حقوق الإنسان عن طريق برامجها التربوية والتعليمية للأساتذة والطلبة عالميا، لنشر الوعي الخاص بحقوق الأقليات الأثنية والسكان الأصليين، وساعدت على فتح نقاش خاص بالجيل الثالث لحقوق الإنسان عبر منشوراتها ونشاطاتها[4].

ب- القيام بدورات تدريبية: تقوم المنظمات غير الحكومية بتنظيم دورات تدريبية وتكوينية لترسيخ فكرة حقوق الإنسان، يستفيد منها مختلف أفراد المجتمع، من مواطنين وأصحاب المهن الحرة والإداريين، وحتى الناشطون في مجال حقوق الإنسان، تساعدهم على اكتساب سلوكيات تستند على الديمقراطية وحقوق الإنسان[5]؛ ويمكن اعتبار هذه المنظمات السباقة في مجال تثقيف حقوق الإنسان عن طريق هذه الدورات التدريبية،

1- همام خضير مطلك، رشا ظافر محي الدين، المرجع السابق، ص 219.

2- وسام نعمت إبراهيم السعدي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 293.

3 - صالح محمد صالح البوفلاح، المرجع السابق، ص 86.

4- ناجي عمارة، طلال لموشي، مأسسة حقوق الإنسان من منظور المنظمات الدولية غير الحكومية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 8، جانفي 2016، ص 18.

5- خديجة بوخرص، وداد غزالي، المرجع السابق، ص ص 104، 105.

لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات علمية، وفي بعض الأحيان تسعى هذه المنظمات إلى اختيار الفئات المناسبة لهذا التدريب حتى تستطيع في التأثير على ممارسة حقوق الإنسان داخل المجتمع، ومن أبرز هذه الفئات التي تستهدفها نجد تلك الفئات التي تنتمي إلى العدالة، والشرطة، وكذا أعضاء البرلمان، والموظفون العموميون، كذلك المشرفون الاجتماعيون، ووسائط الإعلام، ومسؤولي نقابات العمال والأطباء والممرضين...إلخ[1].

ومن الأمثلة على الدور التدريبي الذي تقوم به هذه المنظمات غير الحكومية، نجد منظمة "الأمم والشعوب غير الممثلة UNPO" التي تضم 50 عضو ممثلين ل100 مليون شخص على مستوى العالم، والتي لعبت دورا فريدا في ترقية ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال دعم الشعوب غير الممثلة، كالأبوريجان في أستراليا، للتعبير عن ذواتها وخصوصياتها عن طريق عدة أساليب منها التدريب على العمل الدبلوماسي[2].

1- عبد الرحمن شواقي، المرجع السابق، ص 287.

2- ناجي عمارة، طلال لموشي، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني: واقع مهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

بعد التعرف إلى أبرز وسائل وأساليب حماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، باعتبارها آليات وقائية جد فعالة للحد من وقوع الانتهاكات التي تطال تلك الحقوق، وآليات حمائية للدفاع عنها في حالة وقوع انتهاكات؛ سندرس في هذا المبحث أهم هذه الحقوق التي تساهم المنظمات غير الحكومية في حمايتها، وسنتناول كذلك تطبيقات لدورها في حماية هذه الحقوق في ظل الصراعات والتوترات الدولية، وفي الأخير نبين مختلف العوائق والصعوبات التي تواجه عمل هذه المنظمات في هذا المجال، وكذا أهم الانتقادات الموجه لها في هذا الشأن.

المطلب الأول: نشاط المنظمات غير الحكومية في حماية مختلف حقوق الإنسان الأساسية

سندرس في هذا المطلب أهم حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها مختلف القوانين والمواثيق الدولية والتي هي محل حماية من طرف المنظمات غير الحكومية، فقد عملت هذه الأخيرة من خلال مختلف وسائلها وبرامجها وآلياتها إلى حماية تلك الحقوق، كما ساهمت بشكل كبير في ترقيتها وتعزيزها.

الفرع الأول: حمايتها للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بأهم الحقوق الإنسان الأساسية أهمها السياسية والمدنية والاقتصادية، والتي تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على حمايتها، وسنحاول في هذا الفرع تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة أجزاء.

أولا: حمايتها للحقوق المدنية

أ- الحق في الحياة: يعتبر من أهم الحقوق المدنية الأساسية للإنسان، نصت عليه المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يعتبر من أحد الحقوق الطبيعية التي تضمن لكل إنسان، وهو حق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل يتطلب ضمانة التزامها بمنع حدوث الاعتداء عليه[1]؛ وتعمل جميع الأنظمة الدولية ومختلف المواثيق الدولية على حماية هذا الحق واعتبرت أن الاعتداء عليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ولحماية هذا الحق تسعى المنظمات غير الحكومية جاهدة للمساهمة في إعداد واصدار المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تنص على حماية أبرز حقوق الإنسان، منها الحق في

1- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 16.

الحياة، وفعلا نجحت هذه المنظمات في ذلك، إذ نجد أن كل الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أقرت بمعاقبة كل معتد على هذا الحق وتجريم الإعتداء عليه.

كما تعمل المنظمات غير الحكومية بالضغط على حكومات الدول من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، التي هي بنظرها تتخالف مع حق الحياة المشرع من طرف الأديان السماوية. وهذا ما تعمل عليه منظمة العفو الدولية، التي تعتبر عقوبة الإعدام من أشنع الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، وبفضل جهودها الفعالة خاصة عن طريق فروعها المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، ساهمت هذه المنظمة بشكل كبير في إلغاء عقوبة الإعدام في عدة دول، فعندما بدأت هذه المنظمة عملها في سنة 1977 كانت عقوبة الإعدام ملغية في 16 دولة فقط، أما اليوم فقد ارتفع عدد هذه الدول إلى 104؛ ففي اليمن كان السيد حافظ ابراهيم على وشك الموت بالإعدام في سنة 2007، قبل أن يرسل رسالة نصية إلى منظمة العفو الدولية وفعلا أنقذت هذه الرسالة حياته عندما تدخلت هذه المنظمة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ضده، وبالتالي ساهمت في الحفاظ على حقه في الحياة[1].

ب- الحق في السلامة الشخصية ومنع التعذيب: يعتبر من أبرز الحقوق المدنية للإنسان، فإلحاق الأذى بجسد الإنسان وتعذيبه يعد من أبشع السلوك والممارسات التي يتعرض لها هذا الأخير، وقد حظرت كل القوانين الداخلية للدول والمواثيق الدولية انتهاك هذا الحق، نصت عليه المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية هذا الحق، بحيث كان لها الدور الكبير في صدور الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب من خلال حملاتها وائتلافاتها الدولية لإصدار والتوقيع على هذه الاتفاقية. كما تضغط هذه المنظمات غير الجكومية على حكومات الدول للسماح لأفراد الأسر والمحامين والأطباء بالاتصال بالأشخاص المعتقلين وزيارتهم، وأن تكون أماكن احتجازهم معروفة، وأيضا السماح لهذه المنظمات بزيارة أماكن الاحتجاز، لمراقبة إن كان المحتجزون يتعرضون لانتهاكات؛ وذلك عن طريق إيفاد بعثات تقصي الحقائق؛ من خلالها تقدم المنظمات تقاريرها للهيئات المختصة بحقوق الإنسان، على مستوى لجان هذه الأخيرة الخاصة بملاحظة التعذيب والتي تفحصها خلال دورات الأمم المتحدة، وتطلب من الحكومات تقديم التوضيحات فيما يخص هذه الانتهاكات والالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية[2].

فكثيرا ما كانت المعلومات الواردة من المنظمات الدولية غير حكومية في عدة بلدان في العالم، هي الأساس الذي ارتكزت عليه جميع التحقيقات السرية التي أجرتها مختلف اللجان الخاصة بحقوق الإنسان في

1- منظمة العفو الدولية، النضال ضد عقوبة الإعدام، أطلع على الموقع يوم 2020/04/27 على الساعة 14:06.
https://www.amnestyalgerie.org/ar/peine-de-mort/
2- خليفة بوزبرة، المرجع السابق، ص 84.

تلك البلدان، كما كانت هذه المنظمات غير الحكومية تقوم بتقديم معلومات إضافية بمجرد الشروع في إجراء التحقيقات السرية الهادفة للكشف عن الانتهاكات ضد حقوق الإنسان والتي كثيرا ما كانت نافعة ومساعدة لعمل تلك اللجان أبرزها لجنة مناهضة التعذيب.

ج- الحق في الحرية: تمثل الحرية حقا أساسيا يجب على الإنسان التمتع به في مواجهة الدولة والأفراد، ويظهر عمل المنظمات غير الحكومية في حماية هذ الحق من خلال ضغطها على الدول لعدم إخضاع الأفراد لأية اعتقالات أو إيقافات تعسفية، ولهذا الغرض تعمل منظمة محامون بلا حدود من خلال لجوءها إلى المحاكم للوقوف على مشروعية الحجز من عدمها، كما ساهمت هذه المنظمات في منع حالات الاختفاء القسري، بضغطها المتواصل على الحكومات من أجل معرفة المعلومات حول أماكن المفقودين، فالاختفاء القسري يعد من أهم الموضوعات التي تهتم بها هذه المنظمات على الصعيد الدولي والإقليمي[1].

د- الحق في محاكمة عادلة: تقوم المنظمات غير الحكومية على ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، من خلال إيفادها لبعثات الملاحظة القضائية لحضور جلسات المحاكم، تحرص فيها على حفظ حقوقهم، الحصول على الدفاع، وتحضيره للطعن، وشفافية الأحكام والإجراءات وغالبا ما يؤدي ذلك إلى ليونة في الأحكام[2].

ثانيا: حمايتها للحقوق السياسية

أ- حرية الرأي والتعبير: نصت عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتكثف المنظمات غير الحكومية عملها على تعزيز هذا الحق وحمايته بالنسبة لكافة أفراد المجتمع، وخاصة بالنسبة للحريات الصحفية واحترام الصحفيين ومنع الانتهاكات ضدهم، والدعوة لإطلاق سراحهم في قضايا الرأي العام[3].

ففي الجزائر قامت عدة منظمات غير حكومية الداعية إلى حرية الصحافة بالبحوث بإصدار تقارير عن وضعية حرية الصحافة في البلاد، فأصدرت كل من منظمة صحفيون بلا حدود، الإتحاد الدولي للصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، تقارير وبيانات أعربت فيها عن قلقها الشديد حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، خاصة المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون من طرف السلطة[4].

ب- حق الإنتخاب: يعد من بين أبرز الحقوق السياسية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص عليه، عندما اعتبر أن الشعب هو مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية، وللمنظمات دور بارز ومهم في حماية هذا الحق، وذلك من خلال السهر على مراقبة العمليات الانتخابية في مختلف مراحلها،

1- سفيان بن ناصر، جريمة الإختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2017، ص 138.

2- خليفة بوزبرة، المرجع السابق ، ص 79.

3- إبراهيم حسن معمر، المرجع السابق، ص 55.

4- شريفي الشريف، المرجع السابق، ص 117.

ذلك أن المشاركة في الانتخابات مصحوبة بحماية بعض الحقوق المحمية دوليا والتحقق من نزاهة النتائج، هذان التدخلان من شأنهما تشجيع الأفراد على المشاركة في العملية الانتخابية وتكريس مبادئ الديمقراطية[1].

وقد يكون عمل هذه المنظمات في جميع مراحل العملية الانتخابية، من خلال إيفاد مراقبين مدنيين، بداية من مرحلة الدعاية الانتخابية، مثلما فعلته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، عندما وضعت نموذجا تدريبيا حول مراقبة الدعاية الانتخابية من خلالها يتعين على المراقب المدني التابع لها أن يتحقق من قانونية الفترة الزمنية، وساعات إجراء بداية ونهاية الانتخابات وغيرها من الأعمال الرقابية[2]، وفي مرحلة التصويت والاقتراع تعمل هذه المنظمات على رصد المخالفات والانتهاكات التي تطال العملية الانتخابية، وفي مرحلة الفرز وإعلان النتائج يكمن الدور الأساسي للمنظمات من خلال حرصها على الشفافية في فرز النتائج.

ج- حرية المعتقد: نصت عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعنى بهذا الحق أن للإنسان الحرية في اختيار الدين الذي يريده وكذا الحرية في تغييره[3]، فقد حرصت مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على حماية هذا الحق من خلال إلزام حكومات الدول الموقعة على الدول احترام حقوق الأقليات الدينية، وذلك لكثرة الانتهاكات التي أصبحت تمارس ضد تلك الأقليات خاصة الأقليات المسلمة في بورما والصين.

وتتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل حماية حقوق الأقليات المنتهكة بإرسال بعثات مساعدة وتقصي الحقائق للوقوف على أوضاعهم ونشرها على الصعيد الوطني والدولي، فمنذ سنوات تجشب العديد من هذه المنظمات قمع المسلمين الإيغور من طرف السلطات الصينية، وتعمل على تسليط الضوء على هذه الاضطهادات وتركز بصفة كبيرة في ذلك على حشد الرأي العام العالمي، إذ تطالب الحكومة الصينية بوقف إجراءاتها القمعية بحق الإيغور، وأن تضمن لهم الحقوق المدنية والسياسية وما يتعلق بخصوصيتهم الدينية والثقافية كمسلمين، وذلك من خلال تنظيم عدة وقفات احتجاجية منددة لهذه الانتهاكات، مثل الاحتجاجات التي نظمتها بعض المنظمات غير الحكومية في ماليزيا قرب السفارة الصينية، داعين فيها دول رابطة جنوب شرق آسيا إلى تفعيل ميثاقها بشأن حقوق الإنسان لحماية أقلية الإيغور المسلمة في الصين[4]، وقد أدى ذلك إلى فرض ضغط دولي على الصين أجبرها على طرح هذه القضية على طاولة الحكومة للتشاور بشأنها.

1- خليفة بوزيرة، المرجع السابق، ص 80.

2- محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 133.

3- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4- شبكة الجزيرة الإعلامية، مظاهرات بأربع دول إسلامية ضد انتهاكات الصين بحق الإيغور، أطلع على الموقع يوم 2020/04/27 على الساعة 19:33. https://www.aljazeera.net

ثالثا: حمايتها للحقوق الإقتصادية

تكافح المنظمات غير الحكومية من أجل احترام الحقوق الاقتصادية للإنسان، وفي هذا الصدد تقوم بحث الدول على التصديق على مختلف الاتفاقيات التي تضمن هذه الحقوق وتسهر على مدى تنفيذها؛ مثلما تفعله الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تقوم في هذا الصدد بتقصي الحقائق حول انتهاك هذه الحقوق وتنشر تقاريرها بخصوصها، كما تعطي اهتماما كبيرا لدراسة مدى تأثير العولمة والاستثمارات الأجنبية والاتفاقيات الخاصة التجارة الدولية على حقوق الإنسان، وتحث على دعم الالتزامات القانونية لحماية حقوق الإنسان في عدة مجالات إقتصادية كالاستثمار والتجارة، كما تشجع الشركات والمؤسسات على أن تؤدي بامتياز دورها الاجتماعي والالتزام باحترام حقوق الإنسان في سياساتها [1].

ويعتبر الحق في العمل من أبرز حقوق الإنسان الاقتصادية، وتعمل المنظمات غير الحكومية على ضمان هذا الحق للأفراد من خلال مساهمتها في توفير فرص عمل للعاطلين، عن طريق الضغط على حكومات الدول، وكذا دعوتها في ذلك عن طريق المؤتمرات الدولية التي تنظمها أو تشارك فيها، وقد نجحت في ذلك عندما دعت ولأول مرة لعقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن الدنماركية، فلولا تأثير هذه المنظمات لما انعقد هذا المؤتمر الذي نظر في عدة مشاكل، أبرزها البطالة والفقر وزيادة الاندماج الاجتماعي، وساهمت هذه المنظمات كذلك في حماية هذا الحق بحث العمال على الإضراب للحصول على حقوقهم وتحسين ظروف عملهم، وطلب زيادة رواتبهم، ومقابل ذلك تحث أرباب العمل على توفير مختلف وسائل الوقاية والسلامة للعمال[2]، إضافة إلى مشاركتها في احتجاجات عمالية خاصة في الشركات العالمية ذات السمعة الدولية الكبيرة، مما يضفي نوعا من الضغط يجبر هذه الأخيرة على الرضوخ لمطالب العمال.

الفرع الثاني: حمايتها للحقوق الاجتماعية والثقافية والجماعية

لا يقل الاهتمام بالحقوق الاجتماعية والثقافية والجماعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عن الحقوق السابق ذكرها في الفرع الأول، وقد بدأ الاهتمام الفعلي بها من قبل المنظمات غير الحكومية في أواخر القرن العشرين.

أولا: حمايتها للحقوق الاجتماعية

أ- الحق في الصحة: يعتبر من أهم حقوق الإنسان الاجتماعية والتي تعمل المنظمات غير الحكومية على حمايته، نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن هذا الحق في الصحة، باعتباره جزءا من

1 – البار أمين، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في تونس، المرجع السابق، ص 308.

2– محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص 141.

الحق في المستوى المعيشي اللائق[1]؛ فصحة الإنسان من أبرز المواضيع التي استحوذت على العديد من القواعد لحمايتها في القوانين الداخلية للبلدان وكذا المواثيق الدولية.

وتعمل المنظمات غير الحكومية على حماية حق الإنسان في الصحة، من خلال سعيها على تقديم مجموعة من الخدمات منها الرعاية الصحية، وتوفير المياه الصالحة للشرب في بعض المجتمعات، وتعمل على الحد من تفشي الأمراض المعدية والوبائية، كما تقوم بتنمية القدرات في المناطق التي تحتاج إلى ذلك، إذ تساعد الشعوب في توفير حلول مستدامة للرعاية الصحية من خلال برامج تدريبية[2].

كما تساهم هذه المنظمات في مختلف الأنشطة التي ترمي إلى تنمية الصحة العالمية بالمشاركة فيها، خاصة بتعاونها مع منظمة الصحة العالمية عن طريق التوعية الصحية ونشر المعلومات، وجمع البيانات عن الأنشطة المختلفة في هذا المجال، فهي تمثل شريك جد فعال لمنظمة الصحة العالمية في المجال الصحي، من خلال مساعدتها بالمعلومات الخاصة بالأوضاع الصحية في البلدان، والمعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب، وكذا مختلف التقارير الخاصة بتقييمات عن التلوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة، وجميعها تتعلق بصحة الإنسان[3].

زيادة على ذلك تقوم هذه المنظمات على توفير الرعاية الصحة خاصة في المجتمعات الفقيرة، عن طريق إرسال بعثات طبية متكونة من متبرعين متخصصين في سلك الصحة، ويكون تدخلها بصورة تلقائية وكلما دعت الضرورة، خاصة في أوقات الحروب وتفشي الأوبئة، وفي حالة حدوث الكوارث الطبيعية، فهي بصفة عامة تقوم بحماية حقوق الناس في الصحة مرتكزة من خلال ذلك على أهداف رئيسية تتمثل في خفض معدل الوفيات الناتجة عن الأمراض في العالم، وتحسين جميع جوانب الصحة والوقاية من الأمراض الوبائية، والعمل على توفير خدمات طبية لائقة لجميع المرضى في العام دون استثناء[4].

ب- الحق في الغذاء: تم النص على هذا الحق في المادة رقم 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعنى من خلاله حصول الإنسان على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، فالحق الأساسي لكل فرد أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع[5].

ويشكل انعدام هذا الحق من أبرز مظاهر الفقر والذي تكافح المنظمات غير الحكومية من أجل محاربته باعتباره آفة اجتماعية مهددة لحياة البشر، وقد قامت هذه المنظمات بدور جد إيجابي في هذا المجال، من

1- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
2- همام خضير مطلك، رشا ظافر محي الدين، المرجع السابق، ص ص 231، 232.
3- محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص ص 143، 144.
4- المرجع نفسه، ص 145.
5- المادة رقم 11 الفقرة 1 و2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

خلال تقديمها المعونات والمساعدات الغذائية بالشراكة مع مؤسسات خيرية وهيئات دولية في المناطق النائية التي يعاني فيها الناس من مشاكل التغذية والمجاعة مثل الصومال واليمن؛ كما تعمل على حث الحكومات للفت نظرها إلى هذه الفئات الفقيرة. فعلى سبيل المثال قامت عدة منظمات غير حكومية وطنية في لبنان بالعمل على مكافحة الفقر وما ينتج عنه، سعيها على توفير شبكة تأمين للفقراء ومشروعات مولدة للدخل[1].

ثانيا: حمايتها للحقوق الثقافية

من أهم الحقوق الثقافية للإنسان، الحق في الثقافة والتعليم، حيث تم الاعتراف في المادة 25 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في التعلم والثقافة بهدف بناء وتنمية الشخصية الانسانية والإحساس بكرامتها، والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، ويتم ذلك عبر إتاحة الفرصة في التعليم على جميع المستويات ولكامل أفراد المجتمع[2].

وتسهر المنظمات غير الحكومية على إتاحة فرصة التعليم وتوفيرها لكافة أفراد المجتمع دون استثناء، بإنشاء برامج تعليمية في المناطق الفقيرة، كما تساهم بتأثيرها في إصدار الاتفاقيات الدولية الخاصة بمجال التعليم، مثل ضغطها الدولي الذي أدى إلى صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛ وبالمقابل تعمل على محاربة الأمية بشراكتها منظمة اليونسكو التي ترى أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا كبيرا في مجال التعليم، فتعمل على تفعيل مساهمتها ورفع استثماراتها لزيادة الفرص التعليمية[3].

ففي المغرب، اهتمت منظمة زاكورا بالتعليم الغير الرسمي للأطفال الفقراء، خاصة أطفال البادية والمناطق الجبلية الذين تتجاهلهم برامج التعليم الدراسي، وقد قامت في هذا الصدد بإنشاء 130 مدرسة تقدم الخدمات التعليمية لأكثر من 6757 طفل، كما قامت بخفض مشكل الأمية وأبرز البرامج التي قامت بها في ذلك، البرنامج المشترك مع وزارة التنمية الاجتماعية الذي استفاد منه 2535 شخص[4].

أما بالنسبة للحق في الثقافة، تعمل هذه المنظمات على أن تحترم الدول التزاماتها المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي نص على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بقواعد التقدم العلمي وحماية مصالحه الناجمة عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي[5].

1- همام خضير مطلك، رشا ظافر محي الدين، المرجع السابق، ص 232.

2- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 21.

3- منظمة اليونسكو، المنظمات غير الحكومية شركاء رئيسيون في التغلب على الأمية، أطلع على الموقع يوم 2020/04/29 على الساعة 20:00. http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/ngos_key_partners_in_overcoming_illiteracy/back/9597/

4- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص 145.

5 - المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،

ثالثا: حمايتها للحقوق الجماعية

تمثل الحقوق الجماعية تلك الحقوق اللصيقة بمختلف المجتمعات البشرية والتي يتشاركها كافة الأفراد في المجتمع دون أي استثناء، كالحق في تقرير المصير، الحق في السلام، الحق في البيئة، الحق في السلام...إلخ

أ- الحق في البيئة: للمنظمات غير الحكومية دور جد هام في حماية البيئة، إذ ترتكز الكثير منها في نشاطها على مجال حماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من التلوث، بل اصبح دورها في هذا المجال يفوق دور المنظمات الدولية الحكومية، ذلك أن هذه المنظمات هي التي تبادر في العادة إلى لفت الأنظار بالتحذير من وجود أخطار بيئية في مختلف أنحاء العالم، وتتخذ في ذلك جميع الوسائل لفت الانتباه، كالتجمعات والمظاهرات، ونشر المعلومات، واستخدام وسائل الإعلام، لغرض واحد ألا وهو تذكير الأجهزة والمؤسسات الدولية بمسؤولياتها اتجاه هذه القضايا، حتى تتخذ الاجراءات المناسبة في ذلك[1].

من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة، منظمة السلام الأخضر الشهيرة، حيث تعتمد هذه المنظمة في عملها على عدة وسائل وأساليب، أبرزها القيام بالحملات، بغية تسليط الضوء على المشاكل البيئية العالمية، فكان لها الفضل في وضع الحلول للعديد من التهديدات البيئية؛ أبرزها ما حدث في عام 2010 عندما قام ناشطو هذه المنظمة بالتصدي لقطارات معبئة بالنفايات النووية الفرنسية كانت متوجهة إلى روسيا، إذ تجمهر الناشطون على طول السكة الحديدية وعلى أبواب المصانع، منددين أن روسيا ليست مزبلة نووية، وأن هذه النفايات خطر كبير على صحة الناس، وبالفعل بعد شهر من الاحتجاجات والضغط الإعلامي الناتج عنها، قررت الشركة الناقلة للنفايات التوقف عن نقلها، وانجر عن هذه الحملة فتح تحقيقات في هذه القضية[2].

ب- الحق في تقرير المصير: يعني حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وتوجهها السياسي، وفي هذا الصدد تسعى المنظمات غير الحكومية جاهدة لضمان تقرير هذا الحق في تلك الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، وذلك من خلال تضمانها معها عن طريق نقل معاناتها وإيصالها للعالم، والقيام بحملات احتجاجية ومسيرات لحث المجتمع الدولي على التحرك والنظر بشأن قضاياها، مثلما يحدث في الصحراء الغربية، إذ تحاول عدة منظمات دولية غير حكومية منذ سنوات عن طريق تنظيم عدة احتجاجات قرب سفارات المغرب في الدول الغربية، مطالبة السلطات المغربية بالكف عن عرقلة تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

1- وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص 94.

2- وافي الحاجة، جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة: منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013-2014، ص 146.

المطلب الثاني: حمايتها لحقوق الإنسان في ظل االصراعات الدولية والداخلية

يتمثل الهدف الأساسي للمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان في بناء عالم من ينعم يالسلم والأمان ومن دون صراعات ونزاعات، ولغرض ذلك تعمل هذه المنظمات على حماية حقوق الإنسان حتى أثناء تلك الصراعات التي تشهدها مختلف مناطق العالم؛ وذلك بحماية المدنيين عن طريق مراقبة مدى احترام تلك الدول للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بذلك الشأن، كما تتدخل بتقديم مختلف الإعانات والمساعدات الإنسانية للمناطق التي تعاني من ويلات تلك النزاعات المسلحة.

ولكي نوضح عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مثل هذه الظروف، سنتطرق إلى ذلك في مطلبنا هذا بالتفصيل من خلال عرض دور هذه المنظمات في النزاعات المسلحة الدولية وكذا النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الأول: في ظل النزاعات المسلحة الدولية

كما هو معلوم أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى كذلك بقانون الحرب يحدد حقوق وواجبات الدول المتصارعة فيما بينها في حالة نشوب أعمال عدائية، كما أنه يفرض قيود على المتحاربين من ناحية استخدام القوة العسكرية وجعلها تقتصر على المقاتلين دون سواهم، كما أن هذا القانون يحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من قتلى وجرحى ومرضى وغيرهم [1].

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى ذلك حيث نصت أنه "علاوة على الأحكام التي تنفذ في وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، إذ تطبق هذه الاتفاقية في مختلف حالات الاحتلال سواء كان هذا الاحتلال جزئي أو كلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة"[2].

وفي هذا الصدد تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدة إلى حماية حقوق ضحايا الحروب والنزاعات التي تشهدها مختلف مناطق العالم من خلال عمليات الإغاثة وتقديم المساعدات الطبية والإنسانية ومساعدة الجرحى والأسرى والمعتقلين وحتى بناء مراكز التأهيل والمستوصفات الطبية في المناطق التي تشهدها النزاعات. فأهمية دور هذه المنظمات وفعاليتها تظهر في تلك الأوقات عندما يكون الأفراد بحاجة للمساعدة، وكثيرا ما نجحت في توفير الحماية اللازمة للناس في تلك المناطق من جهة، ومن جهة أخر ساهمت في التخفيف من حدة الصراعات القائمة.

1- البار أمين، المرجع السابق، ص 109.

2- المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

كما أنها تتخذ هذه المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من إجراءات من أجل حماية حقوق الإنسان في تلك الحالات المذكورة، إذ تقوم بزيارات ميدانية للمعتقلين والسجناء في حالة تبين لها وقوع انتهاكات ضدهم كما تقوم بحماية المدنيين الذين أصابتهم أضرار من النزاعات المسلحة وتقدم لهم المساعدات. أما إذا تبين أن هذه الانتهاكات هي مجرد انتهاكات مزعومة فإن هذه المنظمات غير الحكومية تعمل على تلقي الشكاوى، إذ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا تسعى لإقناع السلطات باتخاذ التدابير الصحيحة وتقوم بطلب فتح تحقيق حول تلك الانتهاكات[1].

وفي هذا السياق، تتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل عملية رئيسية للتأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني تتمثل في:

– المبادرة الإنسانية: تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق أخذ المبادرة الإنسانية في كافة الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نظامها الأساسي، وفي المنازعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وفي المنازعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في المادة 09 من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى، وفي المادة 10 من الاتفاقية الرابعة، وكذلك في المادتين 05 و 81 من البروتوكول الإضافي الأول[2]. فكل هذه المواد الواردة في تلك الاتفاقيات الدولية تبرز مدى حق المنظمات الدولية غير الحكومية في التدخل لحماية حقوق الناس في ظل هذه النزاعات القائمة.

– زيارة المعتقلات: وبناءا على حق المبادرة الإنسانية فإنه يجوز لها أن تغيث الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقية جنيف، كما يجوز لها أن تنظم عملية تبادل الأسرى ولم شمل العائلات، وطلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى ومساعدة اللاجئين؛ وعند زيارة المعتقلات يتمكن مندوبو اللجنة الدولية من التحقق حول كيفية معاملة المعتقلين وفقا لأحكام القانون الإنساني.

– القيام بالمساعي لدى السلطات: إذا رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني أو من الممكن تلافيه، فإنه يجوز لها أن تقوم بالمساعي لدى السلطات وتقوم مبدئيا بهذه المساعي دون الإعلان عنها، إذ أن مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة يعد مهمتها الرئيسية، فتقوم بإبلاغ مشاغلها للسلطات الحكومية في السر[3]؛ وقد تمكنت عدة منظمات دولية غير الحكومية في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كمساعدة اللاجئين وحمايتهم وإعادتهم إلى أوطانهم، وفي ذلك الشأن فقد حذرت منظمة أوكسفام الدولية من أن معظم نازحي روهينجا إلى بنغلاديش ليس لديهم مأوى ملائم، وأضافت أن

1– ديفيد فايسبرودست، بيغني هانكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، 1993، ص 97.

2– البار أمين، المرجع السابق ، ص 111.

3– دفيد فايسبوردست، بيغي هايكس، المرجع نفسه، ص 96.

أكثر من 70% من حوالي 480 ألف شخص نزحوا إلى بنغلاديش ليس لديهم مأوى ملائم، وأن نصفهم لا توجد لديهم مياه صالحة، وقامت هذه المنظمة بتقديم 15 طنا من المساعدات الإنسانية تشمل مضخات للمياه ومواد لبناء المراحيض الطوارئ وخزانات المياه، وناشدت المنظمة الحكومات والسلطات في ميانمار لضمان أن يحصل كل مختفي أراكان على مساعدات انسانية ضرورية بشكل كامل وحر دون عراقيل[1].

هذا ومازال هناك العديد من المواطنين والشعوب التي تعاني الاضطهاد والتعسف ومن خروقات لحقوقهم، إلا أن المنظمات الدولية غير الحكومية مازالت تتصدى لكل هذه الانتهاكات حتى تصل إلى هدفها ألا وهو صنع عالم خال من الصراعات والنزاعات، وبناء مجتمعات سالمة آمنة تتمتع بجميع حقوقها وحرياتها الأساسية.

الفرع الثاني: في ظل النزاعات المسلحة الداخلية

يقصد بالنزاع المسلح الداخلي ذلك النزاع الذي يكون داخل إقليم دولة واحدة، حينما تتفق مجموعة من الأفراد على شق عصى الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حينما يقع صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة[2].

تشير المادة 02 من البروتوكول الاضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى هذا النوع من النزاعات حيث نصت "يسري هذا الملحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح"[3]، كما أن المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 أشارت إلى أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق عدة أحكام منها على سبيل المثال:

- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية[4]. وقد منحت المادة 18 من الملحق "البروتوكول" الإضافي الثاني الحق للمنظمات الدولية غير الحكومية أخذ المبادرة لتقديم الإغاثة والمساعدة لفائدة المدنيين شريطة موافقة حكومة الدولة المعنية[5].

1- شبكة الجزيرة الإعلامية، المنظمات الدولية: معظم نازحي الروهينغا بلا مأوى، أطلع على الموقع يوم 2020/05/05 على الساعة 21:39. https://www.aljazeera.net/

2- برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 98.

3- المادة 02 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 08 جوان 1977.

4- المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 08 جوان 1977.

وتخضع المساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية لشروط مسبقة، تتعلق بمقدمي المساعدات، بمعنى وجوب الحصول على ترخيص مسبق حتى تتمكن المنظمات من امتلاك حق المبادرة فقط، ولا يمكنها البدء في عملها إلا من خلال الحصول على موافقة الدولة المعنية وحتى من أطراف النزاع الأخرى من المتمردين؛ وحتى تقبل حكومات الدول مساعدات المنظمات غير الحكومية لابد من توافر عدة شروط منها:

– أن تكون هناك حاجة حقيقية في تقديم المساعدات، كأن يكون نقص يستدعي ضرورة تقديمها[1]
– أن تكون المساعدات ذات طابع إنساني، وهذا يدعم موقف المنظمات غير الحكومية على حيادها
– عدم المحاباة، بمعنى عند قيامها بالإغاثة لابد أن تتمسك وتطبق مبدأ المساواة في ذلك من غير أن تتأثر بالاختلاف العرقي أو الديني، وحتى التوجه السياسي[2].

كما يتجلى دور المنظمات غير الحكومية في هذه الحالات في:

– التنسيق الدولي غير الحكومي: إن المنظمات غير الحكومية تجد صعوبة في إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة التي تفتقر للبنية التحتية، إذ في كثير من الحالات لم يصرح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى ضحايا النزاعات وبذلك لم تتمكن بتقديم لهم المساعدات اللازمة[3].

– التنسيق على الصعيد الحكومي: إن المساعدات المقدمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدفعها الأجهزة الحكومية من خلالها تقديمها للإمكانيات والدعم المعنوي، وخير مثال على ذلك مكتب التنسيق التابع للأمم المتحدة الناشئ في عام 1971 والذي يعمل على التنسيق بين الخدمات الحكومية وغير الحكومية في مختلف عمليات الإغاثة والمساعدة، وكل هذا يكون من خلال عقد اتفاقية تكون إما ثنائية أو متعدد الأطراف[4].

وفيما يلي سنذكر مثالا عن النزاعات الداخلية لنستطيع التطرق لأدوار المنظمات غير الحكومية فيها:

*النزاع في روهينغا:

كثيرا ما نسمع عن الحروب التي تقع داخل الدول وتكون إما لأسباب سياسية من أجل الوصول إلى السلطة، وإما لأسباب دينية، تدخل هذه الأخيرة في حلقة ما يسمى بالتطهير العرقي، والذي يعرف على أنه "محاولة خلق حيز جغرافي متجانس عرقيا باخلائه من مجموعة عرقية معينة باستخدام القوة المسلحة أو التخويف أو الترحيل القسري أو الاضطهاد أو طمس الخصوصية الثقافية واللغوية والإثنية عبر القضاء عليها

1– البار أمين، المرجع السابق، ص 113.
2– برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 99.
3– المرجع نفسه، ص 100.
4– البار أمين، المرجع السابق ، ص 114.

نهائيا"[1]؛ إلا أنه لا يوجد في القانون الدولي جريمة تسمى بالتطهير العرقي، وإنما هذا النوع من الجرائم يسمى بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وهذا ماعانته العديد من الدول عبر العصور خاصة في العصر الحديث؛ فالحرب الأهلية التي شهدتها يوغسلافيا بين عام 1991-1995 وما عرفته من انتهاكات جسيمة وإبادة ومجازر كان المتضرر الأكبر منها هم مسلمو كوسوفو، كذلك مجازر الصرب في حق مسلمي البوسنة والهرسك، ولحد الآن مازالت تمارس هذه الجرائم من أبرزها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين، إذ قام بتهجيرهم وإبادتهم وطورت إسرائيل هذه السياسة في صيغة أخرى وهي الاستيطان والتهويد وطمس الهوية العربية الإسلامية للفلسطينيين[2]، واليوم يشهد العالم نفس الجرائم في ميانمار ضد تلك الأقلية المسلمة في روهينجا ويشهد معاناتهم اليومية والممارسات الشنيعة ضد حقوقهم.

أ- طبيعة النزاع في روهينجا:

يتراوح عدد المسلمين في ميانمار نحو 5 و8 مليون نسمة، إذ يتمركزون في ولاية أراكان، وينتمون إلى شعب روهينجا، بينما تبلغ نسبة السكان البوذيين حوالي 89 بالمائة و4 بالمائة مسيحيين و1 بالمائة وثنيون و1 بالمائة ديانات أخرى، تشمل الإحائية والديانة الصينية الشعبية؛ يختلف سكان بورما عن بعضهم البعض من حيث التركيب العرقي فالبورميون هم سلالة شعوب مسلمة من العرب والفرس والأتراك والهنود ومسلمو البنغال والصينيون، وفي سنة 1937 انفصلت بورما عن الهند البريطانية[3].

وفي سنة 2012 اندلعت حرب أهلية بين ميانمار ومسلمي روهينجا، وكانت ذلك نتيجة تعرض إمرأة بوذية في شهر جوان لاغتصاب جماعي قبل قتلها، وفي هذا الشأن اتهمت الشرطة البورمية 3 مسلمين في هذه الجريمة، وهذا ما أثار غضب البوذيين في بورما فهاجموا منازل روهينجا في ولاية أراكان وأحرقوا نحو 500 منزل وقتلوا المئات، ليستمر من يومها الاضطهاد والعنف وجل جرائم الإبادة ضد المسلمين إلى غاية 2017، ليزيد عدد المسلمين الفارين من العنف ليصل حسب التقرير الأممي 40 ألف نازح إلى بنغلاديش في أسبوع[4].

ب- دور المنظمات غير الحكومية في صراع روهينغا:

في هذا الشأن قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الهجمات المتكررة على المسلمين من قبل جيش ميانمار بإرسال شحنة مساعدات إلى شمال ولاية راخين، إلا أن مئات البوذيين منعوا هذه المساعدات

1- شبكة الجزيرة الإعلامية، التطهير العرقي، أطلع على الموقع يوم 2020/05/03 على الساعة 15:33.
https://www.aljazeera.net

2- المرجع نفسه، أطلع على الموقع يوم 2020/05/03 على الساعة 21:39.

3- أخبار اليوم، هكذا بدأت الحرب على المسلمين في بورما، أطلع على الموقع يوم 2020/05/03 على الساعة 22:33.
https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/62033

4- المرجع نفسه، أطلع على الموقع يوم 2020/05/03 على الساعة 22:36.

من الوصول إلى الولاية، ودعت منظمة هيومن رايتس ووتش مختلف حكومات الدول لفرض حظر السفر وتجميد الأصول على مسؤولي الأمن الذين شاركوا في تلك الانتهاكات الخطيرة وتوسيع نطاق حظر السلاح ليشمل جميع مبيعات الأسلحة للجيش، وكذلك المساعدات والتعاون معه وفرض حظر على التعاملات المالية مع الشركات الكبرى المملوكة للجيش، وقد أعدت المنظمة تقريرا سنويا في سنة 2019 ذكرت فيه جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان التي تمارسها قوات الأمن هناك ضد المدنيين، وتطرقت كذلك إلى منع الحكومة من وصول المساعدات إلى تلك الأقلية المسلمة، واستمر هذا المنع طيلة سنة 2018 من تقديم المساعدات وكذا مختلف الإعانات إلى المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة كما تم تقييد الوصول لكامل المناطق التي تسيطر عليها الحكومة[1].

إذ أثر النقص في الطعام والدواء والمأوى كثيرا على النازحين، ما ساهم في زيادة الممارسات الاستغلالية ضدهم كالاتجار بالبشر وغيرها، وقد تعرض عمال الإغاثة التابعين للمنظمات غير الحكومية الذين سافرو إلى تلك منطقة في 2018 لتقديم الدعم الإنساني إلى لتهديد بالاعتقال بموجب قانون الجمعيات غير المشروعة[2]، وفي هذا الصدد قالت منظمة أطباء بلا حدود أن المخيمات ليست فيها طرق داخلية ما يجعل ايصال المساعدات صعب، كما صرحت المنسقة لحالة الطوارئ لدى المنظمة أنهم يستقبلون كل يوم بالغين على وشك الموت من الجفاف نظرا لعدم توافر مياه الشرب، وأن كل الشروط متوافرة لانتشار وباء يتحول إلى كارثة على نطاق واسع في المنطقة[3].

هذا ولا تزال إلى يومنا هذا تسعى العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدة وبكل الوسائل لإيصال المساعدات إلى بورما، وفي ظل صمت المجتمع الدولي بخصوص هذه القضية تأمل المنظمات غير الحكومية تحركا فعالا من طرف الهيئات الدولية الخاصة بدلا من اكتفائها بدور المتفرج.

المطلب الثالث: التحديات والانتقادات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية من بين الهيئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني ويشجعها على تأدية عملها في ظروف ملائمة وآمنة من المخاطر التي تحيط بها بمجرد الشروع في مهامها في الدول التي تكون بحاجة إلى مساعدات إنسانية، إلا أن هذا لا يعني عدم تعرض هذه المنظمات إلى كثير من المعيقات والتحديات التي تقف في طريقها وتعيق أداءها بالإضافة إلى الانتقادات التي تتلقاها عند ممارستها لنشاطها ومهامها.

1- شبكة النبأ المعلوماتية، رحلة روهينجا: مأساة لا تنتهي، أطلع على الموقع يوم 2020/04/28 على الساعة 23:34. https://annabaa.org/arabic/rights/12650

2- World Report 2019 of Human Rights Watch, USA, 2019, P 416.

3- شبكة النبأ المعلوماتية، المرجع السابق، أطلع على الموقع يوم 2020/05/05 على الساعة 21:33.

الفرع الأول: التحديات والمعيقات التي تواجهها أثناء حمايتها لحقوق الإنسان

بالرغم من الجهود التي تبدلها المنظمات الدولية غير الحكومية والدور الهام الذي تسعى لتحقيقه في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنها تعاني من العديد من الصعوبات والتحديات التي تقف كعائق أمام نجاحها وفعاليتها وهذا بسبب طبيعة نشاطها وكذا عملها في أماكن خطيرة وجد صعبة.

يعتبر المدنيون من أكثر الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني ويمنع استهدافها بأي شكل من الأشكال، إذ اعتبرها فئة خارجة عن النزاعات المسلحة؛ فبالرغم من هذا إلا أنها تواجه العديد من الاعتداءات وهذا ما جعل المنظمات غير الحكومية تتحرك بسرعة لحماية هذه الفئة الضعيفة. وبالرغم من قوتها وجهودها المبذولة فإنها تواجه عدة عراقيل تمنعها من تقديم عدة مساعدات واعانات لهذه الفئة.

رغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع في المادة 71 أعطى اهتمام لموظفي هذه المنظمات، إلا أن هذا الاهتمام لم يمنع عنها وقوع انتهاكات صارخة، فهم يتعرضون للأذى على مستويات عدة[1]، فهم يتأثرون مباشرة بتغير البيئة الأمنية فيقعون رهائن في يد الجماعات المقاتلة، كما يتعرضون للقتل كأقصى درجات الخطر؛ ففي الفترة الممتدة مابين 2002 و2005 وصل عدد حوادث العنف التي تعرض لها عاملوا المنظمات إلى 408 حادث أدى إلى وفاة 434 شخص وسقوط 907 ضحية[2].

كل هذه الهجمات والانتهاكات ضد المنظمات غير الحكومية والتي يتعرض لها الأعضاء والموفدين القائمون على العمل الإنساني مفاده نقص الحماية التي يستوجب أن تتوفر لهم أثناء تأدية مهامهم، لأن هذه الاعتداءات التي تطالها تعد أكبر عائق في وجه هؤلاء العاملين التابعين للمنظمات الدولية غير الحكومية.

إضافة إلى ذلك يعتبر التمويل من أكبر المشاكل التي تعيق عمل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ويضعف من نشاطها وفعاليتها، ففي غياب هذا الأخير لا يمكن لأي منظمة أن تمارس عملها على أكمل وجه، وتعاني الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية من هذا المشكل خاصة أن الحصول على الأموال يرتبط عادة بطبيعة ونوعية نشاطات وأهداف المنظمة، فنقص التمويل يؤدي إلى نقص الوسائل اللازمة لتأدية المهام كإرسال البعثات في مختلف أنحاء العالم لتقصي الحقائق وتقديم المساعدات والإعانات [3]، إلا أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية لا تعاني من هذا المشكل فهي غالبا ما تتمتع بصحة مالية جيدة وهي تلك المنظمات القوية مثل منظمة هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- المادة 71 من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في 08 جوان 1977.

2- كان ماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر "حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الإنساني"، مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 865، 2007، ص 5.

3- طوير كمال، المرجع السابق، ص 112.

ولما كانت تقاس قوة المنظمات غير الحكومية بالموارد البشرية التي تتوفر عليها في أجهزتها وفروعها التي تساعدها بشكل كبير في تأدية مهامها، فإن نقص هذه الموارد يؤدي بالضرورة إلى إضعاف قدراتها، وتعاني العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية من نقص في الأعضاء والموظفين وأصحاب الخبرة والمختصين في مجالهم للقيام بمهامها الخاصة ويبرز هذا المشكل بصفة كبيرة في المنظمات غير الحكومية الصغيرة أو الغير مشهورة، إضافة إلى مشكل علاقاتها بالأطراف الأخرى أبرزها وسائل الإعلام بحيث كثيرا ما كانت ولا زالت هذه المنظمات ضحية العديد من الحملات الإعلامية المضادة لها[1].

وتعد القيود القانونية كذلك حاجزا يقف في وجه هذه المنظمات في بعض الدول نتيجة لطبيعة الأنظمة السياسية السائدة فيها. ففي سنة 2011 عند قيام الانتفاضة الشعبية في تونس تدخلت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، نتيجة إطلاق الحكومة التونسية الحريات والتي من ضمنها حرية عمل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أن هذه الأخيرة تعرضت لانتقادات صادرة عن جهات حكومية بحيث قامت باتهامها بعدم الاستقلالية والخلط بين العمل المدني والعمل السياسي[2].

كذلك يعتبر غياب الديمقراطية الداخلية أو سوء الإدارة في المنظمات غير الحكومية من أبرز العوامل الذاتية المؤدية إلى تراجع وفشل دورها وفعاليتها، وذلك راجع إلى غياب الإرادة المؤسساتية لهذه المنظمات وإصرار عدد كبير من مسيريها في التعامل مع الأفراد والمواطنين على أساس أنهم متلقو خدمات حقوقية أو تنموية بدلا من أن يكونوا شركاء حقيقيين؛ وعليه فإن فشل هذه المنظمات غير الحكومية لا يقتصر دائما على تلك القيود القانونية والسياسية[3].

كما لا يمكن تناسي غياب الديمقراطية في بعض البلدان والذي له أثر مباشر في الحد من عمل هذه المنظمات غير الحكومية، خاصة في بلدان العالم الثالث وبالأخص في الدول العربية التي كثيرا ما تقف في وجه نشوء وقيام المنظمات غير الحكومية بسبب قوانينها المعادية للحق في الحرية والتعبير وكذا الحق في تشكيل الجمعيات والمنظمات.

إن هذه التحديات التي تواجه عمل المنظمات الدولية غير الحكومية عادة ما تضعف جهودها ومساعيها في سبيل تحقيق الأهداف والغايات التي أنشأت من أجلها أمام المجتمع الدولي، ونتيجة لذلك يضعف الدور الهام لها كجهات غير دولاتية فاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان وكجهات ضاغطة ومؤثرة في السياسات العامة للدول.

1- يسري مصطفى، المرجع السابق، ص 51.

2- السنوسي منير، البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والأفاق، المركز الدولي لقوانين منظمات المدني، 2013، ص 20.

3- يسري مصطفى، المرجع السابق، ص 62

الفرع الثاني: أهم الإنتقادات الموجهة لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية

بالرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، ورغم كل الإنجازات التي حققتها في هذا المجال، إلا أنه أثيرت بعض المسائل السلبية بخصوص أدوارها، فهي لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها بخصوص أنشطتها وطريقة عملها وسياستها في حماية حقوق الإنسان، هذه الانتقادات كثيرا ما أثرت على مصداقيتها ومست بسمعتها الدولية.

تعد مسألتي التسييس والتمويل الأجنبي من أبرز المشاكل التي واجهت المنظمات غير الحكومية عدة انتقادات بسببها، ويقصد بهما الحصول على أموال من أجل إدخال اعتبارات خارجية وسياسية في أعمال هذه المنظمات وفي إعداد تقاريرها[1]، وغالبا ما تكون مسألة التسييس مرتبطة بالتمويل؛ فكثيرا ما تفرض الجهات المانحة على هذه المنظمات بعض الإملاءات التي تصب في مصلحتها الشخصية، بحيث تضعها كشرط أساسي لمنح التمويل، وهذا كفيل بأن يجعل هذه المنظمات بعيدة عن استقلاليتها[2].

فالتمويل يعتبر معيارا حاسما في تحديد أجندة عمل هذه المنظمات، إذ أن أجندة العديد منها تصدر في الواقع عن الغايات التي تريدها الجهات المانحة[3]؛ بحيث تعمل الكثير منها على حماية مصالح الشركات والحكومات الثرية مقابل تلقيها الأموال والتبرعات، ما يجعل سياساتها أكثر استجابة لهذه الجهات، وهذا يمس بأهم مبادئها المتمثلة في الحياد والإستقلالية، كما أن أغلب المانحون يفضلون كبرى المنظمات غير الحكومية لما لها من سمعة دولية واسعة ونفوذ دولي قوي[4].

ويشتمل التمويل الأجنبي على مختلف المعونات النقدية أو العينية، من جهات أجنبية سواء كانت دولة أو منظمات دولية أو شركات، بحيث لا تتوافر بيانات مدققة حول حجم هذا التمويل، ويكمن الخطر الناتج عن هذا التمويل في أن تصبح هذه المنظمات غير الحكومية كدمية في أيادي الجهات المانحة لتحقيق غايات مخالفة لتلك التي أنشأت من أجلها، كما يمكن أن تصبح جزء من آلة سياسية يتم توظيفها لأجندة داخلية سياسية لدعم أحزاب سياسية في السلطة أو لإعادة انتخابها، وفي هذه الحالة فإن كلمة "غير" تسقط من إسم هذه المنظمات[5].

1- دوبي بونوة جمال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية نموذجا، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 62.

2- مصعب شنين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية التحول الديقراطي في تونس 2011-2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016-2017، ص 192.

3- علي أحمد عبد الحميد الرحامنة، المرجع السابق، ص 39.

4- Garry W.Jenkins, NGOs and the forces against them: Lessons on the Anti-NGO movement, Brooklyn Journal of International Law, Vol 37, N 2, 2012, P 488-489.

5- بلباي إكرام، المرجع السابق، ص 176.

ويرى الكاتب James Petras أن المنظمات غير الحكومية هي مجرد لاعب سياسي واجتماعي خطير على المستوى العالمي، فتبعية أدوارها لمموليها في الدول الكبرى جعل بعضها تتمتع بنفوذ سياسي كبير جدا، بل حتى أن الانتقادات لم تعد تؤثر عليها، فهي تلعب دورا إزدواجيا تناقضيا في السياسة، فمن جهة تسعى في عملها إلى دعم الديمقراطية وانتقاد الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فهي تتنافس مع الحركات الاجتماعية والسياسية في محاولة لتوجيه الحركات الشعبية بما يخدم الأجندة الغربية[1].

كذلك تطفو قضية وجهة التمويلات، فكثيرا ما استخدمت المنظمات غير الحكومية الأموال المتحصل عليها في غير الغايات الممنوحة لأجلها، خاصة في ظل ضعف الآليات الرقابية على هذه الموارد؛ ففي اليمن وزعت هيئة الأمم المتحدة 3 ملايير دولار على 96 منظمة غير حكومية وطنية ودولية بين عاميي 2018 و2019 من أجل إغاثة اليمنيين وتقديم المعونات لهم، غير أن الأوضاع بقيت سيئة في عدة مناطق، مما أثار موجة من الانتقادات ضد هذه المنظمات على خلفية شبهات فساد في توزيع المساعدات والمنح، على إثر ذلك قام عدة نشطاء بحملة واسعة لمعرفة وجهة الأموال التي تحصلت عليها هذه المنظمات[2]؛ كما اتهمت العديد من المنظمات غير الحكومية بدعم أنشطة وأعمال الجماعات الإرهابية خاصة في بلدان الشرق الأوسط.

وفي موضوع الحياد والمصداقية، فإن صورة هذه المنظمات اهتزت بشكل كبير، خاصة في البلدان العربية، فبالرغم من أن هناك الكثير من هذه المنظمات تعمل لأهداف نزيهة، إلا أن العقدان الأخيران شهدا توظيفا مشكوكا فيه لعدة منظمات تم تأسيسها لتعمل لمصالح سياسية خارجية، ولتعد تقارير محددة تدين دول معينة على حساب أخرى[3]؛ إضافة إلى مشكل جنسية الأعضاء، فعلى سبيل المثال في منظمة العفو الدولية يطرح مشكل سلوك أعضائها المتأثر باختلاف الجنسيات وخاصة جنسية الأغلبية، لأن إصدار القرارات فيها يؤخذ بالأغلبية التي ستنحاز إلى بلدها، مما يؤثر على طبيعة عمل المنظمة وأهدافها وكذا المساس بمبادئها المتمثلة في المصداقية والحيادية[4].

كما تعد مسألة الفساد من أخطر الصور التي تمس بمصداقية هذه المنظمات، فالشفافية تعد عاملا مهما في عملها، ولم تعد هذه المنظمات أكثر مناعة ضد الفساد من الشركات والهيئات في القطاعات الأخرى، فقد اتهمت العديد منها بتلقي رشاوى من جهات دولية مما أثر سلبا على نزاهتها؛ ففي سنة 2017 كشف تحقيق دولي قامت به الهيئة المستقلة لمراقبة الأمم المتحدة عن رشوة دولة الإمارات لمنظمات غير

1- James Petras, NGOs In the service of Imperialism, Journal of contemporary Asia, Vol 29, N 4, 1999, P 429.

2- قناة DW الألمانية، سهام "وين الفلوس" تصوب على المنظمات الإنسانية في اليمن، أطلع على الموقع يوم 2020/05/02 على الساعة 17:21. https://p.dw.com/p/3HvMZ،

3- علي أحمد عبد الحميد الرحمانة، المرجع السابق، ص 39.

4 - دوبي بونوة جمال، المرجع السابق، ص 62.

حكومية من أجل دعم مصالحها الخاصة، وكذا العمل على دعمها في مجلس حقوق الإنسان في سبيل التأثير على قراراته بما يخدم مصالحها ويمنع أي مواقف ضدها في مجال انتهاك حقوق الإنسان[1]؛ وفي فرنسا رفضت 11 منظمة غير حكومية فرنسية من أصل 17 منظمة المشاركة في دراسة سرية عن الفساد أجرتها منظمة أطباء العالم في عام 2008، ما يبين أن تبني نهج فعال وشفاف في التعامل مع الفساد قد يضع سمعة العديد من هذه المنظمات على المحك[2].

كما أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية كذلك وسيلة لاختراق سيادات حكومات الدول وتهديد أمنها القومي عن طريق وضع وفرض برامج وسياسات تخدم مصالح الدول المانحة، مما يؤدي إلى ظهور ركائز اجتماعية وسياسية وثقافية جديدة لصالح هذه الدول قد تتعارض غالبا مع مبادئ الدول التي ينجز فيها المشروع[3]؛ فعلى سبيل المثال تقوم الكثير من المنظمات غير حكومية بإنشاء مدارس ونوادي تعليمية وتكوينية في عدة مناطق من الدول خاصة في الدول النامية، لكن الخطورة تكمن في الأهداف الخفية وراء إنشاء هذه المدارس والمتمثلة في إدراج برامج أو مناهج أو إعداد نخب ذات توجهات أو ميولات تابعة لدولة غربية معينة.

وفي نفس السياق، أضحى نشاط هذه المنظمات يهدد المقومات الوطنية في عدة بلدان تحت غطاء الحريات العامة، من خلال طرحها لمسائل عادة ما تتعارض مع ثقافة تلك الدول، ومثال ذلك قضية المثليين، التي تدافع عنها بعض المنظمات غير الحكومية والتي تلاقي رفضا كبيرا من طرف الأوساط الشعبية خاصة في البلدان العربية، ففي تونس مثلا، يعاقب القانون التونسي بالسجن لكل من تورط في قضايا المثلية، وفي هذا السياق أدانت العديد من المنظمات غير الحكومية في تقاريرها محاكمة المثليين في تونس، واعتبرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه ليس من حق الحكومية التونسية محاكمة هؤلاء الأفراد[4].

وعليه، حتى تتفادى هذه المنظمات الدخول في شبهات وتجنب كل الانتقادات، كان من الضروري عليها أن تبحث عن مصادر تمويل أخرى، من خلال قيامها بمشاريع خاصة جدية هادفة للربح الموجه لخدمة أهدافها التي أنشأت من أجلها، وكذا العمل على وضع أنظمة داخلية تعزز استقلاليتها عن مقرات نشاطها[5]، فالإعتماد على التمويل الذاتي يمكنها بصفة كبيرة من العمل بكل حرية ويبعدها عن أي ضغوط أجنبية.

1- Independent UN Watch, Exclusive report: UAE Bribes NGOs, Undermines UN HRC NGO participation, Switzerland, September 2017.

2- Jo Adetunji, Dealing with corruption in your NGO,The Guardian, Seen on 05/05/2020 at 9:12. https://www.theguardian.com/global-development-professionals-network/2013/jan/28/corruption-ngo-development-aid

3- مصعب شنين، المرجع السابق، ص 193.

4- المرجع نفسه، ص 194.

5- بوشامة علي، المرجع السابق، ص 396.

المبحث الثالث: نماذج لمنظمات غير حكومية فاعلة في مجال حقوق الإنسان

يوجد العديد من المنظمات الغير الحكومية الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان، بحيث كان لها دور هام في الحد من الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق في العالم وحمايتها في أوقات السلم والحرب، ورغم تباين مجال العمل والنهج المتخذ والأهداف بين العديد من تلك المنظمات، إلا أنها كانت تحمل نفس المبدأ اتجاه البشرية ألا وهو صون حقوق وكرامة الإنسان المكرسة في مختلف القوانين والمواثيق الدولية؛ وهناك عدة منظمات تعتبر رائدة في هذا المجال بحيث يأتي ذكرها بمجرد الحديث عن موضوع حماية حقوق الإنسان.

وفي مبحثنا هذا سنتطرق إلى إبراز أهم هذه المنظمات من خلال دراسة نشأتها وأهدافها وطرق تمويلها ودورها في حماية حقوق الإنسان، وقد اخترنا ثلاث نماذج متنوعة هي منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية باعتبارهما منظمتان رائدان في مجال حماية حقوق الإنسان، وارتأينا أن ندرس منظمة أوكسفام لما تبدله من جهود في مكافحة الفقر باعتباره آفة تمس بحق الإنسان في الغذاء والعيش الكريم.

المطلب الأول: منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)

تعتبر منظمة مراقبة حقوق الإنسان أكبر منظمة معنية بموضوع حقوق الإنسان في العالم، وتشتهر باسم "هيومن رايتس ووتش" نسبة إلى اسمها باللغة الإنجليزية "Human Rights Watch"، وقد سعت هذه المنظمة طيلة مسارها التاريخي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، وذلك بتوفير الأمن والعدالة والمساواة لجميع الأفراد دون استثناء في العالم، وبفضل نضالها الطويل والمستمر في هذا المجال حققت عدة إنجازات تاريخية يشهد لها العالم بذلك، مما جعلها المنظمة الرائدة في الدفاع عن حقوق الإنسان دون منازع.

الفرع الأول: لمحة معرفية عن المنظمة

أولا: تأسيسها وأهدافها

أ- تأسيسها: تأسست منظمة هيومن رايتس ووتش في سنة 1978، حيث بدأت عملها تحت اسم "لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي" Helsinki Watch من أجل مراقبة مدى احترام دول الإتحاد السوفياتي السابق لأحكام حقوق الإنسان الواردة في إتفاقية هلسنكي الموقعة في مؤتمر الأمن الأوروبي المنعقد في 30 أوت 1975 في مدينة هلسنكي بفلندا، والتي تقضي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام سيادة الدول وحل الخلافات بالطرق السلمية، وفي سنة 1981 تأسست "لجنة مراقبة أمريكا" لمواجهة الانتهاكات التي كان يرتكبها حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا اللاتينية، ثم نمت المنظمة لتغطي عدة مناطق في العالم عبر لجانها، إلى أن تم توحيد كامل لجان المراقبة سنة 1988 لتصبح منظمة هيومن رايتس ووتش[1].

1- حمليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، المجلد 5، العدد 7، ديسمبر 2005، ص 150.

ينضوي تحت عضوية المنظمة أكثر من 400 موظف من مختلف الجنسيات في العالم، يجمعهم الاهتمام بميدان حقوق الإنسان والدفاع عنها، من بينهم صحفيون ومحامون وأساتذة جامعيون وخبراء إقليميون مختصون في شؤون بلدان العالم[1]، كما تضم الكثير من المتطوعين يساندون عملها ويزداد عددهم بإستمرار.

يقع مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويتبع لها عدة مكاتب في مختلف أنحاء العالم، منها مكاتب في نفس بلد المقر في واشنطن، لوس أنجلس، سان فرانسيسكو، تورنتو؛ ومكاتب خارج البلد مثل مكتب لندن أنشأ عام 1989، هونغ كونغ 1996، برلين 1996، غوما 2001، بيروت 2010، نيروبي 2011، سيدني 2013، ساوباولو 2016، وكثيرا ما تنشئ مكاتب مؤقتة في عدة مناطق من العالم، وقامت بتأسيس أول قسم مواضيعي فيها تحت إسم حقوق المرأة سنة 1990 وتعتبر أول منظمة خاصة بحقوق الإنسان تنشأ قسم خاص بالبيئة، وأنشأت أول فريق طوارئ لمواجهة الأزمات سنة 2006[2].

***جدول رقم 06: التطور المؤسسي لمنظمة هيومن رايتس ووتش**

1988	توحيد كامل لجان المراقبة تحت اسم واحد: "هيومن رايتس ووتش"
1989	افتتاح أول مكتب دائم في أوربا بلندن
1990	تأسيس أول قسم مواضيعي تحت اسم حقوق المرأة، تبعه بعد ذلك قسم حقوق الطفل، اللاجئين، المعاقين، الأسلحة، وغيرها من الأقسام
1996	افتتاح أول مكتب دائم في آسيا بهونغ كونغ
1997	الحصول على جائزن نوبل للسلام
2001	افتتاح أول مكتب دائم في إفريقيا بغوما (الكونغو الديمقراطية)
2006	إنشاء فريق الطوارئ لمواجهة لتغطية النزاعات والأزمات
2009	افتتاح مكتب في طوكيو
2010	افتتاح أول مكتب دائم في الشرق الأوسط ببيروت
2011	افتتاح مكتب في نيروبي
2013	افتتاح مكتب في سيدني
2014	افتتاح أول مكتب دائم في أمريكا اللاتينية بساوباولو
2016	إنشاء برنامج خاص بالبيئة، وهو الأول من نوعه في أي منظمة رئيسية مختصة بحقوق الإنسان
2017	افتتاح مكتب في سيول

المصدر: من إعداد الطالبين، بالإعتماد على موقع Human Rights Watch, About us https://www.hrw.org/about-us أطلع عليه يوم 2020/05/13 على الساعة 12.33.

1- بوشامة علي، المرجع السابق، ص 392.

2- Human Rights Watch, About us, Op.cite, Link seen on 13/05/2020 at 11:12.

ب- أهدافها: تعمل منظمة هيومن رايتس ووتش من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، من خلال دعوتها إلى الحرية المقننة، كما تحاول ربط هذه الحرية مع باقي حقوق الإنسان الرئيسية، مثل حرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة، حرية المعتقد، وتسعى جاهدة إلى إحداث التغييرات في هذا المجال من خلال الضغط العلني على الحكومات وصانعي القرار، كما تسعى لإقناع حكومات الدول القوية من أجل استخدام تأثيرها على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان[1].

ومن أجل ذلك سطرت المنظمة مجموعة من الأهداف من خلالها تسعى إلى رصد جل الانـتهاكات التي تطال حقوق الإنسان من طرف الدول بغض النظر عن توجهاتها ومراكزها السياسية وتكتلاتها الجغرافية، ومن بين أهم هذه الأهداف نذكر:[2]

- الإلـتزام بنصـوص الإعلان العالمـي لحقوق الإنسـان ومختلـف الصكـوك الدولـية الخاصـة بحقـوق الإنسـان وإحترامها من طرف الدول.
- الدفاع عن حرية التفكير والرأي والتعبير
- إقامة العدل والمساواة لبناء مجتمع مدني قوي
- كشف وتوثيق أعمال القتل والتعذيب والسجن التعسفي والتمييز العنصري وغيرها من الانتهاكات
- السعي للحصول على ثقة المجتمع الدولي وكسب الرأي العام الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان
- محاسبة الحكومات التي تعتدي وتنتهك حقوق مواطنيها

ثانيا: نشاطها وتمويلها

أ- نشاطها: كما سبق ذكره تنشط المنظمة في عدة مجالات منها حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين والمهاجرين، البيئة، التعليم، الصحة، العدالة الدولية، الأسلحة، مناهضة التعذيب، حرية التعبير وحقوق المعاقين، السجون، وغيرها من الحقوق الدولية.

عملت المنظمة على كشف وفضح انتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من 90 دولة، وتعتمد في ذلك على قوة تقاريرها السنوية الدقيقة، والمدروسة مع وسائل الإعلام وبالتعاون مع حلفائها من المنظمات غير الحكومية المحلية في مختلف الدول، فكل سنة تقوم بإصدار أكثر من 100 تقرير ووثيقة حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وموازاة مع ذلك وبفضل مصداقية تقاريرها فإنها تحظى بتغطية إعلامية وطنية ودولية كبيرة، كما تظهر أهميتها ووزنها الثقيل عندما تقوم بعقد لقاءات دورية مع مختلف الحكومات والمنظمات الدولية وكذا المؤسسات المالية والصناعية الكبرى[3].

1- Thomas E. Doyle [and others], Historical dictionary of Human rights and Humanitarian organizeations, Rowman and Littlefield, Edition 3, USA, 2016, P 137-138.

2- صالح محمد صالح البوفلاح، المرجع السابق، ص 114.

3- بوشامة علي، المرجع السابق، ص 392.

وتصدر تقارير المنظمة السنوية بعد إجراء تحقيقات ممنهجة لرصد وتقصي الحقائق حول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في وسائل الإعلام المحلية والدولية، هذا ما يجعل الحكومات في حرج كبير ويمس من سمعتها الدولية[1]؛ وتلتقي المنظمة مع مسؤولي حكومات الدول لحثهم وإجبارهم على تغيير سياساتهم وسلوكاتهم اتجاه المسائل التي تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان، وذلك من خلال الأمم المتحدة أو الإتحاد الأوربي أو في مختلف عواصم العالم، وعند الضرورة تلجأ إلى الضغط الأقصى عن طريق الدعوة إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من هذه الدول، وفي أوقات الحروب والأزمات يتجلى دور هذه المنظمة في تقديم أحدث الأخبار والمعلومات عن هذه الصراعات[2].

ومثل باقي المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد ساعدت منظمة هيومن رايتس ووتش عدة عوامل على ممارسة عملها في الدفاع عن حقوق الإنسان، أبرزها تتمثل في:[3]

– التحرر النسبي من القيود والمعيقات التي تقف في وجهها من أجل ممارسة مهامها، أبرز هذه القيود تتمثل في السيادة الوطنية التي تعارض عملها على أساس عملها قد يمس بالشؤون الداخلية للبلد وأن هذا العمل يكون من اختصاص القانون الداخلي للدولة

– اقتصار العضوية على الأفراد دون الدول وتمسكها بمبدأها الأساسي في قضية التمويل بعدم قبول أي تمويلات حكومية، ساهما في منحها استقلالية كاملة جعلتها بعيدة كل البعد عن أي ضغوط دولية

– الاعتراف بأهمية وقوة هذه المنظمة على الصعيد الدولي من خلال كونها منظمة دولية غير حكومية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

ب– تمويلها: هيومن رايتس ووتش منظمة غير حكومية مستقلة، ومثل باقي المنظمات غير الحكومية الأخرى فهي تعتمد في تمويلها على الأموال والتبرعات الواردة إليها من مختلف الجهات الخاصة الغير الحكومية، من منظمات ومؤسسات وجمعيات وأفراد، فهي لا تقبل أي أموال من الحكومات بأي شكل من الأشكال، كما تعتمد على اشتراكات أعضائها والشركات التابعة لها وكذا بعض النشاطات الخيرية و حفلات جمع التبرعات.

وتتمتع المنظمة بصحة مالية جيدة، كما تتميز بالحنكة في إدارة مواردها المالية وتنميتها بشكل أكبر بحيث تنال كل سنة أعلى التقييمات من طرف المؤسسات المالية المختصة في هذا المجال؛ ففي سنة 2018 نالت المنظمة أعلى تقييم في مجال الشفافية والإدارة المالية من طرف الهيئة المختصة في التقييم المالي للمؤسسات الخيرية المسماة "Charity Navigator"[4].

1– عبد الله ذنون الصواف، المرجع السابق، ص 97.

2– حمليل صالح، المرجع السابق، ص 151.

3– صالح محمد صالح البوفلاح، المرجع السابق، ص 115.

4- Human Rights Watch, About us, Op.cite, Link seen on 14/04/2020 at 23:22.

***جدول رقم 07: مداخيل ونفقات منظمة هيومن رايتس ووتش لسنة 2018**

مصادر الأموال	النفقات
– الهدايا والمنح: $48,631,339 – مناسبات جمع التبرعات: $11,016,849 – رسوم العضوية: $0 – المنظمات ذات الصلة: $9,521,553 – إيرادات خدمة البرنامج: $24,786 – المنح الحكومية: $0 * إجمالي الإيرادات الأولية: $69,194,527 – إيرادات أخرى: $7,991,696 *** إجمالي الدخل: $77,186,223**	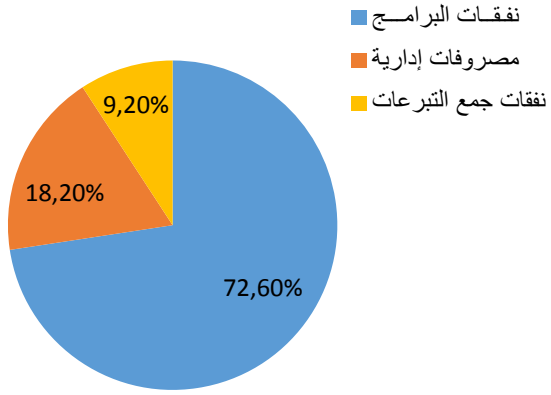 ***إجمالي النفقات: $75,125,690**

المصدر:

- Charity Navigator, Human rights watch Evaluation 2018, Seen on 15/5/2020 at 22:12. https://www.charitynavigator.org/index.cfm?bay=search.summary&orgid=3845

الفرع الثاني: دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان

سعت منظمة هيومن رايتس ووتش طيلة مسارها التاريخي إلى دعم كرامة الإنسان وتعزيز جميع حقوقه الأساسية، وبفضل إخلاصها في عملها وسعيها الدائم للوقوف ضد كل الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، نجحت هذه المنظمة في تحقيق عدة انجازات تاريخية في هذا المجال، مما جعلها المنظمة الرائدة في الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم؛ فلا يمكن لأحد أن ينكر مسيرتها الناجحة في مجال حقوق الإنسان، فإيمانها بأنه يمكن دائما إحراز تقدم في هذا المجال مهما كانت الصعوبات إذا تكاثفت الجهود في هذا الشأن، وكثيرا ما كانت أوضاع حقوق الإنسان في عدة بلدان لا ترقى إلى تطلعات المنظمة وتثير قلقها وعدم ارتياحها.

وتعد انتهاكات الحكومة الإسرائيلية للفلسطينيين، وانتهاكات الصرب والكروات ومسلمي البوسنة والألبان، وكذا انتهاكات الهوتو والتوتسي، من أبرز الانتهاكات التي كشفتها المنظمة في إطار عملها على حماية حقوق الإنسان في العالم، بجانب نجاحها في توقيع معاهدة حظر تجنيد الأطفال عن طريق قيادتها لتحالف دولي من أجل الضغط لاعتماد معاهدة تحظر تجنيد الأطفال دون سن 18 في مختلف النزاعات المسلحة[1]؛ وكذا نجاحها في توقيع معاهدة حظر الألغام من خلال الجهود والضغوط التي قامت بها من أجل مناهضة استخدام الألغام، ونالت على إثر ذلك جائزة نوبل للسلام عام 1997.

1- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص ص 113، 115.

كما ساهمت منظمة هيومن رايتس ووتش بشكل كبير في محاسبة رؤساء الدول السابقين على جرائم الحرب المرتكبة من طرفهم ومحاكمتهم في أي مكان في العالم، ففي عام 1999 تم توجيه عدة اتهامات من طرف المحكمة الجنائية بيوغسلافيا إلى الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسيفيتش، من بينها ستة اتهامات تستند إلى حالات قامت المنظمة بكشفها وتوثيقها، كما ساهمت الأدلة الموثقة من طرف المنظمة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في الحرب برواندا إلى إدانة العديد من المتورطين في هذه الحرب، كما كان لها دور بارز في الدعوى القضائية التي رفعت ضد الدكتاتور الشيلي السابق أوغسطو بينوشيه في لندن [1]؛ ودعمت محاكمة الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير لارتكابه جرائم حرب في دارفور، مرتكزة على مبدأ تمتع أي شخص بالحصانة في دولته نتيجة منصبه لا يمنع محاسبته من طرف المحكمة الجنائية الدولية[2].

وبفضل تقاريرها السنوية نجحت المنظمة في تغيير السياسات العامة في عدة دول بخصوص موضوع حقوق الإنسان في قضايا معينة، وحتى إن لم تفلح في ذلك في بعض الأحيان إلا أن هذه التقارير كانت كفيلة لإحراج حكومات الدول وتصويب الرأي العام العالمي نحوها وجعل سمعتها الدولية على المحك، فصدور تقاريرها ونشرها هو بحد ذاته يشكل ضغطا على الدول المذكورة فيه ويجعلها تسارع إلى نفي ودحض ما جاء فيه بخصوص انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

ففي تقرير المنظمة السنوي لعام 2020، تطرقت فيه إلى أوضاع حقوق الإنسان في حوالي 100 دولة، فحول روسيا مثلا، أعربت المنظمة في التقرير عن قلقها الكبير في استمرار تدهور أوضاع حقوق الإنسان في البلاد نتيجة الممارسات القمعية وحملات الاعتقالات التعسفية ضد المحتجين والنشطاء السياسيين[3]، كما انتقدت المنظمة فيه أستراليا بسبب بعض الممارسات في سياساتها والتي تتعلق بممارسة الضغوط اتجاه حرية الرأي التعبير وكذا حقوق الرعايا المسنين وحقوق السكان الأصليين، وحقوق اللاجئين الذين ترى المنظمة أنهم لا ينالون كامل الاحتياجات المناسبة لهم من رعاية صحية في مراكز الاحتجاز[4].

أما بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية، ترى المنظمة أنها متدهورة منذ سنوات، فسياسة التضييق على الحقوق والحريات التي يعاني منها الأفراد ناتجة بصفة عامة عن الخوف الذي يعتري السلطات الحكومية في مواجهتها للتطورات التي يشهدها العالم وخاصة المنطقة العربية؛ ففي تقريرها لعام 2015 عبرت المنظمة عن سوء أوضاع حقوق الإنسان في مصر بسبب استخدام السلطات المصرية للتعذيب والإخفاء القسري في حق الأفراد وارتكاب عمليات إعدام دون المرور على القضاء، وفي نفس التقرير انتقدت المنظمة دولة قطر لسوء معاملتها للعمال المهاجرين وعدم توفير الحماية اللازمة لهم وتركهم عرضة

1- حمليل صالح، المرجع السابق، ص 152.

2- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

3- World Report 2020 of Human Rights Watch, USA, 2020, P 472.

4- Ibid, P 267.

للاتجار بالبشر والعمل القسري[1]؛ أما في تقريرها لعام 2020 انتقدت المنظمة السلطات السعودية في ما يخص تعاملها مع قضية مقتل الصحفي جمال خاشقجي وعدم محاكمة كل المتورطين، والمعاملة المزرية التي يتلقاها المعارضون والنشطاء الحقوقيون، إضافة إلى ارتكابها لانتهاكات في القانون الدولي الإنساني من خلال الضربات العسكرية على المدنيين في اليمن في التحالف التي تقوده ضد الحوثيين في البلاد[2].

وبخصوص الجزائر، فعدم رضا المنظمة عن أوضاع حقوق الإنسان مستمر منذ سنين، فهي دائما ما تنتقد الحكومة الجزائرية في تقاريرها بخصوص عدة مسائل مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع، وتقييد الحرية الصحافية والنقابية؛ فمثلا في تقريرها الصادر سنة 2019 انتقدت المنظمة السلطات الجزائرية وذلك بسبب تضييقها لبعض الحريات المشروعة مثل حرية التعبير والتجمع والحق في تكوين الجمعيات والاحتجاج السلمي، ومنعها التسجيل القانوني لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في البلاد وكذا عدم سماحها بالزيارات القطرية لوفود حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة[3]؛ وفي تقريرها السنوي لعام 2020 سلطت المنظمة الضوء على أحداث الحراك الشعبي المندلع في فيفري 2019 وتعمد السلطات الجزائرية على تفريق المظاهرات السلمية والاعتقال التعسفي للمحتجين، واعتقال النشطاء، وطرد الصحفيين الدوليين الأجانب الذين غطوا هذه الاحتجاجات، إضافة إلى طرحها لمسألة التمييز ضد الأفراد غير المسلمين[4].

إضافة إلى تقاريرها السنوية، تعمد المنظمة على إرسال المساعدات الإنسانية والصحية إلى المناطق الفقيرة التي تعاني من ويلات الحروب والأزمات، وفي ظل أزمة جائحة فيروس كورونا تعمل المنظمة إلى جانب عدة منظمات إنسانية على إيصال المساعدات والمعدات الصحية إلى المناطق التي أصبحت أوساطا لتفشي هذا الفيروس، فنقص المستلزمات الطبية يثير مخاوف هذه المنظمات من وقوع كارثة صحية كبيرة.

ورغم كل ما قدمته منظمة هيومن رايتس ووتش من جهود جبارة وإنجازات في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أنها لم تسلم في كثير من الأحيان من عدة انتقادات، فيعاب عليها العمل بسياسة الكيل بمكيالين في إصدارها للتقارير؛ ذلك أنها لا تدين مختلف الانتهاكات التي ترتكب من طرف بعض الدول، فعند الإطلاع على تقاريها يلاحظ الغياب التام للانتقادات الثقيلة ضد السياسات الأمريكية والإسرائيلية، وفي حالة ذكرها تعمل على وضع لغة مخففة في التعبير، في حين أنها تسهب في توجيه الانتقادات للدول الأخرى خاصة دول الشرق الأوسط[5]، كما أن ميزانيتها الضخمة والراحة المالية التي تتمتع بها يثير الشكوك حول مصادر تمويلها ما يجعلها في دائرة الاتهام بالحصول على أموال من أطراف حكومية مقابل السكوت والتغاضي عن بعض الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان.

1- بوشامة علي، المرجع السابق، ص 393.

2- World Report 2020 of Human Rights Watch, Op.cite, P 487.

3- World Report 2019 of Human Rights Watch, Op,cite, P 24.

4- World Report 2020 of Human Rights Watch, Op.cite, P 22.

5- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية Amnesty International من أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، فلطالما ارتبط اسم هذه المنظمة بسعيها الدائم لإلغاء عقوبة الإعدام والدفاع عن حقوق سجناء الرأي، إلا أن نشاطها نما بعد ذلك لتتبنى مواضيع واسعة في مجال حقوق الإنسان؛ وبفضل شبكة أعضائها الضخمة استطاعت هذه المنظمة أن تحقق عدة انجازات تاريخية في هذا المجال مرتكزة على قيمها الأساسية المتمثلة في الدفاع عن الأفراد الضحايا وشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

الفرع الأول: لمحة معرفية عن المنظمة

أولا: تأسيسها وهيكلها التنظيمي

أ- تأسيسها: تأسست منظمة العفو الدولية بلندن في جويلية 1961 من طرف المحامي البريطاني Peter Benenson عندما شعر هذا الأخير بالغضب إثر قراءته لخبر اعتقال طالبين برتغاليين بسبب تعبيرهما عن رأيهما في الحرية، فكتب مقالا بعنوان "السجناء المنسيون" وقام بعد ذلك بنشره في جريدة L'Observer، ونظرا لشهرة هذه الجريدة انتشر المقال بصورة كبيرة جدا وأعيد نشره في عدة صحف عالمية فأثار ضجة وردود فعل كثيرة ولفت انتباه الرأي العام العالمي اتجاه قضية الطالبين المسجونين[1]؛ تحول هذا المقال إلى إعلان سماه Peter بإعلان من أجل العفو الذي يهدف إلى الدفاع عن حقوق سجناء ومعتقلي الرأي[2].

ومن أجل تحقيق الغرض من هذا الإعلان الهادف إلى الدفاع عن حقوق سجناء الرأي والمعتقلين، قام Peter بإنشاء مكتب في لندن مكلف بقضايا وشؤون سجناء الرأي، من خلال استقبال المعلومات حولهم ونشر نداءات للرأي العام بخصوصهم، وتقديم مختلف المساعدات لهم، وبعد ذلك أنشأت عدة فروع وطنية تابعة في ألمانيا وفرنسا، إيرلندا، بلجيكا، وفي جويلية 1961 تم انعقاد إجتماع للبحث عن كيفية تأسيس منظمة تدافع عن حرية الرأي والدين التي تم تبني قوانينها في أكتوبر 1961 لتصبح منظمة العفو الدولية[3].

يقع مقر المنظمة في لندن، ولها مكاتب إقليمية تقوم بتعزيز عمل فروعها الكثيرة المتواجدة في مختلف دول العالم، وتحشد المنظمة حاليا أكثر من 7 ملايين عضو من 1500 دولة، ينحدرون من مختلف الفئات يجمعهم مبدأ واحد هو النظال من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان؛ وقد بلغ عدد أعضاء المنظمة سنة 1991 مليون و100 ألف عضو ويتبعها أكثر من 600 مجموعة محلية في أكثر من 70 دولة[4].

1- أسماء مرايسي، المرجع السابق، ص 91.

2- برقوق يوسف، المرجع السابق، ص 149.

3- بوخرص خديجة، المرجع السابق، ص 210.

4- شبل بدر الدين، المرجع السابق، ص 49.

ب–هيكلها التنظيمي المعدل في 2019: تعتبر منظمة العفو الدولية من أضخم المنظمات غير الحكومية من حيث العضوية والميزانية، مما يستوجب عدم المرور دون دراسة هيكلها التنظيمي المتكون من عدة أجهزة؛ وقد جرى تعديل في الهيكل التنظيمي للمنظمة بموجب قانونها الأساسي المعدل في اجتماع الجمعية العالمية المنعقد بين 2 و6 أوت سنة 2019 بجوهانسبورغ[1]؛ والذي أصبح يتكون من مايلي:

1–الجمعية العالمية[2]: وهي أعلى هيئة لصنع القرار في المنظمة، تتألف من ممثلي كيانات العضوية ومن الأعضاء الدوليين، وتنتخب الجمعية العالمية أعضاء الهيئة الإدارية الدولية التي تساعدها الأمانة الدولية في عملها، وتكون جميع هياكل المكونة للمنظمة مسؤولة جميعا أمام الجمعية العالمية بحيث يجب أن تلتزم بالقانون الأساسي والاستراتيجيات والسياسات التي تقرها هذه الهيئة في قراراتها، وتعقد هذه الجمعية إجتماعا واحدا في كل سنة، رئيسها ينتخب لمدة عامين، ويساعد الجمعية العالمية في عملها 4 لجان دائمة هي اللجنة التحضيرية، اللجنة الدولية للترشيحات، لجنة مراجعة العضوية، ولجنة المالية وتدقيق الحسابات، وتتمثل أهم وظائف الجمعية في:

– وضع الاستراتيجية العالمية للمنظمة التي تمكنها من تحقيق أهدافها
– انتخاب الهيئة الإدارية الدولية والإشراف عليها ووضع نظام التقييم المالي الدولي للمنظمة
– وضع إطار السياسات المتعلق بقضايا حقوق الإنسان المختلف بشأنها
– تلقي التقارير والمقترحات من الهيئة الإدارية الدولية وكيانات العضوية

2–الهيئة الإدارية الدولية[3]: يتمثل دورها الأساسي في الإشراف على تحقيق أهداف المنظمة ورسالتها وإدارتها والتزامها بالمعايير الدولية، تتكون من 9 أعضاء تنتخبهم الجمعية العالمية ولا تكون اجتماعاتها منعقدة إلا بحضور 5 أعضاء على الأقل، ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد فيها من البلد نفسه، وتتمثل أهم وظائفها في تقديم الاقتراحات للجمعية العالمية فيما يتعلق بالتقييم المالي الدولي، وتشرف على مالية المنظمة والمخاطر التي تواجهها وحماية مواردها، وتشرف على عمل الأمانة الدولية وعملياتها.

3– الأمانة الدولية[4]: تشرف عليها الهيئة الإدارية الدولية وتتولى تسيير الشؤون اليومية للمنظمة، يرأسها أمين عام، تتولى عدة مهام أهمها:

– تمثيل المنظمة في الخارج وتنسيق وتنفيذ عملها العالمي
– دعم حوكمة المنظمة ونمو تنميتها وسلامة أوضاعها المالية
– إجراء البحوث وإعداد التقارير وتزويد الفروع بمواد معتمدة لاستخدامها في الحملات

1– القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في أوت 2019، لندن، سبتمبر 2019، ص 1.
2– المادة 6 إلى 8 من نفس القانون، ص ص 2، 3.
3– المادة 18 إلى 24 من نفس القانون، ص 4.
4– المادة 35 إلى 37 من نفس القانون، ص 5.

4-الفروع[1]: تتألف المنظمة من عدة فروع في مختلف أنحاء العالم، وتقوم هذه الفروع بتنفيذ عمل المنظمة في بلدها أو منطقتها بما في ذلك الحملات والعمل الدعوي وكسب التأييد والتعليم وجمع الأموال وتقديم المساهمة المالية السنوية للمنظمة، وتخضع خططها بخصوص إجراءات البحوث حول انتهاكات حقوق الإنسان بإشراف الأمانة الدولية.

5-الهياكل: هي عبارة شبكات تقوم بتنفيذ عمل المنظمة في البلدان أو المناطق التي لا توجد فيها فروع تابعة للمنظمة، وتكون هذه الهياكل مسؤولة أمام الأعضاء المحليين وتعمل مع الأعضاء المساندين والنشطاء ويكون عملها مؤقتا.

6-الأعضاء الفرديون والدوليون: يجوز لكل شخص أن ينضم إلى حركة المنظمة، وذلك بالانضمام إلى الهياكل أو الفروع المتواجدة في البلدان يقطنون بها ودفع رسوم العضوية في ذلك الفرع أو دفعها في الأمانة الدولية لكي يصبحوا أعضاء دوليين.

***شكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية حسب آخر تعديل في سنة 2019**

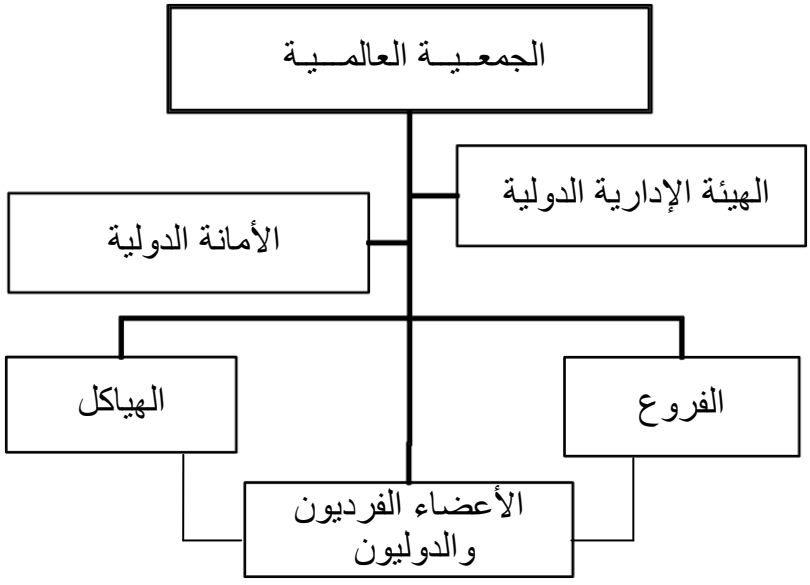

المصدر: من إعداد الطالبين.

ثانيا: تمويلها ونشاطها

أ- تمويلها[2]: تعتبر ميزانية منظمة العفو الدولية ضخمة جدا مقارنة بالمنظمة السابق ذكرها، بحيث يصل دخلها السنوي إلى 290 مليون أورو، وتأتي الأغلبية الكبرى من مصادر دخلها من أموال وتبرعات الأفراد الخواص والشركات من مختلف أنحاء العالم، ولا تقبل المنظمة أية أموال من الجهات الحكومية، حيث أن

1- المواد 25 إلى 32 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في أوت 2019، المرجع السابق، ص 5.

2- Amnesty International, Global Financial Report 2017, Seen on 25/05/2020 at 16:33. https://www.amnesty.org/en/2017-global-financial-report/

التبرعات الفردية والغير الحكومية تسمح لها بالمحافظة على استقلاليتها التامة عن جميع الحكومات أو الإيديولوجات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان.

وتتمتع المنظمة بسياسة مذهلة في إدارة مواردها المالية، بحيث تعمل على استقطاب موظفين بأجور أقل مقارنة بالقطاعات الأخرى أو المنظمات الأخرى، وتضع نظام منح المكافآت في تسيير شؤون موظفيها المالية، ففي سنة 2017 جمعت المنظمة حوالي 295 مليون أورو في مجال حقوق الإنسان غالبيتها من التبرعات، كما بلغ مجمل نفقاتها في نفس السنة 288 مليون أورو أنفقت معظمها في الحملات والبحوث وبرامج التعليم وجمع الأموال[1].

***شكل رقم 03: مصادر أموال ونفقات منظمة العفو الدولية لسنة 2017**

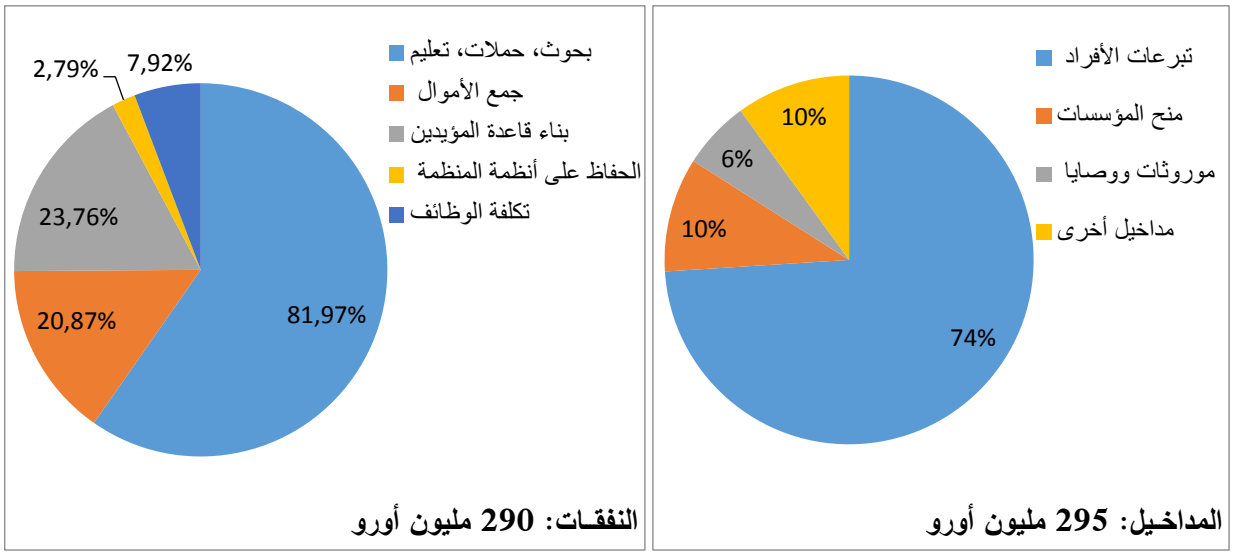

Source: Amnesty International, Global Financial Report 2017, Op.cite.

ب- نشاطها: إضافة إلى حماية حق الإنسان في الحياة وحمايته من كافة أشكال التعسف، تعمل منظمة العفو الدولية على تحقيق عدة أهداف منها[2]:

- الإفراج عن سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين في كامل أنحاء العالم شريطة أن لا يكونوا قد لجؤوا إلى العنف أو دعوا لاستخدامه في الدفاع على آرائهم
- متابعة إجراءات محاكمات المتهمين السياسيين ومتهمي الرأي وتوفير الضمانات القضائية لهم
- مناهضة عقوبة الإعدام والسعي لإلغائها ومناهضة كافة أشكال الممارسات المشينة التي يتعرض لها المعتقلون من تعذيب وعقوبات لا إنسانية مهينة
- العمل على الحد من الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان وإجراء بحوثات بشأنها

1- Amnesty International, Global Financial Report 2017, Op.cite.

2- رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خضير، بسكرة، أفريل 2010، ص 90.

فرؤية المنظمة تتمثل في عالم يتمتع فيه جميع الأفراد بكامل الحقوق المكرسة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفي ذلك تعمد المنظمة على الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وذلك من خلال التحقيق والكشف عنها عبر إيفاد لجان تقصي الحقائق، كما تقوم بالضغط على الدول حتى تلتزم بقوانين حقوق الإنسان الدولية؛ وأصبحت في ظل الظروف الراهنة سواء في أوقات السلم تعتمد على التحركات والحملات الدولية في عملها على حماية ضحايا الانتهاكات من أطفال ونساء وسجناء سياسيين ولاجئين والسكان الأصليين، وفي أوقات الحرب تقوم بمعارضة نقل الأسلحة وحظر الإستخدام المفرط للقوة وكذا التنديد بالجرائم المرتكبة وتحميل الدول المسؤولية عنها[1]؛ كما تسعى إلى كسب الرأي العام العالمي اتجاه قضاياها وتساهم أيضا في وضع برامج تعليمية وتدريسية للتربية على حقوق الإنسان، وأحيانا يتبنى أعضاء المنظمة حالات أشخاص أو قضايا معينة ليستدعي الأمر أن يواصلوا العمل عليها لمدة سنوات يلحون من خلالها على المطالبة بإخلاء سراح سجناء الرأي أو إلغاء عقوبة الإعدام في دولة معينة[2].

وتكتسب تقارير المنظمة ثقة كبيرة من جانب المنظمات الدولية وكافة الهيئات المكلفة بحقوق الإنسان، فهي أداة فعالة لكشف الانتهاكات وفضح الدول المنتهكة أمام الرأي العام، وقد ساعد المنظمة على هذا الدور الحيوي حرصها على استقلاليتها وتمتعها بالشخصية الاستشارية في كل من مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، كما تضطلع بدور هام داخل منظمة الأمم المتحدة في تحريك كافة إجراءات الحماية الدولية عن طريق تقديم التقارير والشكاوي والمعلومات إلى اللجان المختصة[3].

الفرع الثاني: دورها في حماية حقوق الإنسان

تعتمد منظمة العفو الدولية في عملها على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على عدة أساليب أو آليات مثل سائر منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، لكن تتميز هذه المنظمة عن باقي المنظمات الأخرى باعتمادها على ثلاثة أساليب رئيسية في أعمالها وهي: الأبحاث، الدعوة وكسب التأييد، الحملات والتحرك، فمن خلال هذه الأساليب الثلاثة تأمل منظمة العفو الدولية إلى إحداث تغيير في مختلف مجالات حقوق الإنسان وحمايتها، وإن كان إطلاق سراح سجناء الرأي هو عملها الرئيسي إلا أنه ليس الغاية الوحيدة من جراء أعمالها والتي تشمل عدة ميادين كالحد من الأسلحة، إلغاء عقوبة الإعدام، حماية حقوق المرأة واللاجئين والمهاجرين والسكان الأصليين، محاربة التمييز العنصري والاختفاء القسري ، مكافحة كافة أشكال التعذيب والاعتقالات التعسفية[4].

1- دوبي بونوة، المرجع السابق، ص 58.

2- حمليل صالح، المرجع السابق، ص 146.

3- رمزي حوحو ، المرجع السابق، ص ص 90، 91.

4- منظمة العفو الدولية، ماذا نفعل، أطلع على الموقع يوم 2020/06/29 على الساعة 15:39.
https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/

أ- الأبحاث: تؤمن منظمة العفو الدولية أن التغيير في حقوق الإنسان وحمايتها يبدأ من الحقائق، وفي هذا الشأن تقوم المنظمة بجمع المعلومات وإجراء بحوث وفحوصات دقيقة بخصوص الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان من خلال إرسال بعثاتها إلى مختلف البلدان، كما يقوم ممثلوها بعقد محادثات مع مسؤولي الحكومات، وبعد ذلك تقوم المنظمة بإعداد تقارير مفصلة ونشرها على أوسع نطاق[1]، فالتقارير هي النتيجة الفعلية للأبحاث التي تقوم بها منظمة العفو الدولية. ومن أمثلة بعثات التحقيق الهامة التي قامت بها المنظمة هي لجنة التحقيق في الاحتجاجات التي شهدتها تونس عامي 2010 و2011 وقد خلصت المنظمة بتقرير حول ثورة تونس بعنوان "تونس في خضم الثورة: عنف الدولة أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة" وقام هذا التقرير بتوثيق الممارسات العنيفة والقمعية التي استخدمتها قوات الأمن ضد المحتجين[2].

فالتقارير تعتبر الوسيلة الأنجح للحد من الانتهاكات ضد حقوق الأفراد وذلك لما تولده من ضغوطات على الحكومات نتيجة فضحها ونشرها الحقائق أمام العالم، ما يجعل حكومات الدول في حرج كبير يمس من سمعتها الدولية، ما يحتم عليها مراجعة سلوكاتها أو الحد منها اتجاه قضية ما. وتقوم منظمة العفو الدولية مثل سائر المنظمات الدولية غير الحكومية بإعداد التقارير بمبادرة منها عندما تردها معلومات حول وجود انتهاكات ضد حقوق الإنسان، وأحيانا تكون بطلب من الهيئات الدولية المختصة بحقوق الإنسان والتي تطلب منها إعداد تقارير موازية لتلك التي تعدها الدول لمقارنتها بها وفحص مدى مصداقية هذه التقارير الحكومية.

ومن أمثلة التقارير التي تعدها منظمة العفو الدولية تلك التقارير السنوية التي تغطي أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم؛ مثل التقرير السنوي لعام 2018/2017 الذي جاء بعنوان "حالة حقوق الإنسان في العالم" والذي غطى أوضاع 159 بلد، حيث أعطى هذا التقرير صورة قاتمة عن حقوق الإنسان في العالم وخلص إلى أنها شهدت تراجعا رهيبا بحيث ظهر هذا التراجع في كل دول العالم، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي اتهمها التقرير بممارسة سياسة التهميش ضد الأقليات، كما اتهم مباشرة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بحيث اعتبره أنه يمثل تهديدا عالميا لحقوق الإنسان وذلك على خلفية منعه دخول مواطني دول أخرى إلى بلده كما منع فئات من الناس وهم المسلمين من السفر إلى البلاد[3]. أما فيما يخص القارة الأوربية فقد خلص التقرير إلى تقلص الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع في القارة، واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان من طرف السلطات واستمرار تضييق حقوق الناس بإسم مكافحة الإرهاب وتضاؤل الحماية الاجتماعية وزيادة التمييز العنصري، ولأول مرة في تاريخ المنظمة يصبح أحد مدراء فروع المنظمة من سجناء الرأي في تركيا[4].

1- شبل بدر الدين، المرجع السابق، ص 55.

2- أسماء مرايسي، المرجع السابق، ص 104.

3- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017، الطبعة 1، منظمة العفو الدولية، لندن، 2018، ص 344.

4- المرجع نفسه، ص 44.

أما فيما يخص الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فقد أدان التقرير حملات القمع الحكومية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، كما أدان تعرض حرية الرأي على شبكة الإنترنت للرقابة المشددة في عدة بلدان عربية، وتعرض حرية الدين والمعتقد للاستبداد من جانب الجماعات المسلحة والحكومات على حد سواء، وسوء معاملة العمال الأجانب خاصة من قبل دول الشرق الأوسط[1].

ب- الدعوة وكسب التأييد: تستخدم منظمة العفو الدولية مختلف تقاريرها وتحليلاتها بخصوص حقوق الإنسان للتأثير وممارسة الضغط على حكومات دول لحثهم على العدول عن سلوكاتهم أو تغييرها أو اتخاذ قرارات صائبة. وفي هذا الشأن تعمل المنظمة على نشر تقاريرها على أوسع نطاق في مختلف وسائل الإعلام وعرض بواعث قلقها أمام العالم عبر الإعلانات والنشرات الإخبارية والملصقات وشبكة الإنترنت، وتسعى عبر أعضائها في كامل أنحاء العالم إلى حث الرأي العام على ممارسة الضغوط على صناع القرار وذوي النفوذ للحد من تلك الانتهاكات بحيث تيسر المنظمة لكل شخص أن يرسل شكاوى أو بلاغات مباشرة إلى الجهات المعنية[2].

كما تقوم المنظمة بجهد كبير من أجل تغيير مواقف حكومات الدول وممارساتها وسلوكاتها عن طريق تزويد ودعم وسائل الإعلام المحلية والعالمية والحكومات والهيئات المختصة بالأحداث والمعلومات الموثقة؛ فنشر الأعمال والتقارير عن طريق وسائل الإعلام والإنترنت من شأنه أن يولد ذلك الضغط الذي تريده المنظمة على حكومات الدول من جهة، ومن جهة أخرى يكسبها تأييدا ودعما كبيرا من طرف الرأي العام العالمي.

ج- الحملات: يعتبر القيام بالحملات النشاط الرئيسي والأساسي الذي تقوم به منظمة العفو الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وغالبا ما تقوم المنظمة بإطلاق تلك الحملات على موقعها الإلكتروني الرسمي على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، بالإضافة إلى تنظيم حملات على شكل مظاهرات ومسيرات سلمية.

ومن أمثلة هذه الحملات التي قامت بها منظمة العفو الدولية، حملة "على دول جنوب الصحراء الكبرى حماية المحتجزين من الإصابة بفيروس كورونا بالسجون"، فمن خلال هذه الحملة سعت المنظمة إلى وقف انتشار الفيروس بالسجون في دول جنوب الصحراء الكبرى بالقارة الإفريقية بحيث طالبت بالحد من الإكتظاظ في مراكز الاعتقال وحماية المعتقلين، فقد رصدت المنظمة ما يقارب 1814 إصابة و29 حالة وفاة بالفيروس في السجون إلى غاية 25 جوان 2020، واتهمت حكومات بعض تلك الدول بحجب الأعداد الحقيقية للمصابين والمتوفين بسبب الظروف الصعبة في السجون ما يسهل تفشي الأمراض إلى جانب قلة

1- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017، المرجع السابق، ص 48.

2- حمليل صالح، المرجع السابق، ص 145.

الأدوية والأطباء ويهدد حياة السجناء ويجعل تلك السجون بؤرة لتفشي الفيروس[1].

كذلك حملة "نريد حقوقنا الآن" والتي قامت المنظمة بتنظيمها في أغلب أنحاء العالم بمناسبة مرور 40 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكان الهدف منها جمع أكبر عدد من التوقيعات من مختلف الدول لإرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة[2].

في الأخير، يمكن القول أن منظمة العفو الدولية قامت بجهود كبيرة في مجال حقوق الإنسان حققت بموجبها الكثير من الإنجازات التي يشهدها التاريخ، كان أهمها إلغاء عقوبة الإعدام والتي تم إلغائها في عدة دول، فتتويجا للجهود الجبارة التي قامت بها المنظمة على مدار تاريخها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، تمكنت هذه الأخيرة من عقد مؤتمر دولي لإلغاء هذه العقوبة والذي شارك فيه نحو 200 عضو من القارات الخمس، والذي انتهى بصدور إعلان ستوكهولم بتاريخ 1977/12/11 بحيث طولبت فيه الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أو حصرها فقط في الجرائم الخطيرة جدا لإعتبار أن هذه العقوبة قاسية ولا إنسانية[3].

إلى جانب إلغاء عقوبة الإعدام، برزت جهود المنظمة في مكافحة التعذيب، من خلال تنظيم حملات عالمية، حيث قامت بتنظيم مؤتمر باريس سنة 1973 للبحث عن الوسائل الفعالة من أجل القضاء على كافة أشكال التعذيب وكذا الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها السجناء، كما تقدمت المنظمة ببرنامج عمل في أكتوبر 1983 يمكن جميع الحكومات أن تتخذه لمنع التعذيب، ويتضمن هذا البرنامج عدة نقاط تتمثل أهمها في وجوب الدول أن تعلن معارضتها للتعذيب، أن يكون التحفظ على السجناء في أماكن معلومة للكافة، تأمين التحقيق الفعال والغير المتحيز في جميع شكاوى وبلاغات التعذيب، تدريب الموظفين على كيفية معاملة واحتجاز واستجواب السجناء[4].

وقد قامت منظمة العفو الدولية بإطلاق سراح مليوني شخص من سجناء الرأي بحلول عام 2005، إضافة إلى محاربتها العنف ضد المرأة، ومحاولتها السيطرة على عالم تجارة الأسلحة، إلى جانب أعمالها في التطوير والتربية على حقوق الإنسان ونشرها لتطبيقها على الواقع وحمايتها من شتى الانتهاكات الواقعة عليها حتى تضمن تطبيقها على أحسن وجه[5].

1- منظمة العفو الدولية، حملة "على دول جنوب الصحراء الكبرى حماية المحتجزين من الإصابة بفيروس كورونا بالسجون"، أطلع على الموقع يوم 2020/07/01 على الساعة 17:22.
https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2020/05/protect-detainees-in-sub-saharan-africa/

2- شبل بدر الدين المرجع السابق، ص 54.

3- بدر شنوف، المرجع السابق، ص 87.

4- رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 92.

5- بن حوة أمينة، المرجع السابق، ص ص 254، 255.

المطلب الثالث: منظمة أوكسفام

ينتشر الفقر بنسبة كبيرة ومتسارعة نحو العالم إذ يرتكز في الدول المتخلفة ودول العالم الثالث ويكون في أغلب الأحيان بسبب كثرة الحروب والتي كثيرا ما تكون نزاعات دولية مسلحة أو تدخل ميليشيات بعض الدول العظمى في النزاعات الداخلية المسلحة، وبذلك تحدث الكارثة ويصبح المجتمع أكثر هشاشة. أما المجاعة فإنها في تفاقم مستمر لنظرا لعدة أسباب الاقتصادية وغيرها من أسباب البيولوجية، وهنا تتبنى منظمة أوكسفام الدولية هموم الفقراء وتناضل من أجل عالم أكثر عدل وفقا لرؤيتها، باعتبارها أن الحق في العيش الكريم والحق في الغذاء من الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب أن يتمتع بها كافة الأفراد في العالم دون أي استثناء.

وفي هذا المطلب سنعرف هذه المنظمة ونتطرق كذلك إلى مبادئها وأجهزتها وكذلك إلى بعض تدخلاتها في ظل انتشار جائحة كورونا ونرى كذلك بعض الأدوار التي قامت بها في مختلف الدول التي تعاني من الفقر والتخلف.

الفرع الأول: لمحة تعريفية عن المنظمة

أولا: نشأتها وأهدافها

أ- نشأتها: تعود نشأة منظمة أوكسفام إلى سنة 1942 في بريطانيا عندما قامت بحملة من أجل مساعدة الشعب اليوناني الذي عانى من المجاعة التي أصابته من جراء الإحتلال النازي، كانت تسمى أنذاك بلجنة أوكسفورد نسبة إلى مدينة أوكسفورد البريطانية وقد تحولت هذه اللجنة فيما بعد إلى أهم المنظمات في بريطانيا وهي أوسكفام[1]. تعد من أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية إذ تعمل جاهدة دائما على إيجاد الحلول للفقر والمعاناة الإنسانية في كل دول العالم لأنها تؤمن بأن لكل إنسان الحق في حياة كريمة، لهذه المنظمة أكثر من 120 مكتب موزع على أكثر من 90 بلد وينظم إليها ما يفوق 2500 موظف، ولها عدة فروع في العالم، منها فرع أوكسفام الأسترالي الذي نشأ سنة 1954 باسم "المعونة الجماعية" ليصبح فيما بعد اسمها أوكسفام أستراليا، كذلك فرع أوكسفام كيبيك الذي يهتم بالفئات الأكثر تضررا من الأطفال والنساء، وهناك فروع أخرى منها مثل أوكسفام هونغ كونغ وفرع أوكسفام إسبانيا، ايرلندا، هولندا، نيوزيلندا، بلجيكا، وفرع أوكسفام أمريكا وكل واحد من هذه الفروع يتميز في نوعية الخدمات التي يقوم بها[2].

1- علي أحمد عبد الحميد الرحامنة، المرجع السابق، ص 11.

2- صالحي نصيرة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام: دراسة حالة منظمة أوكسفام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص ص 107، 108.

***جدول رقم 08: بعض فروع منظمة أوكسفام ومواقعها الرسمية**

أوكسفام الهند	www.oxfamindia.org
أوكسفام بريطانيا	www.oxfamorg.uk
أوكسفام أمريكا	www.oxfamamerica.org
أوكسفام أستراليا	www.oxfamorg.au
أوكسفام هونغ كونغ	www.oxfam.org.hk
أوكسفام كندا	www.oxfam.ca
أوكسفام نوفيب هولندا	www.oxfamnovib.nl
أوكسفام ألمانيا	www.oxfam.de
أوكسفام بلجيكا	www.oxfamsol.be
أوكسفام البرازيل	www.oxfam.org.br
أوكسفام كيبيك	www.oxfam.qc.ca
أوكسفام اليابان	www.oxfam.jp
أوكسفام ايرلندا	www.oxfamirland.org
أوكسفام نيوزلندا	www.oxfam.org.nz
أوكسفام المكسيك	www.oxfammexico.org
أوكسفام إيطاليا	www.oxfamitalia.org
أوكسفام أنترمون (اسبانيا)	www.oxfamintermon.org
أوكسفام جنوب إفريقيا	www.oxfam.org.za
أوكسفام فرنسا	www.oxfamfrance.org

المصدر: من إعداد الطالبين، بالإعتماد على التقرير السنوي لمنظمة أوكسفام لسنة 2019/2018 باللغة الإنجليزية:

- OXFAM Annual Report 2018-2019, P 48-49.

ب– أهدافها: لمنظمة أوكسفام أهداف كغيرها من مختلف المنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان فهي تعمل بكل قواها وإمكانياتها في العديد من المناطق لتحقق تلك الأهداف. فبالنظر إلى المادة 03 من دستورها المعدل بتاريخ 26 جوان 2019 في أمستردام نجد العديد من الأهداف مسطرة من قبلها، منها:[1]

– الاهتمام بقضايا المرأة ومحاولة تحقيق المساواة

– محاولة إعادة توطين اللاجئين حيثما وجدوا وتأمين كل الحقوق والحريات لكل إنسان

– البحث في أسباب وآثار الفقر والظلم والمعاناة

– تخفيف معاناة الفقر والجوع التي تمس كل فئات المجتمع الدولي، والسهر على تقديم الإغاثة وتخفيف المعاناة في أي جزء من العالم بغض النظر عن الجنس أو العرق أو العقيدة أو المعتقدات السياسية.

فهدف المنظمة يتمحور بشكل أساسي في رؤية عالم خال من الفقر وذلك من خلال إيجاد حلول دائمة لمواجهة الفقر والتي تضمن تكريس مفاهيم العدل والمساواة الاجتماعية لجميع الأفراد دون أي استثناء،

1- Article 03 of the Stichting OXFAM International Constitution, Modified on 25/06/2019, Amsterdam, 2019, P 3.

فالمنظمة تسعى جاهدة لتمكين مستقبل آمن وخال من الفقر للأفراد، إضافة إلى إنقاذ الأرواح والعدل بين الجنسين، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل المنظمة على تنفيذ مختلف برامج التنمية المستدامة القائمة على الحقوق وقيادة الحملات الشعبية والقيام بالمساعدات الإنسانية في حالات الحروب والكوارث الطبيعية[1].

ثانيا: هيكلها وتمويلها

أ- هيكلها التنظيمي: كأي هيئة إدارية أو مؤسسة دولية وكباقي المنظمات غير الحكومية فإن لمنظمة الأوكسفام هيكل تنظيمي يتمثل في مجلسين مختلفين بحيث يسيران عملها بانتظام، وحسب دستور المنظمة في مواده 07 إلى 14 تدار منظمة أوكسفام غير الحكومية من قبل مجلس الإشراف ومجلس الإدارة، فكلاهما يتألف من ممثلين عن كل فرع، بحيث تختلف أدوارهم لكنهم يعملون لتحقيق هدف المنظمة المشترك.

- مجلس الإشراف، يتكون من رئيس مستقل وعدد من الأعضاء يساوي عدد الفروع التابعة وأمين صندوق ممثل عن مجلس إدارة كل شركة تابعة (عادة ما يكون رئيسهم)، وهو مسؤول عن الإشراف على الأنشطة المؤسساتية وعمل مجلس الإدارة بإعتماد تقاريرها وسياساتها وبرامجها وحساباتها المالية، كما أنه مسؤول عن تعيين المدير العام[2]. تتمثل أهم مهام مجلس الإشراف في اختيار وتعيين وفصل الرئيس وأمين الصندوق والمدير التنفيذي وتحديد صلاحياتهم وأجورهم، تشكيل لجنة المالية والمخاطر والتدقيق وأي لجنة أخرى يراها ضرورية لحسن أداء المجلس، فحص حسابات وسجلات الشركات التابعة[3].

- مجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي، يمثل المنظمة قانونيا، يتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الفروع ويترأسه المدير التنفيذي (مدير المنظمة)، تتمثل أبرز مهام المجلس في إدارة المنظمة واعتماد الميزانية والسياسة العامة للمنظمة، أما المدير التنفيذي فيدير المنظمة وينظم الأعمال المشتركة للشركات التابعة، يستشيرهم ويوافق على الإستراتيجية الواجب اتباعها والأنشطة المشتركة، وبذلك يعد الخطة الإستراتيجية وتنفيذها ويبلغ مجلس الرقابة بانتظام بعمله وأي سؤال يتعلق بسير عمل المؤسسة بشكل سليم[4]،

ب- تمويلها: كغيرها من المنظمات غير الحكومية تعتمد منظمة أوكسفام في تمويلها على أموال التبرعات والهبات، فقد صرحت المنظمة في تقريرها السنوي لسنة 2019/2018 أن أكثر من 80% من أموالها تأتي عن طريق تبرع المؤسسات والأفراد، إذ بلغ اجمالي أموالها المتاحة 1018 مليون أورو تحصلت عليها بنسبة كبيرة على تبرعات صناديق المؤسسات بنسبة 41،7% وعلى التبرعات العامة بنسبة 39،4%[5].

1- منظمة أوكسفام، رؤية ومهمة المنظمة، أطلع على الموقع يوم 2020/07/08 على الساعة 11:33.
https://arabic.oxfam.org/who-we-are/mission-vision
2- Article 7 of the Stichting OXFAM International Constitution, Op.cite, P 4-7.
3- Article 8-9, Ibid, P 6-8.
4- Article 11-15, Ibid, P 10-15.
5- OXFAM Annual Report 2018-2019, P 46.

أما بالنسبة لنفقات المنظمة فهي مثل أي منظمة أخرى تهتم بحقوق الإنسان وبالمساعدات الإنسانية فتنفق أموالها على المساعدات ومحاربة الفقر والجوع، فحسب التقرير السنوي لعام 2019/2018 فقد أنفقت المنظمة 998 مليون أورو، صرف منها ما يقارب 670 مليون أورو على تنفيذ وإدارة برامج المنظمة والتي تتمثل أهمهما في إنقاذ أرواح الناس والعدالة بين الجنسين والتغذية وغيرها من البرامج، وقد ذهبت معظم هذه الأموال إلى القارة الإفريقية والتي خصصت لها ما يقارب نسبة 38%، كما أنها خصصت ما نسبته 15،2% على الدول العربية، و6،5% على أمريكا الجنوبية والوسطى، وقارة آسيا بنسبة 15،8%؛ أما المبلغ الباقي والمقدر بحوالي 327 مليون أورو فقد صرف في الأعمال الإدارية والتسويق وجمع التبرعات[1].

***جدول رقم 09: مصادر أموال منظمة أوكسفام ونفقاتها في مختلف مناطق العالم لسنة 2019/2018**

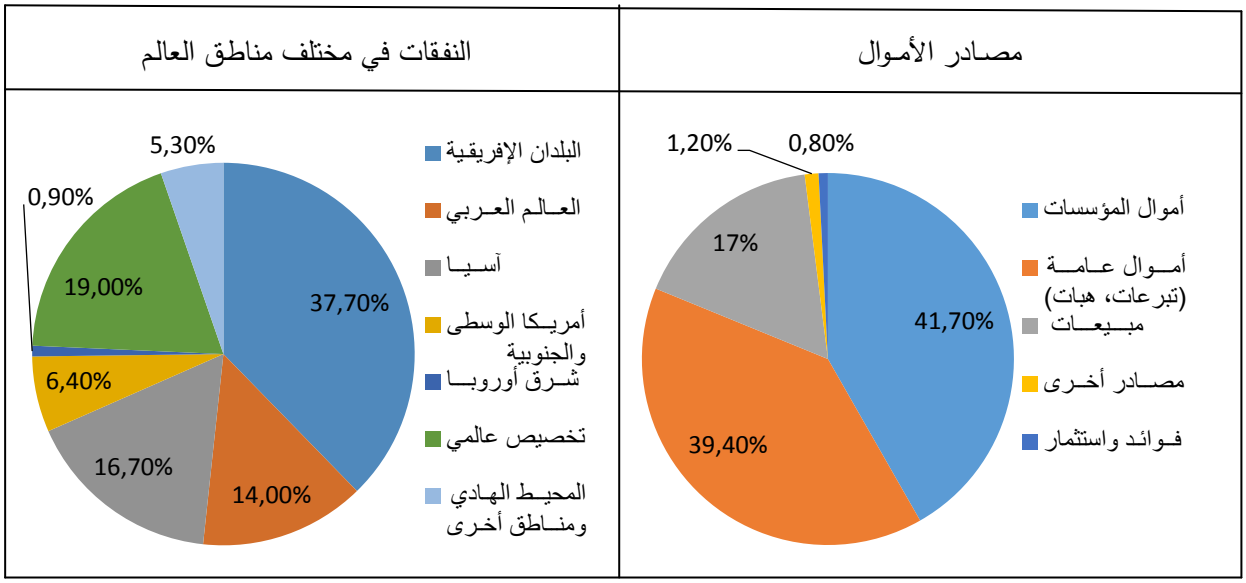

المصدر: من إعداد الطالبين، بالإعتماد على التقرير السنوي لمنظمة أوكسفام لسنة 2019/2018 باللغة الإنجليزية:
- OXFAM Annual Report 2018-2019, Op.cite, P 46-47.

الفرع الثاني: بعض تدخلاتها في مجال حقوق الإنسان

إن أكثر موضوع يثير الجدل هو حقوق الإنسان بحيث تعمل كل المنظمات الإنسانية والناشئة لأجل حقوق الإنسان على ترقية هذه الحقوق وحمايتها ومناهضة كل أنواع الحرمان والتعذيب والتهميش وحتى التحديات التي تقف كعائق في طريق وصول المساعدات الإنسانية. إلا أنه بالرغم من كل هذه الصعوبات استطاعت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية أن تفرض وجودها في ظل تلك الظروف، ومن أبرزها منظمة أوكسفام الدولية التي عملت على محاربة الفقر والمجاعة، إذ أنه مؤخرا في سنة 2020 عملت بشكل ملحوظ على محاربة الجوع في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19) حول العالم كما لها العديد من الأدوار والتدخلات.

1- OXFAM Annual Report 2018-2019, P 47.

أولا: تدخلاتها في ظل جائحة كورونا

ضربت العالم مؤخرا أزمة صحية تتمثل في فيروس كورونا المميت الذي أودى بحياة الملايين من الناس عبر العالم إذ أسهم تفشيه في خلق عدة أزمات اقتصادية وصحية وحتى الاجتماعية، وعلى إثر ذلك قامت معظم الدول وحتى القوى العظمى بإعلان حالة الطوارئ وغلق كلي لحدودها سواء الجوية أو البرية وبذلك توقفت الحركة الاقتصادية وتدهورت.

وفي هذا الشأن حذرت منظمة أوكسفام في تقرير لها في شهر أفريل 2020 أن نصف مليار شخص في العالم قد يصبحون تحت خط الفقر من جراء تداعيات الفيروس إذ لم يتم الإسراع في وضع برامج وتفعيل خطط لدعم الدول الأكثر فقرا في العالم، إذ أشارت أنها وضعت خطة لإنقاذ الخراب الاقتصادي لأزمة الفيروس التاجي بمشاركة دول قادة العالم وإعادة بناء عالم أكثر مساواة بحيث أنها أرشدت إلى التوحد وأنه على الدول النامية أن تتخذ خطوات لحماية شعبها وأنه لابد من طلب المساعدة من الدول الغنية وأنه يتعين على هذه الأخيرة وعلى رأسها أعضاء المجموعة العشرين زيادة المساعدة الممنوحة بشكل كبير[1].

كما دعت المنظمة بضرورة تأمين مبلغ مالي لدعم البلدان النامية يقدر ب2.5 ترليون دولار كحد أدنى، وتطرقت لآثار فيروس كورونا في أعداد الأشخاص الذين يعيشون في حالة الفقر، بحيث قامت باحتساب عدد الفقراء عند الحد 1.9% دولار (مليون)، إذ يبلغ المجموع العالمي في الوضع الراهن 736.7 أما في في حدود إصابة 5% فقد وصل المجموع العالمي 823.7، ووصل إلى 921.9 خلال إصابة 10%أما خلال إصابة 20% فقد بلغ المجموع العالمي 1171.1 وهذا باحتساب المناطق التالية: شرق آسيا والمحيط الهادي أوروبا وآسيا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية[2].

***جدول رقم 10: عدد الإصابات بالفيروس في الأشخاص الفقراء في العالم عند حد 1،9 دولار (مليون)**

نسبة الإصابات	المجموع العالمي
الوضع الراهن	736.7
5% إصابة	823.7
10% إصابة	921.9
20% إصابة	1،171.1

المصدر: من إعداد الطالبين

1- تقرير منظمة أوكسفام "الكرامة لا العوز خطة إنقاذ اقتصادي للجميع" لمعالجة أزمة فيروس كورونا وإعادة بناء عالم أكثر مساواة، أفريل 2020، ص 2.

2- المرجع نفسه، ص ص 4، 5.

ولمواجهة هذا الفيروس اقترحت منظمة أوكسفام خطة إنقاذ للجميع تشمل إجراءات لدعم الافراد والشركات وذلك من خلال تقديم هبات نقدية للمحتاجين، وفي هذا الشأن قامت المنظمة وشركائها بتجربة خطة التحويلات النقدية لحوالي 5000 أسرة في كينيا اعتمدتها الحكومة لدعم الأسر الأشد ضعفا في ثلاث مدن، كما أنه أثبت عمل المنظمة النقدي في سياقات الطوارئ المختلفة جدواه من ظروف النزاع إلى مخيمات اللاجئين إذ أنها وجدت طرق لتقديم الإعانات المالية في اليمن، كما أنها سلمت المال من خلال مكاتب البريد في لبنان، ولقد قدمت في الآونة الأخيرة مبالغ نقدية في جميع قطاعات برامجها الإنسانية مثل تلبية احتياجات الماء والصرف الصحي والنظافة والحماية[1].

ثانيا: بعض التدخلات الأخرى للمنظمة في مجال حقوق الإنسان

يعتبر هدف منظمة أوكسفام الرئيسي هو تخفيف حدة الفقر في العالم، فقد ساهمت المنظمة في مكافحة الفقر والتخفيف منه في عدة دول في العالم خاصة البلدان النامية في إفريقيا وأمريكا الجنوبية. وظهر دورها في هذا الشأن بشكل بارز في الدول التي تعاني من ويلات الحروب، وأبرزها اليمن، بحيث تدخلت المنظمة في البلاد بهدف كسر دائرة الجوع والفقر، حيث أن الإحصائيات أشارت أن 10 ملايين يمني يعانون من سوء التغذية و267 ألف طفل معرض لخطر الموت، كما عملت المنظمة على تقديم الإغاثة للاجئين في مجال الغذاء والمأوى والصحة وظهر دورها في هذا الشأن بشكل بارز في العراق بعد الحرب أين تم تسجيل 4 ملايين شخص يعانون من عدم توفر الغذاء[2]، إضافة إلى ذلك عملت المنظمة على التدخل أثناء حدوث الكوارث الطبيعية في مختلف مناطق العالم، وذلك من خلال التدخل وتقديم المساعدات الإنسانية. ففي الفلبين قدمت المنظمة الإغاثة لجل الفئات التي تضررت من إعصار قد ضرب جنوب البلاد بحيث وزعت الغذاء والمياه والمأوى وغيرها من المساعدات، كذلك أغاثت الأطفال والنساء الذين تضرروا إثر التسونامي الذي ضرب قارة آسيا سنة 2004[3].

كما كان للمنظمة دور مميز في حماية المرأة من مختلف أشكال العنف والتمييز في جميع أنحاء العالم بحيث ترى أن النساء تعاني من الفقر أكثر من الرجال وهذا نتيجة التمييز وعدم المساواة؛ وفي هذا الصدد تدعم أوكسفام المشاريع التي تسعى للحد من التمييز ضد النساء كما ساهمت في إغاثة المناطق المتضررة من الكوارث والتي كانت آثارها مضرة بالنساء والأطفال[4]، وقد شاركت كذلك المنظمة في عدة مؤتمرات عالمية مهتمة بقضايا المرأة وحتى النشاطات الرامية لتوفير حقوقها.

1- تقرير منظمة أوكسفام، المرجع السابق، ص 7.

2- صالحي نصيرة، المرجع السابق، ص 113.

3- المرجع نفسه، ص 114.

4- Dirk-Jan Koch, Aid from international NGOs Blind spots on the aid allocation map, Palgrave Macmillan, New York, 2009, P 56.

كما ساهمت منظمة أوكسفام طيلة مسارها التاريخي في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين في مختلف بقاع العالم. فعلى سبيل المثال قامت بمشروع تحسين مخيمات اللاجئين في عدة مناطق من العالم مثل العراق وبنغلادش ونيجريا، وذلك من خلال توفير الإضاءة فيها وبناء مساجد وأماكن العبادة وتعبيد الطرقات والمسالك المؤدية إلى المخيمات وغيرها من الأعمال التحسينية، أما في ما يخص مجال الصحة فعملت المنظمة في السنوات الأخيرة على توفير كل ما يمكنه من أجل الحفاظ على صحة الناس، فمثلا قامت بإنشاء "محطات غسل اليدين" التي تلبي احتياجات متطلبات العديد من الأشخاص المختلفين من جميع الأعمار وعلى مستويات مختلفة في عدة دول مثل نيبال والأردن وتنزانيا[1].

إضافة إلى كل الأدوار التي تقدمها منظمة أوكسفام إلا أنها تعمل كذلك في إطار الشراكة مع عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى من أجل التعاون للقضاء على كل ما يسبب الفقر ويولد العنف. وفي هذا الإطار تعاونت المنظمة عن طريق إحدى فروعها بهولندا مع منظمة السلام الأخضر ومنظمة أصدقاء العالم وهيومن رايتس ووتش ومراسلون بلا حدود بهدف مكافحة انتهاك حقوق الإنسان وحماية البيئة، وذلك من خلال وضع استراتيجيات لحماية هذه الحقوق كوضع معايير للحد من المساس بالبيئة مثل الصيد المستدام وإقامة موانئ صيد...إلخ[2].

هذا ولا تزال ليومنا هذا تسعى منظمة أوكسفام جاهدة لبناء السلم والأمن في العالم والتخفيف من حدة الفقر ومكافحته وكذا مناهضة كل أشكال العنف والتعذيب، كما لا زالت تبني عدة علاقات شراكة مع نظيراتها من المنظمات الدولية سواء غير الحكومية أو الحكومية وحتى الهيئات والمؤسسات التي تحظى بمكانة في سامية العالم.

1- OXFAM Annual Report 2018-2019, P 22.
2- Dirk-Jan Koch, Op.cite, P 41.

خـــاتـــمـــة

تعتبر المنظمات غير الحكومية أبرز الفواعل الأساسية التي تجسد معنى ديمقراطية المجتمعات والدول، ومع مرور الوقت عرفت هذه المنظمات تزايدا كبيرا من حيث عددها ونشاطها، وقد تطورت بدورها لتصبح شريكا بارزا إلى جانب المنظمات الحكومية في التكفل وتسيير المسائل الدولية وذلك بفضل الاعتراف الدولي بها وتنوع نشاطاتها وتطور اهتمامها بمختلف القضايا الدولية وكذلك تأثيرها على الرأي العام العالمي؛ إذ أصبحت أكثر فعالية وتأثير على المستوى الدولي من خلال أدوارها في مختلف المجالات التي تدخلها.

وتعد حقوق الإنسان أبرز القضايا التي كافحت من أجلها المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ اقترن إسم هذه الأخيرة بهذا النوع من القضايا باعتبار هذه الحقوق متأصلة وللجميع الحق في التمتع بها؛ ولهذا دخلت عدة عوامل ساعدت في ترسيخ علاقة المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان إذ سعت جاهدة لحمايتها وإلزام الدول لاحترامها بواسطة حثها على الالتزام بمختلف القوانين الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وكذا حثها على التطرق لهذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها الداخلية، مستعملة في ذلك عدة وسائل وأساليب فعالة كالتأثير على الرأي العام ونشر التقارير واللجوء إلى القضاء الدولي وغيرها من الأساليب التي لطالما ساهمت كثيرا في الحد من وقوع الانتهاكات ضد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

وعلى الرغم من الحماية القانونية الدولية والوطنية التي تتمتع بها حقوق الإنسان من طرف مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذا القوانين الداخلية للدول، وبالرغم من وجود عدة أجهزة دولية المرصودة من طرف هيئة الأمم المتحدة ونظيرتها غير الدولية المتمثلة في المنظمات غير الحكومية ودورها الهام والبارز في مجال حقوق الإنسان، إلا أن واقع حقوق الإنسان في العالم لم ينفك أن يبعث على الأمل والارتياح، وذلك بسبب الانتهاكات والممارسات التي تمس حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم. بحيث أصبحت الالتزامات المقررة في المواثيق الدولية مجرد حبر على ورق، فالصعوبات والعراقيل والمضايقات المستمرة التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية كثيرا ما أنقصت من دورها في توفير المساعدة والحماية للأفراد، إضافة إلى قضية التمويل الأجنبي والذي جعل العديد من هذه المنظمات لا تتمتع بالاستقلالية في عملها ما جعلها تغطي حقوق الإنسان في دولة على حساب أخرى، وغيرها من الأسباب التي تحول دون تحقيق هذه الفواعل غير الحكومية للهدف التي أنشأت من أجله ألا وهو وجود عالم ينعم بالأمن والعدالة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل واستخلاص مجموعة من النتائج والاستخلاصات والتي نوردها فيما يلي:

1- حقيقة الأمر أن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية تعتبر قديمة النشأة، إلا أن التطورات والأحداث المتوالية التي شهدها العالم والتي ساهمت من تزايد ظهورها وتعاظم دورها مما جعلها تحظى باهتمام عالمي كبير، الأمر الذي جعل الاعتقاد أنها تعتبر حديثة العهد.

2- أصبح تواجد المنظمات غير الحكومية في الحياة الدولية عاملا من عوامل قوة الدول، ذلك أنها تمثل

الموجه والسند للكثير من الدول في سياساتها الداخلية حول مجال حقوق الإنسان، كما أنها ومن خلال خبرتها وتجربتها الدولية تساعد الحكومات خارجيا في وضع الأجندة المطلوبة في ذلك المجال خاصة عندما تشارك في المؤتمرات الدولية.

3- تزايد عدد المنظمات غير الحكومية واتساع مجال نشاطها ساهم في التعريف بقضايا حقوق الإنسان ذات الأهمية القصوى ما دفع المجتمع الدولي بصفة عامة وحكومات الدول بصفة خاصة إلى إدراج هذه القضايا ضمن أولويات اهتمامها.

4- كان لتحالف المنظمات الدولية غير الحكومية دور جد مهم في تطوير مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع ضمانات دولية واقليمية ومحلية لحماية حقوق الإنسان، من خلال مساهمتها في عقد الكثير من المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وإصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان، أبرزها اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حظر الألغام، واتفاقيات جنيف الأربع، وكذا إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

5- تعد منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية من أهم المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان وأوسعها نطاقا على الصعيد العالمي، بخلاف الكثير من المنظمات الأخرى التي تعتبر محدودة الأثر في تكفلها بقضايا حقوق الإنسان، وقد أصبحت هاتين المنظمتين الدوليتين من القوى الضاغطة والمؤثرة في سياسات وتوجهات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان بفضل الدور الكبير الذي تمارسه في هذا المجال.

6- أصبحت منظمة أوكسفام من أهم المنظمات التي تهتم بتأمين حقوق الإنسان، فبالرغم من أن نشاطها وهدفها يرتكز على مكافحة الفقر والجوع من خلال توفير الأمن الغذائي إلا أنها نشاطاتها ساهمت بصفة كبيرة في حماية حقوق الإنسان بصفة مباشرة وغير مباشرة من خلال تقديم المساعدات الإنسانية وحماية حقوق الطفل والمرأة واللاجئين في المناطق التي تشهد نزاعات وحروب، كما أن مكافحتها للجوع والفقر ساهم في حماية حقين من حقوق الإنسان المعترف بهما ألا وهما الحق في الغذاء وفي العيش الكريم.

7- رغم أهمية المنظمات غير الحكومية في الساحة الدولية والوطنية إلا أن كونها غير حكومية أثر بشكل كبير على دورها خاصة على الصعيد الداخلي، فالطابع غير الحكومي يجعلها لا تتسم بالرسمية مما جعلها تواجه عدة صعوبات وعراقيل في مواجهة حكومات الدول.

8- كلما تضاعفت الصعوبات والعراقيل التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية كلما نقص وضعف دورها في حماية حقوق الإنسان، بحيث أن فعاليتها مقرونة بمدى قدرتها على تجاوز تلك الصعوبات والعراقيل وتحررها منها.

9- تبقى قضية الفصل في إشكالية النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية من خلال منحها الشخصية القانونية من عدمها حبيسة إلى يومنا هذا في ظل اعتراف البعض لها بذلك وإنكار البعض الآخر.

10- رغم أن هذه المنظمات تملك العديد من الوسائل والأساليب التنفيذية الفعالة في عملها على حماية

حقوق الإنسـان، إلا أنه في الواقع نجدها تعتمد بصفة كبيرة على وسائل أخرى غير تنفيـذية فغالبا ما تكتفي بجلب انتباه الرأي العام العالمي من خلال التنديد ونشر التقارير.

11- على الرغـم من الدور الهـام والإنجـازات التاريخية الكبـيرة التي حققتها المنظمـات غير الحكـومية في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أن الواقع الحالي يحكي مشاهدا معـاكسة لذلك، فقد أصبحت تلك المنظمات هيئات تستعملها القوى العالمية الكبرى لتبييض سمعتها أمام الرأي العام العالمي مقابل تمويل مستمر يساهم في تحريف وتوجيه سياسات ومبـادئ هذه المنظمات لصالح أطراف على حساب أخرى، كما أصبح التسييس يطغى على عملها من خلال التدخل في شؤون وسيادات الدول تحت مسمى التطوع والإنسانية.

وبناءا على النتائج المذكورة من خلال دراستنا لهذا الموضـوع خرجنا بجملة من التوصيات والاقتراحات التي نلخصها في النقاط التالية:

1- من الأحسن أن تمنح المنـظمات الدولية الحكومية والـدول وحكوماتها الحـرية الكاملة للمنظـمات الدولية غير حكومية وتحـررها من مخـتلف القيـود والعراقـيل التي تواجهـها حتى تستـطيع أداء عملـها كشـريك يمكـن الاعتماد عليه فـي مختلف القضايا الدولية، فإعطاءها الاستقلالية التامة فـي العمل يمكنها من اتمـام مهامها دون الخضوع إلى السيطرة أو التبعية الأجنبية وبالتالي ضمان حيادها ونزاهتها.

2- لابد من الاعتراف لجميـع المنظمات الدولـية غيـر الحكومية بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها عنصر جوهري في الأسرة الدولية مما يؤهلها للقيام بجهد أكبر في مهامها الدولية، وبالنتيجة ينبغي على الدول إعـادة النظر في تشريعاتها الحالية المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية وتطويرها.

3- على الأمم المتحدة أن تقوي وتمـتن علاقتها مع المنظمات غيـر الحكومية وتجعـلها علاقة شراكة وتعاون في كل المجالات والميادين وأن لا تختزلها في أخذ العون في المجالات الاستشارية فقط.

4- على المجـتمع الدولي أن يخصـص ميزانيـة لتمويل المنظمات الدولية غير الحكومية حتى تتمكن من سد نفـقاتها التي تتـكـبدها، ويمكن دعمها عن طـريـق إعطـاءها نصيب من تلـك الغرامات المحصـل عليها ضـد المعتدين على حقوق الناس، وكذا وضع اجراءات وآليات وطنية تساهم في تعزيز التمويل الذاتي لها.

5- ضرورة ممـارسة الضغط على الـدول التي كشـفت المنظمات غير الحكومية انتـهاكـاتها وممـارساتها ضـد حقوق الإنسان حتى لا تبقى تقارير وانتقادات هذه المنظمات مجرد حبر على ورق.

6- يجب على المنظمات غير الحكومـية الاعتماد على أساليبها التنفيذية وتطويرها للحد من الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان كاللجوء إلى القضاء الدولي والمساهمة في صياغة المواثيق الاتفاقيات الدولـية الخـاصة بحقـوق الإنسان وغـيرها من الأساليـب الفعـالة، بدلا من الإعتماد علـى تلـك الوسائل غير التنـفيذية كالتنـديد والاكتفاء بنشر التقارير.

7- يجب على هذه المنظمات تطويـر هيكلها المؤسسي والإداري بما يكـفل زيـادة كـوادرها البشـرية وتحسيـن خـبرتها، فالعـديد مـنها يعـاني من نقص الموارد البشرية وخبرتها ما يؤثر بصفة مباشرة على فعالية نشاطها.

المصادر والمراجع

- قائمة المصادر -

*القرآن الكريم

1- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 184.

*القوانين والإتفاقيات الدولية

أولا: الدساتير

1- الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

2- الدستور المغربي الصادر بتاريخ 1996/10/07، الجريدة الرسمية رقم 4420 بتاريخ 1996/10/10.

ثانيا: المعاهدات الدولية

1- عهد عصبة الأمم المتحدة المؤرخ في 1919/06/28، دخل حيز التنفيذ في 1920/11/15.

2- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1966/16، دخل حيز التنفيذ في 1976/01/03.

6- إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12، دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/2121.

7- البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخين في 1977/06/08، دخلا حيز التنفيذ في 1978/12/07.

8- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1998/12/10.

9- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في 1950/11/04، دخلت حيز التنفيذ في 1998/11/01.

10- البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المؤرخ في 1994/05/11، دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01.

11- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الانسان، صدر بموجب القرار رقم 30 الذي أتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المنعقد بين شهري مارس وماي 1948.

12-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المؤرخة في 1969/11/22، دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18

13- الميثاق العربي لحقوق الإنسان أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر في 2004/05/23.

14- البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أعتمد في 1998/06/08، دخل حيز التنفيذ في 2002/04/30.

ثالثا: القوانين

1- القانون رقم 31-90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05.

2- قانون الدفاع الأردني رقم 13 الصادر بتاريخ 1992/03/25، الجريدة الرسمية رقم 3815 الصادرة بتاريخ 1992/03/25.

3- القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل في أوت 2019، لندن، سبتمبر 2019.

- قائمة المراجع -

أ/باللغة العربية:

*الكتب

أولا: الكتب العامة

1- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.

2- بول جودن لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، تر: أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، الطبعة 1، القاهرة، 2000.

3- دافيد ب فروسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، تر: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1983.

4- سفيان بن ناصر، جريمة الإختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2017.

5- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهدافها ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة 1، الأردن، 2011.

6- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل - مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان-، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان للنشر، مصر، 2008.

7- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2005.

8- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجزائري، الطبعة 4، سنة 2006.

9- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2012.

10- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة 1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2005.

11- محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة 1، مطابع الوطن، الكويت، 1989.

12- ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، الطبعة 1، دار خلدونية، الجزائر، 2017.

13- هادي رشيد الجاولشي، دول العالم، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1986.

14- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار شروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

ثانيا: الكتب الخاصة

1- سعيد سالم الجويلي، المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002-2003.

2- عادل محمد خير، الوجيز في المنظمات الدولية والمنظمات السياحية الدولية الحكومية وغير الحكومية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

3- عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو،الإلسكو، الإسيسكو"، المركز القومي للإصدارات القانونية، المجلد 1، الطبعة 1، مصر، 2010.

4- عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

5- عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الطبعة 1، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

6- محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

7- وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

8- يسري مصطفى، المنظمات غير الحكومية، الطبعة 2، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.

***المقالات**

1- أسود ياسين، الآليات السياسية العالمية الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، مخبر حماية حقوق الإنسان، جامعة سعيدة، 2017.

2- بدر شنوف، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016.

3- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، مارس 2016.

4- برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان، مجلة التراث، المجلد 1، الجزء 1، العدد 29، ديسمبر 2018.

5- بن حوة أمينة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، 2019.

6- بوشامة علي، مصداقية تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية حول واقع حقوق الإنسان في الدول العربية، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، 2017.

7- تشرشل أويمبو-مونونو، كارلو فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 852، ديسمبر 2013.

8- حمليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، المجلد 5، العدد 7، ديسمبر 2005.

9- حيدر عبد محسن شهد، فاضل علي عبد الحسين، دور المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 12، العدد 1، كلية القانون، جامعة بابل، 2020.

10- خالد خليف، دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 1، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2016.

11- خديجة بوخرص، وداد غزلاني، المنظمات الدولية غير الحكومية نطاق المفهوم ودلالات الأدوار، مجلة حوليات، العدد 23، جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، الجزء الأول، أفريل 2018.

12- دوبي بونوة جمال، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية نموذجا، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016.

13- ديفيد فايسبرودست بيغني هانكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، 1993.

14- رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة محمد خضير، بسكرة، أفريل 2010.

15- ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في اللجوء إلى القضاء الإقليمي الأوربي، مجلة حوليات جامعة بشار، العدد11، جامعة بشار، 2011.

16- ساوس خيرة، نورة سعداني، الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 2، 2008

17- شبل بدر الدين، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09، جوان 2014.

18- عباسة الطاهر، دور المنظمات غير الحكومية في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان خلال المرحلة الإنتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 2، جامعة وهران، 2013.

19- عبد الرحمن شواقي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2018.

20- فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، سبتمبر 1996.

21- كان ماكينتوش، في ما وراء الصليب الأحمر "حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الإنساني"، مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 865، 2007.

22- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قوانين القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، 2014.

23- مراد بن سعيد، طلال لموشي، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 5، جوان 2013.

24- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تخفيف حدة الفقر: تجربة زاكورا، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 3، 2017.

25- ناجي عمارة، طلال لموشي، مأسسة حقوق الإنسان من منظور المنظمات الدولية غير الحكومية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 8، جانفي 2016.

26- همام خضير مطلك، رشا ظافر محي الدين، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مجلة دراسات دولية، العدد 60، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة بغداد، مارس 2015.

27- وسام نعمت إبراهيم السعدي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 05، ماي 2009.

*الرسائل الجامعية

أولا: أطروحات الدكتوراه

1- أحمد محمد أحمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2008.

2- البار أمين، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في تونس 2000-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

3- برقوق يوسف، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

4- بلباي إكرام، واقع المنظمات غير الحكومية من التبعية والخصوصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

5- بوخرص خديجة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة: منظمة العفو الدولية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2018.

6- صالح محمد صالح البوفلاح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

7- لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

8- مصعب شنين، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية التحول الديمقراطي في تونس 2011-2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1- أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة منظمة العفو الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2- العربي وهيبة، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

3- برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004-2005.
5- بوشويرف نوال، المنظمات الدولية غير الحكومية والتنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2009.
6- خليفة بوزبرة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006.
7- شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
8- صالحي نصيرة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام: دراسة حالة منظمة أوكسفام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
9- صديق شهرة، المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون العام، تخصص الحقوق والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2015.
10- طوير كمال، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
11- فاطمة الزهراء صاهد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون العام، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سطيف 2، 2014.
12- علي أحمد عبد الحميد الرحامنة، الدور السياسي للمنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
13- وافي الحاجة، جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة "منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2013-2014.
14- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2001.

***وثائق وتقارير**

1- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية مع لجان تقصي الحقائق، نيويورك، مارس 2004.
2- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "دليل للمنظمات غير الحكومية"، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2010.

3- دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2001.

4- دليل المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الإستشاري، الأمم المتحدة، نيويوك، 2018.

5- تقرير منظمة أوكسفام "الكرامة لا العوز خطة إنقاذ اقتصادي للجميع" لمعالجة أزمة فيروس كورونا مساواة، أفريل 2020.

6- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018/2017، الطبعة 1، منظمة العفو الدولية، لندن، 2018.

***أوراق بحثية**

1- السنوسي منير، البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والأفاق، المركز الدولي لقوانين منظمات المدني، تونس، سبتمبر 2013.

2- إبراهيم حسن معمر، دراسة حول دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، قسم العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011.

3- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014.

***مواقع الأنترنت**

1- الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، أطلع على الموقع يوم 2020/03/15 على الساعة 12:54.
www.un.org/arabic/NGO/brochure.html

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 فيينا النمسا، أطلع على الموقع يوم 2020/03/29 على الساعة 16:45.
www.ohchr.org/ar/aboutus/pages/viennawc.aspx

3- منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/

*دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، أطلع على الموقع يوم 2020/03/19 على الساعة 13:33.

*النضال ضد عقوبة الإعدام، أطلع على الموقع يوم 2020/04/27 على الساعة 14:06.

*ماذا نفعل، أطلع على الموقع يوم 2020/06/29 على الساعة 15:39.

*حملة "على دول جنوب الصحراء الكبرى حماية المحتجزين من الإصابة بفيروس كورونا بالسجون"، أطلع على الموقع يوم 2020/07/01 على الساعة 17:22.

4- منظمة أوكسفام، رؤية ومهمة المنظمة، أطلع على الموقع يوم 2020/07/08 على الساعة 11:33.
https://arabic.oxfam.org/who-we-are/mission-vision

5- منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، من نحن أهداف المنظمة، أطلع على الموقع يوم 2020/12/16 على الساعة 12:16. www.hhro.org/

6- المنظمة العالمية للصحة، تقرير الأمانة، أطلع على الموقع يوم 2020/04/04 على الساعة 20:25. http://apps.who.int/iris/handle/10665/76310

7- منظمة اليونسكو: https://ar.unesco.org/

*تجديد الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، أطلع على الموقع يوم 2020/04/01 الساعة 10:38.

*المنظمات غير الحكومية شركاء رئيسيون في التغلب على الأمية، أطلع على الموقع يوم 2020/04/29 الساعة 20:00.

8- المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة الملك عبد الله الثاني إلى رئيس الوزراء الرزاز، أطلع على الموقع يوم 2020/03/22 على الساعة 13:14.
www.Kingabdullah.jo/ar/letters/

9- حافظ أبو سعيد، منهجية التعامل مع تقارير المنظمات غير الحكومية، جريدة الوطن الإلكترونية، أطلع على الموقع يوم 2020/04/15 على الساعة 21:00.
http://www.elwatannews.com/news/details/2519691

10- هدى حبشي، وسائل التواصل، كيف تكون اجتماعية من أجل القضايا، جريدة المدن الإلكترونية، أطلع على الموقع يوم 2020/04/16 على الساعة 23:44.
https://www.almodon.com/media/3e9dd907-c6b4-4696-b09b-99cccf8aacd1

11- شبكة الجزيرة الإعلامية: https://www.aljazeera.net

*مظاهرات بأربع دول إسلامية ضد انتهاكات الصين بحق الإيغور، أطلع على الموقع يوم 2020/04/27 على الساعة 19:33.

*معظم نازحي الروهينغا بلا مأوى، أطلع على الموقع يوم 2020/05/05 على الساعة 21:39.

*التطهير العرقي، أطلع على الموقع يوم 2020/05/03 على الساعة 15:33.

12- شبكة النبأ المعلوماتية، رحلة روهينجا: مأساة لا تنتهي، أطلع على الموقع يوم 2020/04/28 على الساعة 23:34.
https://annabaa.org/arabic/rights/12650

13- قناة DW الألمانية، سهام "وين الفلوس" تصوب على المنظمات الإنسانية في اليمن، أطلع على الموقع يوم 2020/05/02 على الساعة 17:21.
https://p.dw.com/p/3HvMZ

ب/باللغة الأجنبية

*الكتب

1- Anna Karin Lindblom, NGOs in international law, Cambridge university Press, UK, 2005.
2- Boczek, Boleslaw Adame, International law: A Dictionary, The Scarecrow press, Lanham, Marylan, Toronto, Oxford, 2005.
3- David Lewis, Nongovernmental Organizations: Definition and History, Springer-Verlag, Berlin, 2009.
4- Dirk-Jan Koch, Aid from international NGOs Blind spots on the aid allocation map, Palgrave Macmillan, New York, 2009.
5- Louis Favoreu et Autres , Droit des libertès Publiques, 4eme Edition, Dalloz, 2007.
6- L. Oppenheim, International law, Vol 1, 8th Editions, Longmans, London, 1955.
7- Paul Otlet, Etudes des associations internationales, Annuaire de la vie internationale, 2eme série, Vol 1, Bruxelles, 1980.
8- Patrick Glenn, La capacité de la personne en droit international privé Français et Anglais, Edition Dalloz, Paris, 1975.
9- R. Reiter, M Zunzunegui, J. Quirge, Guidelines for filed Reporting of Basic Human Rights Violations, Human Rights Quarterly, 1986.
10- Thomas E. Doyle [and others], Historical dictionary of Human rights and Humanitarian organizeations, Rowman and Littlefield, Edition 3, USA, 2016.
11- Yearbook of International Organizations 2019-2020, Vol 4, Edition 56, Union of International Association UIA, Brussels, 2019.

*المقالات

1- Garry W.Jenkins, NGOs and the forces against them: Lessons on the Anti-NGO movement, Brooklyn Journal of International Law, Vol 37, N 2, 2012.
2- International Review Of The Red Cross, Year 13th, N° 279, December 1990.
3- James Petras, NGOs In the service of Imperialism, Journal of contemporary Asia, Vol 29, N 4, 1999.
4- Juan Andres Fuentes Veliz, L'évolution du rôle des organisations non gouvernementales dans le droit de l'environnement, Agenda International Ano XIV, N 25, 2007.

*الرسائل الجامعية

1- Michel Doucin, Les ONGs "acteurs agis", Des relations internationales ?, These de doctorat, Seciences politiques, Institut d'études politiques, Bordeaux, 2001.
2- Dominique Larochelle, Le Rôle des ONGs dans la défense des droits de la personne en chine "Le cas des organisations de défense des droits des femmes", Thèse présente comme exigence partielle de la maitrise en science politique, Université du Québec, Canada, 2013. .

3- Isabelle Soumy, L'accès des organisations non gouvernementales aux juridiction internationales, Thèse de doctorat en droit, Université de limonages, France, 2005.

***تقاريـر ووثائق**

1- Independent UN Watch, Exclusive report: UAE Bribes NGOs, Undermines UN HRC NGO participation, Switzerland, September 2017.
2- World Report 2020 of Human Rights Watch, USA, 2020.
3- World Report 2019 of Human Rights Watch, USA, 2019.
4- OXFAM Annual Report 2018-2019
5- The Stichting OXFAM International Constitution, Modified on 25/06/2019, Amsterdam, 2019.

***مواقع الأنترنت**

1- Jo Adetunji, Dealing with corruption in your NGO,The Guardian, Seen on 05/05/2020 at 12:11.
https://www.theguardian.com/global-development-professionals-network/2013/jan/28/corruption-ngo-development-aid
2- Felix Dodds, The Context: Multi-stakeholder Processes and Global Governance, P 28.
http://ask-force.org/web/UNED/UNED-chap3-context.pdf
3- Human Rights Watch organisation, About us, Seen on 13/05/2020 at 11:12.
https://www.hrw.org/about-us
4- Amnesty International, Global Financial Report 2017, Seen on 25/05/2020 at 16:33.
https://www.amnesty.org/en/2017-global-financial-report/
5- Council Of Europe, Human rights activism and the role of NGOs, Seen on 17/04/2020 at 12:27.
https://www.coe.int/en/web/compass/human-rights-activism-and-the-role-of-ngos
6- NonProfit Expert, NGOs-Non govermental Organizations, Seen on 17/03/2020 at 11:15.
www.nonprofitexpert.com/ngos-non-govermental-organizations/
7- Charity Navigator, Human rights watch Evaluation 2018, Seen on 15/5/2020 at 22:12.
https://www.charitynavigator.org/index.cfm?bay=search.summary&orgid=3845

الفـــهرس

– فهرس الجداول والأشكـال –

الجـداول		
رقـم الجدول	العـنوان	الصفحـة
جدول رقم 01	الفرق بين المنظمات غير الحكومية وما يشابهها	28
جدول رقم 02	نمو عدد المنظمات غير الحكومية ذات وضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	41
جدول رقم 03	قائمة المنظمات غير حكومية ذات صفة مراقب في مؤتمر منظمة الصحة العالمية	43
جدول رقم 04	أمثلة لبعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية	49
جدول رقم 05	مراحل عمل لجنة تقصي الحقائق في قضية معينة	72
جدول رقم 06	التطور المؤسسي لمنظمة هيومن رايتس ووتش	103
جدول رقم 07	مداخيل ونفقات منظمة هيومن رايتس ووتش لسنة 2018	106
جدول رقم 08	بعض فروع منظمة أوكسفام ومواقعها الرسمية	118
جدول رقم 09	مصادر أموال منظمة أوكسفام ونفقاتها في مختلف مناطق العالم لسنة 2019/2018	120
جدول رقم 10	عدد الإصابات بالفيروس في الأشخاص الفقراء في العالم عند حد 9،1 دولار (مليون)	121

الأشـكـال		
رقم الشكل	العـنوان	الصفحـة
شكل رقم 01	تزايد عدد المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية	12
شكل رقم 02	الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية حسب آخر تعديل في سنة 2019	111
شكل رقم 03	مصادر أموال ونفقات منظمة العفو الدولية لسنة 2017	112

– فهرس المحتويات –

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	–
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
مقدمـة	أ– و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات غير الحكومية وعلاقتها بحقوق الإنسان	07
المبحث الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية	08
المطلب الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية وتطورها	08
الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية	08
أولا: الأصل التاريخي لنشأة المنظمات غير الحكومية	09
ثانيا: تأثر نشأتها بالتحولات الناتجة عن العلاقات الدولية	11
الفرع الثاني: عوامل تطور وتزايد المنظمات غير الحكومية	13
أولا: الاعتراف الدولي بها	13
ثانيا: اهتمامها بالقضايا الدولية وتنوع نشاطاتها	14
ثالثا: تأثيرها على الرأي العام العالمي	14
المطلب الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية وخصائصها	16
الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية	16
أولا: التعريف الفقهي	16
ثانيا: التعريف القانوني	18
الفرع الثاني: أهم الخصائص التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية	20
المطلب الثالث: تمييز المنظمات غير الحكومية عن ما يشبهها	23
الفرع الأول: تمييزها عن المنظمات الدولية الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة	23
أولا: تمييزها عن المنظمات الدولية الحكومية	23
ثانيا: تمييزها عن الوكالات الدولية المتخصصة	24
الفرع الثاني: تمييزها عن المنظمات الوطنية غير حكومية والشركات متعددة الجنسيات	26
أولا: تمييزها عن المنظمات الوطنية غير الحكومية	26
ثانيا: تمييزها عن الشركات المتعددة الجنسيات	27

المبحث الثاني: المنظور القانوني للمنظمات غير الحكومية	29
المطلب الأول: الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية	29
الفرع الأول: الإقرار بتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية	29
الفرع الثاني: إنكار تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية	31
المطلب الثاني: مختلف الأسس القانونية المنظمات الدولية غير الحكومية	32
الفرع الأول: الأسس العالمية للمنظمات غير الحكومية	32
الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية والوطنية للمنظمات دولية غير الحكومية	35
المطلب الثالث: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية	39
الفرع الأول: منحها المركز الاستشاري	39
الفرع الثاني: منحها مركز المراقب	42
المبحث الثالث: علاقة المنظمات غير الحكومية بموضوع حقوق الإنسان	44
المطلب الأول: نشأة وأهمية العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان	44
الفرع الأول: أصل نشأة العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان	44
الفرع الثاني: بوادر فعاليتها ونجاعتها في مجال حقوق الإنسان	46
المطلب الثاني: مدى تطور اهتمام المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان	49
الفرع الأول: العوامل المساعدة في ترسيخ علاقتها في بحقوق حقوق الإنسان	49
الفرع الثاني: أهم مظاهر اهتمامها بحقوق الإنسان	50
المطلب الثالث: العلاقات الدولية للمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان	51
الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات العالمية والإقليمية	52
أولا: علاقتها مع المنظمات العالمية	52
ثانيا: علاقتها بالمنظمات الإقليمية	54
الفرع الثاني: علاقتها مع الدول والوكالات الدولية المتخصصة	56
أولا: علاقتها بالدول	56
ثانيا: علاقتها بالوكالات الدولية المتخصصة	58
الفصل الثاني: جهود واستراتيجيات المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان	50
المبحث الأول: وسائل وأساليب حماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	61
المطلب الأول: صياغة ونشر الوثائق الدولية واللجوء إلى القضاء الدولي	61
الفرع الأول: صياغة ونشر الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان	61
أولا: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية	61

ثانيا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني	64
الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء الدولي	65
أولا: اللجوء إلى القضاء الأوروبي	65
ثانيا: اللجوء إلى القضاء الأمريكي	67
ثالثا: اللجوء إلى القضاء الإفريقي	68
المطلب الثاني: رصد ونشر الحقائق والتأثير على الرأي العام	69
الفرع الأول: رصد وتوثيق الحقائق وتقصيها	69
أولا: الرصد والتوثيق	69
ثانيا: تقصي الحقائق	71
الفرع الثاني: إعداد التقارير والتأثير على الرأي العام	73
أولا: إعداد ونشر التقارير	73
ثانيا: التأثير على الرأي العام	75
المطلب الثالث: التعاون مع الحكومات ونشر ثقافة حقوق الإنسان	77
الفرع الأول: التعاون والتنسيق مع حكومات الدول	77
أولا: المساهمة في إعداد التقارير الحكومية	77
ثانيا: تشجيع الحكومات على التصديق على المعاهدات والانضمام إليها	78
الفرع الثاني: نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان	79
أولا: الإعلام والتحسيس	79
ثانيا: التعليم والتربية على حقوق الإنسان	81
المبحث الثاني: واقع مهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان	83
المطلب الأول: نشاط المنظمات غير الحكومية في حماية مختلف حقوق الإنسان الأساسية	83
الفرع الأول: حمايتها للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية	83
أولا: حمايتها للحقوق المدنية	83
ثانيا: حمايتها للحقوق السياسية	85
ثالثا: حمايتها للحقوق الاقتصادية	87
الفرع الثاني: حمايتها للحقوق الاجتماعية والثقافية والجماعية	87
أولا: حمايتها للحقوق الاجتماعية	87
ثانيا: حمايتها للحقوق الثقافية	89
ثالثا: حمايتها للحقوق الجماعية	90

المطلب الثاني: حمايتها لحقوق الإنسان في ظل الصراعات الدولية والداخلية	91
الفرع الأول: في ظل النزاعات المسلحة الدولية	91
الفرع الثاني: في ظل النزاعات المسلحة الداخلية	93
المطلب الثالث: التحديات والانتقادات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية	96
الفرع الأول: التحديات والمعيقات التي تواجهها أثناء حمايتها لحقوق الإنسان	97
الفرع الثاني: أهم الانتقادات الموجهة لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية	99
المبحث الثالث: نماذج لمنظمات غير حكومية فاعلة في مجال حقوق الإنسان	102
المطلب الأول: منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)	102
الفرع الأول: لمحة معرفية عن المنظمة	102
أولا: تأسيسها وأهدافها	102
ثانيا: نشاطها وتمويلها	104
الفرع الثاني: دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان	106
المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية	109
الفرع الأول: لمحة معرفية عن المنظمة	109
أولا: تأسيسها وهيكلها التنظيمي	109
ثانيا: تمويلها ونشاطها	111
الفرع الثاني: دورها في حماية حقوق الإنسان	113
المطلب الثالث: منظمة أوكسفام	117
الفرع الأول: لمحة تعريفية عن المنظمة	117
أولا: نشأتها وأهدافها	117
ثانيا: هيكلها وتمويلها	119
الفرع الثاني: بعض تدخلاتها في مجال حقوق الإنسان	120
أولا: تدخلاتها في ظل جائحة كورونا	121
ثانيا: بعض التدخلات الأخرى للمنظمة في مجال حقوق الإنسان	122
خاتـمـة	124
المصادر والمراجع	127
الفهرس	138
الملخص	143

الملخص

ترمي هذا الدراسة إلى التعرف على المنظمات غير الحكومية وكذا إبراز مختلف الآليات والأساليب التي تستعملها لحماية حقوق الإنسان، وتستعرض هذه الدراسة كذلك مختلف جهودها وتدخلاتها في هذا المجال. وذلك من أجل إبراز الدور الهام والكبير الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان. إذ أصبحت هذه المنظمات من أهم الفواعل الرئيسية في المجتمع الدولي التي لا يمكن الاستغناء عنها وذلك بفضل قدراتها التي مكنتها من حماية وتعزيز مصالح المجتمع. فالمنظمات غير الحكومية ساهمت في إصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبفضل تحقيقاتها وتقاريرها ساهمت في تغيير سياسات العديد من الدول في مجال حقوق الإنسان، ناهيك عن ما تقدمه من مساعدات إنسانية، برامج تدريبية وتدريسية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن وجود المنظمات غير الحكومية في الحياة الدولية أصبح ضرورة حتمية لما تلعبه من دور هام في حماية حقوق الإنسان، كما أن فعالية دورها تبقى مقترنة بمدى تجاوزها للعراقيل التي تواجهها. حيث أن العالم ما زال يشهد عدة انتهاكات لحقوق الإنسان مما يولد التساؤل حول مدى فعالية أساليب هذه المنظمات. وفي ظل ذلك تبقى هذه الأخيرة مطالبة بتكثيف جهودها وتطوير آلياتها، وعلى الدول أن تطور كذلك من تشريعاتها الداخلية لتسهيل عمل هذه المنظمات ومنحها الاستقلالية في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية، حقوق الإنسان، الدول، حماية حقوق الإنسان.

Abstract :

This study aims to identify Non-Governmental Organizations and to show the various mechanisms and methods that it utilizes to protect human rights, This study also reviews its various efforts and interventions in this field, That in order to highlight the important and significant role it plays in the field human rights. As these organizations have become one of the most important main actors in the international community which are indispensable due to its capabilities that have enabled them to protect and promote the interests of society. The ONGs contributed to the issuance of numerous international treaties and conventions on human rights, And due to its investigations and reports it has contributed to changing the policies of many countries in human rights field. Not to mention the humanitarian aids, training and educational programs in which it provides.

The study concluded that the presence of NGOs in international life has become an inevitable necessity due to the important role which it plays in protecting human rights. Also the effectiveness of its role remains linked to the extent to which it overcomes the obstacles it faces. As the world is still witnessing many violations of human rights, which raises the question of the effectiveness of the methods of these organizations. In light of this, the latter is required to intensify its efforts and develop its mechanisms, And the states should also develop their internal legislations to facilitate the work of these organizations and give them freedom therein.

Keywords: Non-governmental Organizations, Human rights, The states, protection of human rights.